

محكمة التمييز (١) رقم (٩) تاريخ ١٩٩٩/٦/٣

اجتهاد محكمة التمييز في دعوى الوزير السابق بهيج طيارة ضد النائب نجاح واكيم، حيث جاء في هذا القرار: "وحيث أن الحصانة الشاملة التي منحها المادة ٣٩ من الدستور لعضو المجلس النيابي هي بمثابة امتياز، فلا بد أن يتوفر لهذا الامتياز، ليكون محقق المفعول، شرطان. الشرط الأول هو أن يرتبط هذا الامتياز بالغاية التي منح من أجلها، ومؤداها قيام النائب بعمله النيابي، كممثل للأمة، بحرية وطمأنينة، وبموضوعية بعيداً عن الدوافع الشخصية. ^{فإن} ~~فإن~~ عن هذه الغاية فقد مبرر الإفادة من حصانة المادة ٣٩ المذكورة، وجازت ملاحظته. أما الشرط الثاني فهو أن المادة ٣٩ من الدستور أرست قاعدة استثنائية لا يجوز التوسع في تفسيرها بصورة تؤدي الى تعطيل القواعد العامة التي يعتبر المواطنون بمقتضاها، سواسية أمام القانون، وحيث أنه استناداً لما تقدم، فإن حصانة النائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته، والمنصوص عنها في المادة ٣٩ من الدستور، ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والأفكار التي يبديها، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وکالته النيابية وبدون تجاوز، هذه هي وحدها، دون غيرها التي تشملها حصانة المادة ٣٩. وإلا لما كان هنالك من حاجة لوضع المادة ٤٠ من الدستور والتي تجيز ملاحقة النائب جزائياً عند اقترافه جريمة (محكمة التمييز قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/٣ النائب نجاح واكيم / الوزير بهيج طياره).



الجمهورية اللبنانية وزارة الطاقة والمياه

الوزير
رقم الصادر: ٥/٢٢٧٥
التاريخ: ١٧/١/٢٠١٧

جانب مقام مجلس الوزراء

الموضوع: استدراج العروض لاستقدام معامل توليد الكهرباء العائمة.
المرجع: - ورقة سياسة قطاع الكهرباء الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١.
- الخطة الانتقادية لقطاع الكهرباء الموافقة عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث ان الاستشاري الدولي Poyry قد أنهى تقريره التقني العائد لفض العروض الادارية والتقنية وبات من الضروري الانتقال الى فض العروض المالية العائدة للشركات المؤهلة،

وحيث انه وفي الفترة الاخيرة، ارتفعت اصوات تطالب باجراء استدراج العروض في ادارة المناقصات التابعة للتفتيش المركزي،

وعلى الرغم من الواقع ان المؤسسات العامة لا سيما مؤسسة كهرباء لبنان، ليست ملزمة بالعودة الى ادارة المناقصات لاجراء مناقصاتها،

وحيث أن المسار الاداري الذي سلكه استدراج العروض المماثل سنة ٢٠١٢ و ٢٠١٣ انتهى بتأليف لجنة وزارية لادارة العروض والتقارير والتفاوض مع الشركات،

وحيث اننا نحرص على شفافية العملية واشراك مجلس الوزراء في كل مراحل استدراج العروض،

لذلك،

جننا بكتابتنا هذا نرفع الامر الى مقام مجلس الوزراء لتقرير المناسب لفض العروض المالية، أكان عبر لجنة وزارية أو في ادارة المناقصات، مع تفضيلنا خيار تشكيل لجنة وزارية تماشياً مع المسار الاداري الذي سلكناه والقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

وزير الطاقة والمياه

سيزار أبي خليل



رقم المحضر : ٣٢

رقم القرار : ٦٤

سنة : ٢٠١٧

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : القصر الجمهوري يوم : الأربعاء الواقع في : ٢٠١٧/٦/٢١

الموضوع : عرض وزارة الطاقة والمياه موضوع استدراج العروض المالية المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء القائمة .

المستندات :

- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .
- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) .
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وتعديلاته (انشاء مصلحة كهرباء لبنان) .
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ (الموافقة على ورقة سياسة قطاع الكهرباء) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ (الخطة الانقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧) .
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٢٢٧٥/و تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،
وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء بمرجه قراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ ان وافق في البند ١/ منه على الخطة الانقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧ والتي تضمنت في المحور الاول منها " استئجار طاقة اضافية من باخرتين بقدرة ٨٠٠/ الى ١٠٠٠/ ميغاوات خلال صيف ٢٠١٧ وربطهما بمعملي دير عمار والزهراني " كما وافق في البند ٢/ من القرار المذكور على تكليف وزير الطاقة والمياه اتخاذ الاجراءات اللازمة واستدراج العروض واعداد المناقصات اللازمة وعرض كافة مراحلها تباعا على مجلس الوزراء وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

وتنفيذ لقرار مجلس الوزراء المذكور افادت وزارة الطاقة والمياه ان الاستشاري الدولي Poyry قد أنهى تقريره التقني العائد لفض العروض الادارية والتقنية وبات من الضروري الانتقال الى فض العروض المالية العائدة للشركات المؤهلة ،

وحيث ان البعض طالب باجراء استدراج العروض في ادارة المناقصات التابعة للتفتيش المركزي ،

رقم المحضر : ٣٢

رقم القرار : ٢٤

تاريخ القرار : ٢٠١٧/٦/٢١

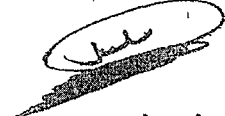
وعلى الرغم من ان مؤسسة كهرباء لبنان ، ليست ملزمة بالعودة الى ادارة المناقصات لاجراء مناقصاتها .

وحيث ان المسار الاداري الذي سلكه استدراج العروض المماثل سنة ٢٠١٢ و ٢٠١٣ انتهى بتأليف لجنة وزارية لدراسة العروض والتقارير والتفاوض مع الشركات .
لذلك ، فان وزارة الطاقة والمياه تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لتقرير المناسب لفض العروض المالية ، اكان عبر لجنة وزارية او في ادارة المناقصات ، مع تفضيل خيار تشكيل لجنة وزارية تماشيا مع المسار الاداري الذي سلكه الملف والقوانين والانظمة المرعية الاجراء .
بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على احالة كامل الملف الى ادارة المناقصات لفض العروض المالية
واعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المالية المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء القائمة
واحالته الى الوزير المختص تمهيدا لاعداد تقرير مفصل ورفعته الى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت .

أمين عام مجلس الوزراء


فؤاد قليفل

يلغى لجان :

- السادة الوزراء

- وزارة الطاقة والمياه

- مؤسسة كهرباء لبنان

- وزارة المالية

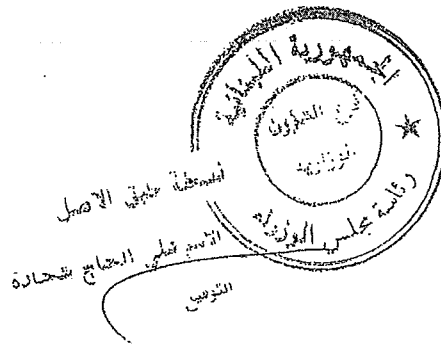
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات



بيروت ، في ٢٤ / ٣ / ٢٠١٧

محضر

الموضوع: استئجار طاقة إضافية من باخرتين بقدرة / ٨٠٠ / الى / ١٠٠٠ /
مفاوضات خلال صيف ٢٠١٧.

في تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الجمعة الواقع في ٢٣/٦/٢٠١٧
انتهت مهلة استكمال النواقص بالعروض العائدة للموضوع المذكور أعلاه، وقد
استلمت أمانة سر مكتب الوزير المستندات المقدمة من الشركات وعددها ثمانية
(٨) وقد رقمت بالارقام التالية:

AEMS/ABED/Apac	١ - ٢٢٣٣ و/٢٣١٣ و/
MEP/OEG INDIA/IBPIL/NAVTEK/TUZLA	٢ - ٢٣٣٥ و/
Altaaqa Global CAT	٣ - ٢٣٣٦ و/
HETC/Sea Power	٤ - ٢٣٣٧ و/
DYNAMIC INT'L MARINE SERVICES FZC	٥ - ٢٣٤٠ و/
BBE POWER LTD	٦ - ٢٣٤٥ و/
Karpower International	٧ - ٢٣٤٧ و/
Waller Marine	٨ - ٢٣٤٨ و/

٢/٢٣
أمانة سر مكتب الوزير
٢٠١٧

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

قرار ديوان المحاسبة في الرقابة الادارية المسبقة :-

رقم القرار : ١٤١٩/ر.م
تاريخه : ٢٠١٧/٦/٢٩
رقم الاساس : ٢٠١٧/١٥١٣/مسبقة

الموضوع: مشروع عقد اتفاق رضائي لتقديم خدمات استشارية متعلقة بتقييم عروض لاستئجار طاقة من باحرتين تتراوح بين ٨٠٠ و ١٠٠٠ ميغاوات وربطهما بمعملي دير عمار والزهراني .

x x x

الهيئة :

الرئيس : عبد الرضى ناصر
والمستشاران : محمد الحاج وبولا هيكل اسطفان
x x x

ان ديوان المحاسبة
بعد التدقيق في ملف القضية
يقرر:

اولاً : اعلان عدم صلاحية ديوان المحاسبة للنظر بالمعاملة المعروضة لوضع المعاملة موضع التنفيذ قبل عرضها على رقابة ديوان المحاسبة المسبقة .

ثانياً : ابلاغ هذا القرار الى كل من وزارة الطاقة والمياه - مراقب عقد النفقات لديها - المديرية العامة للاستثمار - النيابة العامة لدى الديوان .

x x x

قراراً ادارياً صدر في بيروت بتاريخ التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة الفين وسبعة عشر .

الرئيس

المستشار

المستشار

كاتبية الضبط

عبد الرضى ناصر

محمد الحاج

بولا هيكل اسطفان

أمل شهاب

عبد الرضى

محمد الحاج

بولا هيكل اسطفان

أمل شهاب

رئيس المصلحة الإدارية بالإنابة

عمر الدغلي

نسخة من الأصل



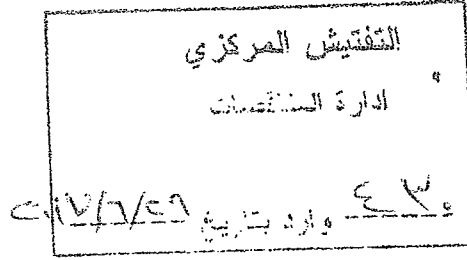
يحال على المراجع المختصة

بيروت في ٢٩/٧/٢٠١٧

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي أحمد حمدان

القاضي أحمد حمدان



رقم الصادر: ٢٧٦/٩
التاريخ: ٢٩ حزيران ٢٠١٧

جانب المدير العام لادارة المناقصات
الدكتور جان العليّة المحترم

الموضوع: استمداد طاقة من معامل توليد كهرباء عائمة.

المرجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ (الخطة الانقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧).

- كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٢١٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢١ (تسمية أعضاء في لجنة تقييم العروض الفنية والمالية).
- قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٤/ق/و تاريخ ٢٠١٧/٥/٥ (تأليف لجنة لتقييم العروض الفنية والمالية التي استلمتها الوزارة لاستمداد طاقة من معامل توليد كهرباء عائمة).

- كتاب امين عام مجلس الوزراء رقم ٩٤٨/ص تاريخ ٢٠١٧/٥/٩ (تسمية مندوب للمشاركة في تقييم عروض طلبات استدراج العروض المتعلقة باستمداد طاقة من معامل توليد كهرباء عائمة).

- كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٢٢٧٥/و تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (رفع الملف الى مجلس الوزراء لتقرير المناسب لفض العروض المالية).

- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ (احالة كامل الملف الى ادارة المناقصات لفض العروض المالية).

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كان مجلس الوزراء، وبعد المناقشات والتداول أقر "الخطة الانتقادية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧" بالقرار رقم ١ تاريخ ٢٨ اذار ٢٠١٧ على النحو المقترح من قبل وزارة الطاقة والمياه، والذي يعتبر كجزء تطويري وتحديثي واستكمالي للخطة الموضوعية في "ورقة سياسة قطاع الكهرباء" الواجب إنفاذ كل ما أورده (قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧ - مرفق ربطاً مستند رقم ١).

وفيما يتعلق بالمحور الاول في قرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه، اطلقت الوزارة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١ استدراج عروض لاستمداد طاقة من معامل توليد كهرباء عائمة عن طريق اعلان في ثلاثة صحف محلية حيث بلغ مجموع عدد الشركات التي سحبت نسخ عن دفتر الشروط تسعة واربعون /٤٩/ شركة (نسخة عن دفتر الشروط والملحقات والايضاحات - مرفق ربطاً مستند رقم ٢)، كما نظمت الوزارة زيارات لمواقع العمل، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦ لمعمل دير عمار وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٧ لمعمل الزهراني.

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ انتهت مهلة تقديم العروض، حيث تم استلام ثمانية /٨/ عروض.

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ تم فض العروض الفنية والادارية بحضور ممثلين عن الشركات مع الابقاء على المغلفات المالية مختومة، والعروض المقدمة هي من الشركات التالية:

- HETC/Sea Power
- DIMS
- AEMS/ABED/Apac
- Altaaqa Global CAT
- MEP/OEG INDIA/IBPIL/NAVTEK/TUZLA
- BBE Power /Palmet Intl. /Enerwo Enerji/BB Energy Gulf
- Karpower International
- Waller Marine

وبعدها باشرت اللجنة المعنية من قبل رئاسة الحكومة ووزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان بالتقييم الاول للمستندات الادارية حيث تبين بنتيجة هذا التقييم وجود نقص في عدد من

المستندات التي تم الطلب من العارضين استكمالها (تقرير رقم ١ لجنة تقييم العروض الفنية والمالية تاريخ ٢٠١٧/٥/٩ - مرفق ربطاً مستند رقم ٣).

ثم تابعت اللجنة عملها لإعداد التقييم الأولي وعقدت لهذه الغاية عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٢ و ٢٠١٧/٥/١٦ و ٢٠١٧/٥/١٨ (محاضر اجتماعات اللجنة - مرفق ربطاً مستند رقم ٤) وأعدت تقرير التقييم الأولي ومن ثم رفعته الى وزير الطاقة والمياه مقترحة تكليف استشاري دولي مختص لمعاونة اللجنة في عملية التقييم من الناحيتين الفنية والمالية (تقرير رقم ٢ لجنة تقييم العروض الفنية والمالية تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ - مرفق ربطاً مستند رقم ٥).

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ قامت اللجنة بفض مغلفات النواقص والايضاحات الفنية والادارية التي كان قد طلب من العارضين استكمالها وذلك خلال اجتماع عقد مع العارضين لهذه الغاية (طلب استكمال النواقص والايضاحات الفنية والادارية تاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ - مرفق ربطاً مستند رقم ٦)، (محضر استلام النواقص والايضاحات الفنية والادارية تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٦ - مرفق ربطاً مستند رقم ٧)، (محضر فض مستندات استكمال العروض تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ - مرفق ربطاً مستند رقم ٨).

وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٥ باشر الاستشاري الدولي POYRY SWITZERLAND LTD دراسة كافة العروض المقدمة، وعقد لهذه الغاية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ و ٢٠١٧/٦/٨ و ٢٠١٧/٦/٩ اجتماعات ثنائية مع العارضين كافة كل على حدة، واعد التقرير الأولي المرفق الذي بنتيجته اقترح الانتقال الى المرحلة الثانية من التقييم وفتح المغلفات المالية العائدة للعارضين الذين استوفوا، بشكل مشروط، المواصفات ومتطلبات المعايير الالزامية المذكورة في دفتر الشروط، البالغ عددهم اربعة /٤/، على الشكل التالي (تقرير الاستشاري للمرحلة الاولى تاريخ ٢٠١٧/٦/٩ - مرفق ربطاً مستند رقم ٩):

MEP/OEG INDIA/IBPIL/NAVTEK/TUZLA -
BBE Power /Palmet Intl. /Enerwo Enerji/BB Energy Gulf -
Karpower International -
Waller Marine -

وبما ان تقرير الاستشاري المذكور اعلاه، اشترط على العارضين تقديم عدد من المستندات بناءً على الاجتماعات الثنائية المعقودة مع الاستشاري، تم استلام المستندات المطلوبة بتاريخ

٢٠١٧/٦/٢٣، (طلب استكمال النواقص والايضاحات الفنية والادارية تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ - مرفق ربطاً مستند رقم ١٠)، (محضر استلام النواقص والايضاحات الفنية والادارية تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ - مرفق ربطاً مستند رقم ١١).

واستنادا الى النتائج الاولى في تقرير الاستشاري المذكور اعلاه، وبغية التمكن من استكمال كافة مراحل تقييم العروض، وبناءً على كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٢٢٧٥/و تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٢٢٧٥/و تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ - مرفق ربطاً مستند رقم ١٢)،

وعليه قرر مجلس الوزراء بالقرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ احالة كامل الملف الى ادارة المناقصات لفض العروض المالية واعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المالية المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء العائمة واحالته الى الوزير المختص تمهيداً لاعداد تقرير مفصل ورفعته الى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت (قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ - مرفق ربطاً مستند رقم ١٣).

وانفاذاً لقرار مجلس الوزراء المذكور اعلاه، نحيل اليكم كامل الملف لإستكمال عملية التقييم واعداد التقارير اللازمة بأسرع وقت (العروض الاساسية ومستندات استكمال ملف التي استلمها الاستشاري تاريخ ٢٠١٧/٦/٥ - مرفق ربطاً مستند رقم ١٤).

٢٩ حزيران ٢٠١٧

وزير الطاقة والمياه

سيزار أبي خليل



جدول بالمستندات المرفقة ربطاً

مستند رقم ١	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧
مستند رقم ٢	نسخة عن دفتر الشروط والملحقات والايضاحات
مستند رقم ٣	تقرير رقم ١ لجنة تقييم العروض الفنية والمالية تاريخ ٩/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٤	محاضر اجتماعات اللجنة
مستند رقم ٥	تقرير رقم ٢ لجنة تقييم العروض الفنية والمالية تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٦	طلب استكمال النواقص والايضاحات الفنية والادارية تاريخ ١٠/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٧	محضر استلام النواقص والايضاحات الفنية والادارية تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٨	محضر فض مستندات استكمال العروض تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٩	تقرير الاستشاري للمرحلة الاولى تاريخ ٩/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١٠	طلب استكمال النواقص والايضاحات الفنية والادارية تاريخ ١٤/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١١	محضر استلام النواقص والايضاحات الفنية والادارية تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١٢	كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٢٢٧٥/و تاريخ ١٧/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١٣	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١٤	العروض الاساسية ومستندات استكمال ملف التي استلمها الاستشاري تاريخ ٥/٦/٢٠١٧

(٣٨)

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١٤٩/م
رقم المحفوظات :

بيروت ، في

٧/٥

جانب

ن.ر

الموضوع : تصحيح قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

نودعكم ربطا نسخة مصححة عن القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ المتعلق بعرض وزارة الطاقة والمياه موضوع استدراج العروض المالية المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء القائمة لجهة شطب كلمة " المالية " من السطر الثاني من القرار ليصبح كما يلي:

.... اعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء القائمة

بدلا من

.... اعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المالية المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء القائمة

والباقي دون تعديل

للتفضل بالاطلاع على القرار المذكور واعتماده بدلا من النسخة المبلغة اليكم بالرقم والتاريخ ذاته.

أمين عام مجلس الوزراء

فؤاد قليفل

رقم المحضر : ٣٢

رقم القرار : ٦٤

سنة : ٢٠١٧

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : القصر الجمهوري يوم : الأربعاء الواقع في : ٢٠١٧/٦/٢١

الموضوع : عرض وزارة الطاقة والمياه موضوع استدراج العروض المالية المتعلقة

باستقدام معامل توليد الكهرباء القائمة .

المستندات :

- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .
- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) .
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وتعديلاته (انشاء مصلحة كهرباء لبنان) .
- قرارا مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ (الموافقة على ورقة سياسة قطاع الكهرباء) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ (الخطة الانقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧) .
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٢٢٧٥/و تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ ان وافق في البند ١/ منه على الخطة الانقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧ والتي تضمنت في المحور الاول منها " استئجار طاقة اضافية من باخرتين بقدرة ٨٠٠/ الى ١٠٠٠/ ميغاوات خلال صيف ٢٠١٧ وربطهما بمعملي دير عمار والزهراني " كما وافق في البند ٢/ من القرار المذكور على تكليف وزير الطاقة والمياه اتخاذ الاجراءات اللازمة واستدراج العروض واعداد المناقصات اللازمة وعرض كافة مراحلها تباعا على مجلس الوزراء وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء .

وتنفيذ لقرار مجلس الوزراء المذكور افادت وزارة الطاقة والمياه ان الاستشاري الدولي Poyry قد

أنهى تقريره التقني العائد لفض العروض الادارية والتقنية وبات من الضروري الانتقال الى فض العروض المالية العائدة للشركات المؤهلة ،

وحيث ان البعض طالب باجراء استدراج العروض في ادارة المناقصات التابعة للتفتيش المركزي .

رقم المحضر : ٣٢

رقم القرار : ٦٤

تاريخ القرار : ٢٠١٧/٦/٢١

وعلى الرغم من ان مؤسسة كهرباء لبنان ، ليست ملزمة بالعودة الى ادارة المناقصات لاجراء مناقصاتها .

وحيث ان المسار الاداري الذي سلكه استدراج العروض المماثل سنة ٢٠١٢ و٢٠١٣ انتهى بتأليف لجنة وزارية لدراسة العروض والتقارير والتفاوض مع الشركات .

لذلك ، فان وزارة الطاقة والمياه تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لتقرير المناسب لفض العروض المالية ؛ أكان عبر لجنة وزارية أو في ادارة المناقصات ، مع تفضيل خيار تشكيل لجنة وزارية تماشيا مع المسار الاداري الذي سلكه الملف والقوانين والانظمة المرعية الاجراء .
بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على احالة كامل الملف الى ادارة المناقصات لفض العروض المالية واعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء القائمة واحالته الى الوزير المختص تمهيدا لاعداد تقرير مفصل ورفعته الى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت .

أمين عام مجلس الوزراء


فؤاد فليفل

يلغ لجانب :

- السادة الوزراء

- وزارة الطاقة والمياه

- مؤسسة كهرباء لبنان

- وزارة المالية

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت ، في ٢٢/٦/٢٠١٧

محضر

الموضوع : صفقة استمداد طاقة من معامل توليد كهرباء عائمة.

في تمام الساعة الثانية عشر من يوم الثلاثاء الواقع فيه الثامن عشر من شهر تموز ٢٠١٧، وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، عُقد في إدارة المناقصات بحضور المدير العام الدكتور جان العليّة، اجتماع مع المهندس روبرت سفيرى مستشار معالي وزير الطاقة والمياه، المهندس بشارة عطية مدير الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، المهندس حازم عاشور مدير التجهيز في مؤسسة كهرباء لبنان والسيدة هبة الله حاطوم رئيس قسم ممتاز في مديرية الشؤون الإدارية - مصلحة القضايا والشؤون القانونية في مؤسسة كهرباء لبنان، وبحضور كاتب اللجنة السيد إبراهيم العبدالله. استكمل الاجتماع بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ الساعة العاشرة والنصف.

اطلعت اللجنة على ملفات الشركات الثلاث المؤهلة بشروط والشركة المؤهلة من دون شروط من قبل الإستشاري لمطابقة المستندات التي قُدمت من قبلها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ ولم يتم البت بها من قبل الإستشاري، وعليه قررت:

١. تحالف شركات MEP/OEG INDIA/IBPIL/NAVTEK/Tuzla :

- تبين أن المستندات الإدارية والقانونية التي قدمها العارض بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ مطابقة مع ما هو مطلوب.
- فيما يتعلق بخبرة التشغيل والصيانة، اقتصرت المعلومات التي قدمت بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ على مشروع واحد بقدرة ٣٠٠ ميغاواط، بينما المطلوب مشروعين بقدرة ٢٥٠ ميغاواط لكل مشروع على الأقل.
- كما تبين أن المشروع المقدم بقدرة ٣٠٠ ميغاواط هو معمل حراري وليس بالمولدات العكسية المقترحة في عرضه، وأن عقد الصيانة والتشغيل المرفق مع التوضيح غير محدد بتاريخ المباشرة بالتشغيل.
- تبين أن العارض قدّم تقرير من Bureau Veritas يفيد بتوفر خبرة التصميم المطلوبة.

النتيجة: - العرض مطابق إدارياً.

- العرض غير مطابق فنياً مع ما طلبه الإستشاري.



٢. تحالف شركات BBE Power / Palmet Int. / Enerwo Enerji / BB Energy Gulf

DMCC

العرض مقدم على موقع واحد (معمل الزهراني):

من الناحية الإدارية والقانونية:

- يوجد مذكرة تفاهم تاريخها ٢٠١٧/٤/١٢ بين شركة Tersan وشركة BBE Power حول موضوع طلب شركة BBE POWER البارجة من شركة Tersan والتزام شركة Tersan بتسليمها خلال ٩ أشهر من تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١. يقتضي إدخال شركة Siemens كطرف في هذه المذكرة.
- لا يوجد سجل تجاري باللغة الإنكليزية بالنسبة لشركة Palmet يذكر بوضوح من هو الشخص الذي يمثل الشركة، بل يوجد فقط باللغة الإنكليزية إفادة بالشخص المفوض بالتوقيع ليوقع بإسم شركة Palmet.
- محضر الاجتماع المعد من قبل الإستشاري موقع فقط من ممثل شركة BBE Power وليس من قبل الشركات الأخرى (BBE Gulf – Palmet – Enerwo Enerji).

من الناحية الفنية:

- تقدمت الشركات المتحالفة بلائحة الخبرات المطلوبة من قبل الإستشاري Poyry.
- إن مهلة وضع الباخرة في الخدمة وفق الدارة المفتوحة لعنفتين غازيتين هي ٩ أشهر (٣٢٠ ميغاواط)، على أن يتم تشغيل الباخرة كاملةً وفق الدارة المركبة في السنة التي تليها.

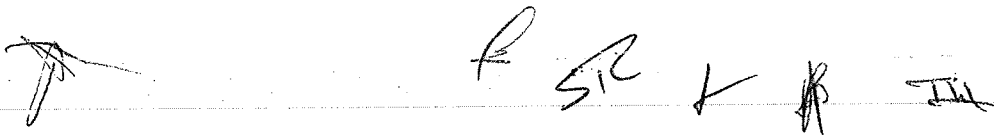
النتيجة: - يصبح العرض مطابقاً إدارياً عند تأمين المستندات المذكورة أعلاه.

- العرض مطابق فنياً مع ما طلبه الإستشاري.

٣. تحالف شركة Waller Marine / Yammine Construction

من الناحية الإدارية والقانونية:

- لا يوجد بيانات مالية لشركة Waller Marine.
- التفويض بالتوقيع من السيد Anthony Waller إلى Rodolph Elias ليس مستنداً أصلياً.
- التفويض بالتوقيع من السيد David Waller إلى Anthony Waller ليس مستنداً أصلياً.



- لا يوجد سجل تجاري يُذكر أن David Waller يمثل شركة Waller Marine، يوجد فقط شهادة تأسيس بأنه هو مدير الشركة ومؤسسها ولكن ليست أصلية.
- يوجد تصريح ذاتي فقط بملكية البوارج.

من الناحية الفنية:

- المستندات التي طلبها الإستشاري غير موجودة.

النتيجة: - العرض غير مطابق فنياً مع ما طلبه الإستشاري.

- العرض غير مطابق من الناحية الإدارية والقانونية.

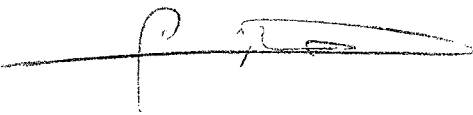
٤. شركة Karpower International:

- تبين أن المستندات الإدارية والفنية التي قدمها العارض بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٧ مطابقة مع ما هو مطلوب، لكن يوجد مستند واحد يحتاج إلى توضيح، وهو ذكر بوضوح من هو الشخص/الأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنسبة لشركة Powership operation DMCC التي تملك بارجة Irem Sultan.

النتيجة: - العرض مطابق فنياً.

- يصبح العرض مطابق إدارياً بعد التأكيد على التوضيح أعلاه.

م. حازم عاشور



المدير العام لإدارة المناقصات

د. جان العليّة

م. بشارة عطية



كاتب اللجنة

إبراهيم العبدالله

م. روبرت سفييري



السيدة هبة الله حاطوم



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

إدارة المناقصات

رقم الصادر: ١٠/٤٣٠

بيروت في ٢٠١٧/٧/٢١

٥

معالي وزير الطاقة والمياه

المهندس سيزار أبي خليل المحترم

الموضوع: صفقة إستعداد معامل توليد كهرباء عائمة.

المرجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١.

- كتابكم رقم ٢٣٧٦ و تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٩.

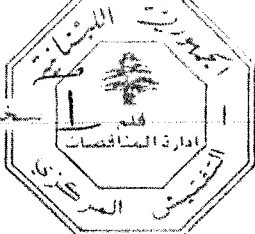
بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

نودعكم ربطاً تقريراً مفصلاً حول تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، والذي نصّ على إحالة كامل الملف إلى إدارة المناقصات، لفض العروض المالية، وإعداد تقرير كامل عن إستدراج العروض المتعلق باستقدام معامل توليد الكهرباء العائمة، وإحالته إلى الوزير المختص تمهيداً لإعداد تقرير مفصّل ورفعته إلى مقام مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت.

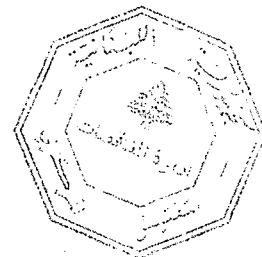
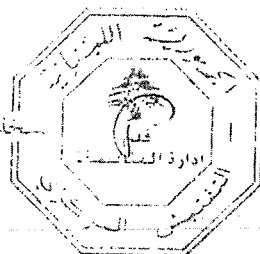
يرجى التفضل بالإطلاع.

المدير العام لإدارة المناقصات

د. جان العليّه



سند طبق الاصل



سند طبق الاصل

مقدمة

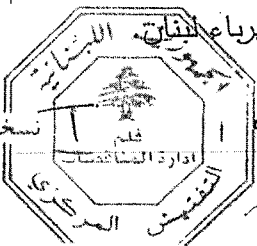
صفقة إستمداد معامل توليد كهرباء عائمة موضوع قراري مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧، ورقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧، لا تنطبق عليها أحكام استدرج العروض المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وأنظمة مؤسسة كهرباء لبنان، ولا سيما للاحية:

١- عدم وجود دفتر شروط كامل خاص بالصفقة، يتضمن التأمين المؤقت والتأمين النهائي وغرامات التأخير عن التسليم، إذ اقتصر دفتر الشروط الخاص على الأحكام التقنية، والشروط المطلوبة للإشتراك في الصفقة.

٢- تعديل بعض أحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة من خلال بيان الأسئلة والأجوبة، سيما مهلة التسليم التي عدلت من ٣ و ٦ أشهر إلى ٩ و ١٢ شهر أو أي مهلة يقترحها العارض، مع إعطاء أفضلية للمهلة الأقصر، والسماح بخيار Diesel بعد أن كان محظوراً في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، مع العلم المسبق بتأثير ذلك على التكلفة. كان يقتضي وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية وأنظمة المؤسسة نشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وتصديقها من المرجع المختص. الأهم من كل ذلك أن معادلة التقييم المالي الأصلية باتت بحاجة إلى تعديل بعد هذه التعديلات، ولم تعد صالحة للتقييم، وتعديل معادلة الترسية خلال عملية التقييم أمر غير مسموح به في المناقصات العمومية، واستدرجات العروض، إذ يفترض أن تكون هذه المعادلة واضحة ومحددة بدقة ومعلومة مسبقاً من العارضين في وثائق استدرجات العروض أو المناقصة.

٣- توسيع الإستشاري أثناء التقييم لشروط الإشتراك في الصفقة، للاحية الفصل بين التملك والتصنيع والتشغيل، والسماح باستخدام خبرة مشغل من خارج التحالف (Joint Venture)، واعتبار خبرة تشغيل طاقة عائمة موازية لخبرة تشغيل محطات على اليابسة (Relaxations to the requirements) ص ١٦/٩)، هذا التعديل أثناء عملية التقييم لا ينطبق مع القواعد العامة التي ترعى الصفقات العمومية، ويعيب إجراءات استدرج العروض.

٤- عدم الإعلان عن الصفقة في الجريدة الرسمية، وعدم الإعلان عن التعديلات في شروطها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية خلافاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية وأنظمة مؤسسة كهرباء لبنان.



٥- عدم وجود معادلة تقييم مالي واضحة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، مع الإشارة إلى وجود Excel Formula لدى مكتب معالي الوزير لاستخراج التكلفة من الجدول رقم ٣ (ص ١١) الذي هو عبارة عن عدة معايير، تؤخذ بعين الاعتبار في عملية التقييم Levelized Cost Criteria.

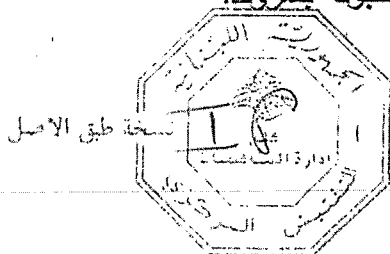
٦- لا ينطبق تشكيل لجنة استدراج العروض على قانون المحاسبة العمومية الذي بني عليه، ولا على نظام المناقصات، ولا على أنظمة مؤسسة كهرباء لبنان، إذ ضمت هذه اللجنة إستشاريين ومندوب سمته الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاحقاً دون الإستناد إلى نص قانوني، وغاب عنها المراقب المالي الذي يشترط النص وجوده إلزاماً وإن كان له صفة استشارية.

إضافة إلى ما تقدم،

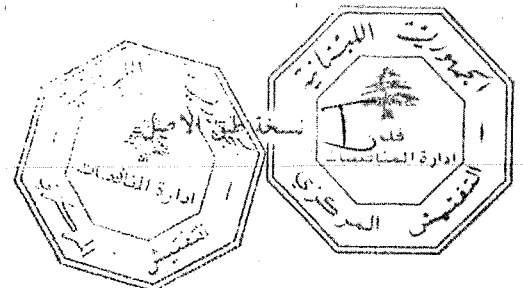
١- لم يتم التقيد ببعض توصيات هيئة التفتيش المركزي رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٣/٧/٩، في قضية الباخرة "قاطمة غول" سيما لناحية شروط التعاقد مع شركات أجنبية وإشراك المؤسسة العامة في الإعداد للمناقصة (تحضير دفتر الشروط الخاص بالصفقة).

٢- خلافاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، فإن الإستشاري لم ينجز عملية التقييم الفني، إذ تسلمت أمانة سر مكتب معالي الوزير الأجوبة والمستندات المطلوبة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣، ولم يبت بها الإستشاري، كما تبين أن المستندات الإدارية العائدة لبعض العروض والمستلمة من قبل أمانة سر مكتب معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ لم يتم البت بها من قبل لجنة التلزم، علماً أن الإستشاري ألقى مسؤولية البت بالمستندات الإدارية على الحكومة اللبنانية (ص ١٦/٦ من التقرير)، كما أبقى الإستشاري على شركات تخالف بوضوح نص دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وطلب منها تقديم إيضاحات، فيما الإيضاحات تُطلب فقط من عارضٍ مقبول. (تقرير الإستشاري - خلاصة الاجتماعات - مستند رقم ٩).

بذلك تكون إدارة المناقصات في التفتيش المركزي قد استلمت ثمانية عروض غير منجزة دراستها إدارياً وفنياً لتقييم أربعة عروض مالياً، ثلاثة منها ورد في تقرير الإستشاري أنها مقبولة بشروط.



3



٣- لم تجر دراسة أثر بيئي ولا يدخل ضمن عناصر التقييم عامل ذو وزن متصل بالبيئة أو التلوث، وأفاد ممثلو مؤسسة كهرباء لبنان ووزارة الطاقة والمياه إلى إدارة المناقصات أنه سيصار بعد التلزم إلى إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي (محضر الاجتماع المنعقد في إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٤ - مرفق ربطاً).

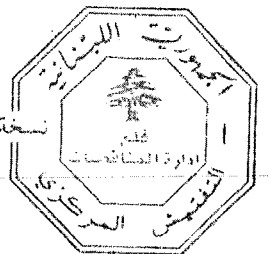
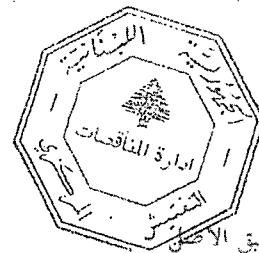
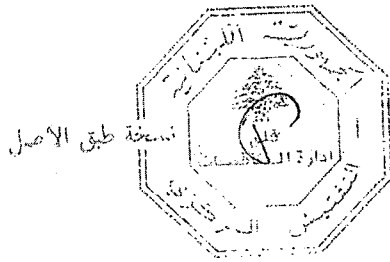
٤- تبين لإدارة المناقصات أثناء دراسة الملف لوضع تقريرها الكامل المطلوب سنداً لأحكام القرار رقم ٢٠١٧/٦٤ ما يلي:

أ- في حال طبقت أحكام دفتر الشروط الأصلي قبل التعديل ببيان الأسئلة والأجوبة وتوضيحات الإستشاري، غير المسموح بها في إطار استدراج العروض، يبقى عرض وحيد فقط مطابق.

ب- في حال أخذ بالتعديلات اللاحقة غير المصدقة من قبل معالي الوزير، وغير المعلنة والمنشورة وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية وأنظمة مؤسسة كهرباء لبنان، تفقد الصفقة صفة استدراج العروض موضوع قراري مجلس الوزراء رقم ٢٠١٧/١ و ٢٠١٧/٦٤، ويبقى أيضاً عرض وحيد مطابق.

ج- إن تعديل شروط الإشتراك في استدراج العروض مثل مهلة التسليم ومادة التشغيل، لقبول بعض الشركات، يزيد بشكل مصطنع من دائرة المنافسة، ذلك أن إعطاء هذه الشروط قيمتها المالية، سيصب في مصلحة العرض الوحيد الذي تنطبق عليه الشروط الأساسية، وبالتالي سيحصل على العلامة الأفضل.

د- إن الإيضاحات والمستندات المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ بالنسبة للعروض المقبولة بشروط لا تستجيب لمتطلبات دفتر الشروط الخاص بالصفقة، حتى بعد التعديلات التي أدخلت عليه من خلال الأسئلة والأجوبة و"تسهيلات" الإستشاري، وهذا ما يتبين من محاضر الاجتماعات التي عُقدت في إدارة المناقصات مع أعضاء في لجنة التلزم المرفقة ربطاً، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير.



لذلك،

وبما أن كل ما تقدم يُخرج الصفقة من إطار استدراج العروض والمناقصة موضوع قراري مجلس الوزراء،
رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ ورقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١،

ونظرًا لبقاء عرض وحيد مقبول ومطابق لدفتر الشروط الخاص بالصفقة، وفقًا لأحكام القانون المالي
اللبناني، المتعلق بإستدراج العروض والمناقصات،

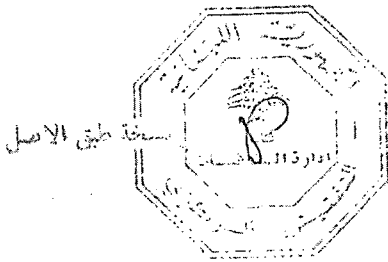
وسندًا لآراء ديوان المحاسبة الإستشارية ذات الصلة، والتي استقر اجتهاده عليها منذ زمن طويل، وأهمها
الرأي رقم ١١ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٤،

ترى إدارة المناقصات عدم فتح العرض المالي، وهي ترفع الأمر إلى معاليكم لإتخاذ القرار المناسب ورفع
الموضوع إلى مجلس الوزراء، عملاً بأحكام القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١.

يرجى التفضل بالإطلاع.

المدير العام لإدارة المناقصات

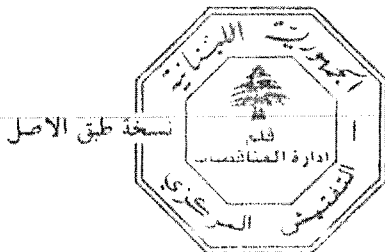
د. جان العلية



مرفق ربطاً: - تقرير مفصل عن صفقة إستعداد معامل توليد كهرباء عاصمة.

- محاضر الإجتماعات التي عقدت في إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٤ وتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩، تنفيذاً.

لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١.



تقرير مفصل عن صفقة إستمداد معامل توليد كهرباء عامة

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

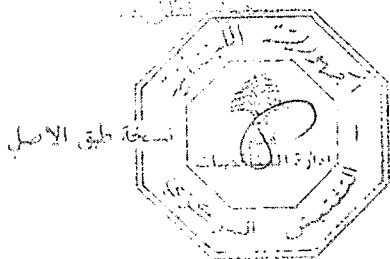
القسم الأول: قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨

خلاصة القرار

١. الموافقة على اقتراح وزارة الطاقة والمياه الذي يعتبر كجزء تطويري من خطة كهرباء لبنان الواجب استكمالها والتي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١.
٢. تكليف وزير الطاقة والمياه اتخاذ الإجراءات اللازمة واستدراج العروض وإعداد المناقصات اللازمة وعرض كافة مراحلها تباعاً على مجلس الوزراء وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

مؤسسة كهرباء لبنان تطبّق الأسس المنصوص عليها في نظام المناقصات

مؤسسة كهرباء لبنان هي مؤسسة عامة، أنشأت بموجب القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠، وهي تتولى بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم إنتاج، نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، ولقد أوجبت المادة ١٧ من هذا المرسوم عقد صفقات مؤسسة كهرباء لبنان بطريقة استدراج العروض بواسطة لجان شراء تشكل في المصلحة نفسها بقرار من مجلس الإدارة. على أن يحضر المراقب المالي مناقشات لجان الشراء، ويكون له صوت استشاري، وعلى أن تطبق ذات الأسس المنصوص عليها في نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦، إذ نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "على البلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة أن تعتمد الأسس المنصوص عنها في هذا المرسوم في كل ما لا يتعارض وأنظمتها الخاصة". وهذه الأسس تتعلق أساساً بآلية استلام وفض العروض وتأليف وعمل لجان التلزم.



الفقرة الأولى: تكليف وزير الطاقة والمياه

١. ورد في القرار رقم ١ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧ ما يلي: "تكليف وزير الطاقة والمياه اتخاذ الإجراءات اللازمة واستدراج العروض وإعداد المناقصات اللازمة، وعرض كافة مراحلها تباعاً على مجلس الوزراء وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء".

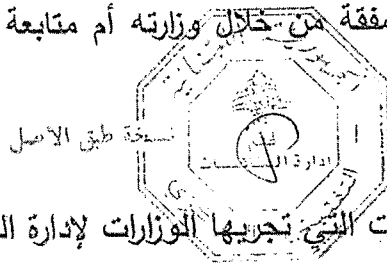
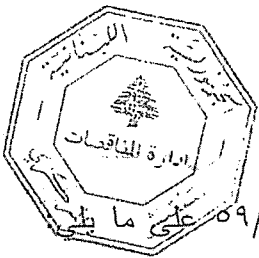
لا يوجد في هذا القرار أية إشارة أو ذكر لمؤسسة كهرباء لبنان، أو لنظامها المالي الذي تجري صفقاتها بالاستناد إلى أحكامه، إنما أسند القرار إلى قانون المحاسبة العمومية الذي يُحيل في المادة ١٤٦ منه إلى لجنة المناقصات، ما يؤدي إلى إجراء الصفقة في إدارة المناقصات لأن الجهة المكلفة بها وفقاً لهذا القرار هي وزير الطاقة والمياه.

٢. بمراجعة قانون إنشاء مؤسسة كهرباء لبنان المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٤، سيما المادة ١٧ منه، والنظام المالي للمؤسسة الصادر بقرار مجلس إدارتها رقم ٤٠ تاريخ ٩/١٠/١٩٦٧ - الباب الرابع - صفقات اللوازم والأشغال والخدمات سيما المادة ٧٩ منه، يتبين بوضوح أن صفقات مؤسسة كهرباء لبنان تجري بطريقة استدراج العروض أو الفاتورة وليس المناقصة، وهذا مؤشر آخر على مرجعية وزارة الطاقة والمياه، لإجراء هذه الصفقة وفقاً لقرار مجلس الوزراء.

هنا تُطرح الأسئلة التالية:

١. هل كُلف معالي الوزير إجراء استدراج عروض أم مناقصة؟ لأن عبارة "استدراج العروض" أُرِفقت نصفاً بعبارة "إعداد المناقصات اللازمة". علماً أن المناقصة تختلف عن استدراج العروض، ولكل منهما أحكامه الخاصة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

٢. هل كُلف معالي الوزير إجراء الصفقة من خلال وزارته أم متابعة مراحل إجراءاتها من خلال مؤسسة كهرباء لبنان؟



الفقرة الثانية: خضوع صفقات الخدمات التي تجريها الوزارات لإدارة المناقصات

١. نصت المادة الثالثة من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ على ما يلي:

"تجري مناقصات الأشغال واللوازم في إدارة المناقصات في التفتيش المركزي".

٢. نصت المادة ١٣٠ من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: "تجري المناقصات لجان تشكل خصيصاً

لهذه الغاية". وفي ذلك إحالة إلى نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦.



٣. إن نص المادة ١٣٠ من قانون المحاسبة العمومية الذي أوجب إجراء المناقصات من قبل لجنة المناقصات، ورد ضمن الفصل الخامس من هذا القانون المتعلق بصفقات اللوازم والأشغال والخدمات على السواء.

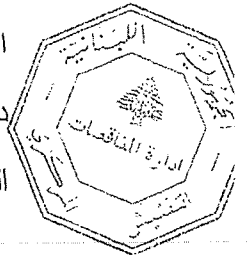
٤. إن المادة ١٤٥ من قانون المحاسبة العمومية التي حددت أنواع الصفقات الجائز تحقيقها بواسطة استدرجات العروض في الفقرات ٤، ٥ و ٦ منها، شملت وبصريح العبارة "صفقات اللوازم والأشغال والخدمات".

٥. نصت المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية في فقرتها الثانية على ما يلي: "تجري استدراج العروض للصفقة التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. لجنة خاصة تعين، في كل إدارة عامة، بقرار من الوزير، وتجري الصفقات الأخرى لجنة المناقصات".

إن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية التي أوجبت إجراء استدراج العروض الذي تتجاوز قيمة ١٠٠ مليون ليرة من قبل لجنة المناقصات، يشمل على السواء استدرجات عروض اللوازم والأشغال والخدمات، لأن المادة ١٤٦ معطوفة على المادة ١٤٥ تشكل النص القانوني الكامل المتعلق باستدرجات العروض.

٦. إن قانون المحاسبة العمومية هو قانون لاحق لنظام المناقصات الصادر بمرسوم تنظيمي، وأعلى مرتبة منه في هرمية تسلسل القواعد القانونية، وبالتالي يُعَدُّ أحكامه ويخضع صفقات الخدمات التي تجري بطريقة استدراج العروض لرقابة وإشراف إدارة المناقصات إذا تجاوزت قيمتها ١٠٠ مليون ليرة، لأنه نص صراحةً على إجرائها بواسطة لجنة المناقصات وليس للجنة المشكلة بقرار من الوزير، علماً أن هذا التفسير هو المعتمد منذ العام ١٩٦٣ حيث تجرى المناقصات العائدة للوزارات والإدارات العامة كافة، واستدرجات العروض التي تفوق قيمتها ١٠٠ مليون ليرة في إدارة المناقصات سواء تعلقت بأشغال أو لوازم أو خدمات كما نص عليه قانون المحاسبة العمومية.

٧. إن نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩، وُضع استناداً إلى قانون المحاسبة العمومية القديم الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ والملغى بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦٣، ولأن قانون المحاسبة العمومية السابق للمرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٦ كان يعاني من ثغرة وهي عدم لحظ الخدمات كنوع من أنواع الصفقات العمومية. اقتضت المادة الثالثة من المرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٦ على صفقات اللوازم والأشغال المذكورة دون سواها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩. هنا نشير إلى أن المادة الأولى من المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ نصت على أن هذا المرسوم يحدد نظام المناقصات في الدولة، وقد



أنت الصياغة بشكل مطلق شامل لكل أنواع المناقصات، في وقت لاحق استدرك المشرع اللبناني الأمر في المادتين ١٢٠ و ١٢٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ٦٣/١٤٩٦٩ بالنص على صفقات اللوازم والأشغال والخدمات. إذ نص في المادة ١٣٠ منه على أن تُجري المناقصات لجان تشكل خصيصاً لهذه الغاية أي اللجان التي تشكلها إدارة المناقصات، وبمفهوم النفي أعطى قانون المحاسبة العمومية في المادة ١٤٦ منه - الفقرة الثانية - الإدارات المعنية بواسطة لجان تشكل بقرار من الوزير المختص صلاحيات إجراء استدرجات العروض التي لا تجاوز قيمتها ١٠٠ مليون ليرة، فيكون كل ما عدا ذلك واقعاً حكماً في الإختصاص الشامل لإدارة المناقصات.

النتيجة

١. المناقصات التي تُجريها الإدارات العامة خاضعة لإدارة المناقصات مهما كانت قيمتها وأياً كان موضوعها، لوازم أم أشغال أم خدمات.
٢. استدرجات العروض التي تفوق قيمتها ١٠٠ مليون ليرة التي تُجريها الإدارات العامة خاضعة لإدارة المناقصات أياً كان موضوعها لوازم أم أشغال أم خدمات.
٣. إن نظام الإستثمار الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان حدد في المادة الرابعة منه مصادر الطاقة، مجيزاً لها شراء الطاقة من مصالح عامة أخرى أو أصحاب إمتيازات إنتاج الطاقة الكهربائية، وليس من القطاع الخاص، وهذا مؤشر على اختصاص وزارة الطاقة والمياه بإجراء هذه الصفقة، وليس مؤسسة كهرباء لبنان.

القسم الثاني: "إستدراج عروض" البواخر في إدارة المناقصات (قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١)



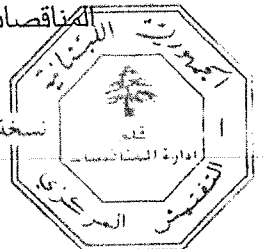
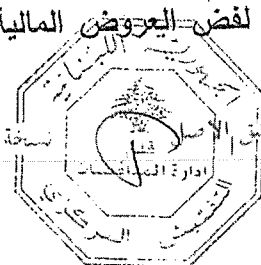
الفقرة الأولى: في مضمون القرار

أولاً: مبدأ وحدة لجنة التلزم

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٤ على إحالة كامل الملف إلى إدارة

المناقصات لفض العروض المالية، وإعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المتعلقة باستقدام معامل توليد

نسخة طبق الاصل



الكهرباء العائمة، وإحالتها إلى الوزير المختص تمهيداً لإعداد تقرير مفصل ورفعها إلى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت.

تتولى إدارة المناقصات في التفيتش المركزي تأليف لجان تلزيم تتولى مهام تقييم العروض الإدارية، الفنية والمالية. ويسود الصفقات العمومية مبدأ وحدة لجنة التقييم مع حقها بالاستعانة بخبراء عند الإقتضاء بصفة إستشاريين.

وبالتالي، فإن قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ بتكليف إدارة المناقصات فض العروض المالية، ينطوي على تجزئة في عمل لجنة التلزيم الذي يشكل حلقة واحدة، ولا ينسجم بالتالي مع التشريعات المحلية والعالمية في هذا المجال.

ثانياً: عدم إنجاز تقرير الإستشاري

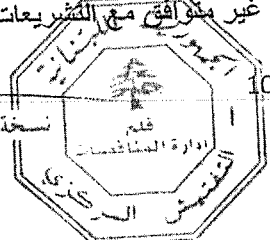
ورد في الصفحة رقم ١ من القرار: "أفادت وزارة الطاقة والمياه أن الإستشاري الدولي Pöyry قد أنهى تقريره التقني العائد لفض العروض الإدارية والتقنية، ويات من الضروري الانتقال إلى فض العروض المالية العائدة للشركات المؤهلة".

بني قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، على كتاب وزير الطاقة والمياه رقم الصادر ٢٢٧٥/٠٩ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، وفيما ورد حرفياً في الصفحة الأولى منه أن الإستشاري أنجز دراسة العروض الفنية، وقد تبين أن الأخير بتقريره المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٩، طلب من ثلاث شركات تقديم إيضاحات

من خلال مراجعة قوانين الشراء العام لمختلف دول العالم ومقارنة التقارير، يتبين لنا بوضوح ان لجنة تقييم العروض واحدة تتولى مهام التقييم الإداري والمالي والتقني ولها حق الاستعانة بخبراء في عملها ونذكر على سبيل المثال البنود: ٢.٨.١ - ٢.٨.٢ من تشريعات الاتحاد الأوروبي، المواد: ٣٣٦٠-٥٨-٥٩-٦٠-٦٣ من قانون الشراء الفرنسي.

ب - التشريع اللبناني: أوجب المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات)، على المؤسسات العامة أن تعتمد ذات الأسس المنصوص عنها فيه بخصوص الصفقات العمومية، في كل ما لا يتعارض وأنظمتها الخاصة (المادة الثانية منه)، كما أن هذا المرسوم المحال إليه بموجب المادتين ١٣٠ و ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية، قد نص على آلية خاصة لتشكيل لجان التلزيم من لوائح مصادق عليها من التفيتش المركزي (المواد من ١٥٠٧ منه)، أعطت المادة ٣٣ من هذا المرسوم لجان التلزيم صلاحية البت بالعروض من كافة النواحي التقنية والإدارية والمالية مع إمكانية الاستعانة بخبراء تعتمدهم إدارة المناقصات، كما أن الاجتهاد والفقه مستقران على صلاحية لجنة التلزيم الكاملة للبت بالملفات المعروضة أمامها وعلى أن رأي الخبراء لا يعدو كونه استشارياً غير ملزم، يستفاد من الأحكام السابقة انه يعود للجان التلزيم التي تولت دراسة العروض من الناحية الإدارية والتقنية دون سواها البت في العروض المالية،

بما أن الصلاحيات محددة في النصوص، ولا يمكن ممارستها خارج إطار الحدود المرسومة لها، لذلك، يكون إيلاء جزء من عمل لجنة التلزيم الى لجنة أخرى، غير متوافق مع التشريعات المحلية والعالمية والممارسات الفضلى في مجال الصفقات العمومية.

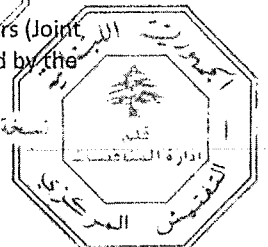
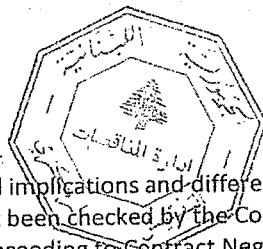


ومستندات، وأن أمانة سر مكتب معالي الوزير قد تسلمت هذه المستندات بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٧، أي بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧، كما أن الإستشاري ومن خلال إجتماعات التوضيح مع أربع شركات أخرى، طلب مستندات قُدمت لاحقًا في ٢٣/٦/٢٠١٧ لم يتم تدقيقها. وفي مطلق الأحوال فإن تقرير الإستشاري لم يكن ناجزًا، ولم يكن من الممكن أن يكون ناجزًا بتاريخ جلسة مجلس الوزراء أي بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧، نظرًا لإستلام المستندات المطلوبة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٧، وتجدر الإشارة إلى أن الإستشاري عينه في تقريره المؤرخ في ٩/٦/٢٠١٧ (ص ١٦/٦ من تقريره) ألقى على الحكومة اللبنانية دراسة العروض من الناحية الإدارية^٢، وهنا وقع الإستشاري في مغالطة وهي ترك دراسة العروض من الناحية الإدارية إلا ما بعد إرساء التلزم.

ثالثًا: لجنة وزارية لفض العروض المالية

جاء في الصفحة رقم ٢ من القرار ما يلي: "وعلى الرغم من أن مؤسسة كهرباء لبنان، ليست ملزمة بالعودة إلى إدارة المناقصات لإجراء مناقصاتها. وحيث أن المسار الإداري الذي سلكه استدراج العروض المماثل سنة ٢٠١٢ و ٢٠١٣ انتهى بتأليف لجنة وزارية لدراسة العروض والتقارير والتفاوض مع الشركات. لذلك، فإن وزارة الطاقة والمياه تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لتقرير المناسب لفض العروض المالية، أكان عبر لجنة وزارية أو في إدارة المناقصات، مع تفضيل خيار تشكيل لجنة وزارية تماشياً مع المسار الإداري الذي سلكه الملف والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء". إلا أنه وبمراجعة نصوص الدستور اللبناني، ولا سيما المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ منه التي تحدد صلاحيات مجلس الوزراء والوزراء، وبمراجعة قانون المحاسبة العمومية، والنظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان، لم نجد نصًا يجيز تشكيل لجنة وزارية لفض العروض المالية لأية صفقة تجريها إدارة عامة أو مؤسسة عامة، علمًا أن مبدأ لا صلاحية بلا نص هو مبدأ إستقر عليه الإجتهد الإداري في لبنان وفرنسا منذ زمن طويل، وأن صلاحية فض العروض مناطة بموجب قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات وأنظمة مؤسسة كهرباء لبنان بمراجع محددة تمارسها دون سواه، وفي موضوع الصلاحيات لا تطبق نظرية من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل " Qui peut le plus, peut le moins". في مطلق الأحوال فإنه سيكون واضحًا في الوقائع المعروضة لاحقًا إجراء الصفقة من قبل مكتب معالي الوزير وليس من قبل مؤسسة كهرباء لبنان.

نسخة طبق الاصل



² It is also to be noted that the legal implications and different commercial association profiles of the Bidders (Joint Venture, Partnership, etc) have not been checked by the Consultant. These requirements have to be vetted by the Government of Lebanon before proceeding to Contract Negotiations with the selected Bidder(s).

الفقرة الثانية: الوقائع

أولاً: كامل الملف في إدارة المناقصات

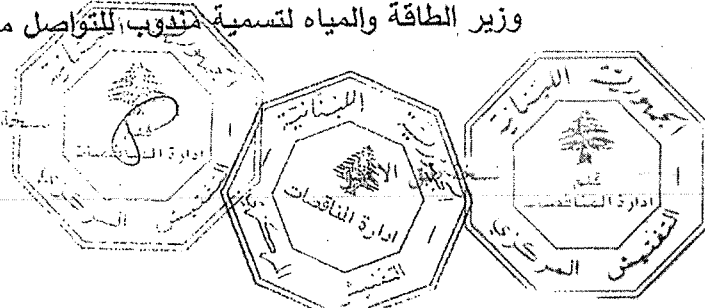
بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٧ ورد إدارة المناقصات في التفتيش المركزي كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٢٣٧٦/و تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٧، وقد سجل في قلم إدارة المناقصات برقم ٤٣٠، وهو يتضمن المستندات التالية:

مستند رقم ١	قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧
مستند رقم ٢	نسخة عن دفتر الشروط والملحقات والإيضاحات
مستند رقم ٣	تقرير رقم ١ لجنة تقييم العروض الفنية والمالية تاريخ ٩/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٤	محاضر اجتماعات اللجنة
مستند رقم ٥	تقرير رقم ٢ لجنة تقييم العروض الفنية والمالية تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٦	طلب استكمال النواقص والإيضاحات الفنية والإدارية تاريخ ١٠/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٧	محضر استكمال النواقص والإيضاحات الفنية والإدارية تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٨	محضر فض مستندات استكمال العروض تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٧
مستند رقم ٩	تقرير الاستشاري للمرحلة الأولى تاريخ ٩/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١٠	طلب استكمال النواقص والإيضاحات الفنية والإدارية تاريخ ١٤/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١١	محضر استلام النواقص والإيضاحات الفنية والإدارية تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١٢	كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٢٢٧٥/و تاريخ ١٧/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١٣	قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧
مستند رقم ١٤	العروض الأساسية ومستندات استكمال ملف التي استلمها الاستشاري بتاريخ ٥/٦/٢٠١٧

يلاحظ هنا أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء لم تبلغ إدارة المناقصات في حينه نسخة عن القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧، إلا أنها قد أبلغت إدارة المناقصات بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٧ (بموجب كتابها رقم ٢٠٨٢/م تاريخ ٢٨/٦/٢٠١٧) نسخة عن كتاب موجه إلى وزارة الطاقة والمياه بالإستناد إلى القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ من دون إرفاق نسخة عن هذا القرار بالكتاب.

بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٧ أودعت الأمانة العامة لمجلس الوزراء إدارة المناقصات بموجب كتابها رقم ٢١٥٨/م ص تاريخ ٦/٧/٢٠١٧ نسخة مصححة عن قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧.

بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٧ رفعت إدارة المناقصات في التفتيش المركزي الكتاب رقم ٤٣٠/١٠ إلى معالي وزير الطاقة والمياه لتسمية مندوب للتواصل معها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧.



بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ ورد إدارة المناقصات كتاب معالي وزير الطاقة والمياه المتضمن تسمية كل من: المهندس روبرت سفييري (مستشار معالي وزير الطاقة والمياه)، المهندس بشارة عطية (كهرباء لبنان) والمهندس حازم عاشور (كهرباء لبنان) للتواصل مع الإدارة لتنفيذ القرار.

ثانيًا: مسار صفقة استدراج العروض بين شراري مجلس الوزراء

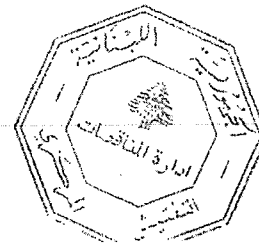
لدى مراجعة الملف، لرسم مسار صفقة استدراج العروض بين قرار مجلس الوزراء الأول رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨، وبين قرار مجلس الوزراء الثاني رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، تبين لإدارة المناقصات ما يلي:

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ أقر مجلس الوزراء الخطة الإنفاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧ بموجب القرار رقم ١، وكلف وزير الطاقة والمياه اتخاذ الإجراءات اللازمة واستدراج العروض وإعداد المناقصات اللازمة، وعرض كافة مراحلها تباعًا على مجلس الوزراء وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١ أطلقت وزارة الطاقة والمياه إستدراج عروض إستمداد طاقة من معامل توليد كهرباء عائمة عن طريق إعلان في ثلاثة صحف محلية، تضمن ما يلي: "الحصول على عروض لاستئجار البواخر: تعلن وزارة الطاقة والمياه عن رغبتها الحصول على عروض لاستئجار بواخر لإنتاج الطاقة الكهربائية (٨٠٠ - ١٠٠٠ ميغاواط)، يرجى من الشركات المهتمة الإتصال بوزارة الطاقة والمياه على الرقم ٠١/٥٦٥٠٤٢ (مستشار معالي وزير الطاقة المهندس روبرت سفييري) وذلك للحصول على الشروط المرجعية للمشروع ومتطلباته وتعبئة النماذج المطلوبة، وإيداعها لدى وزارة الطاقة والمياه، الطابق الثاني، مكتب رقم ٤٠٢ في مهلة أقصاها نهار الثلاثاء ١٨ نيسان ٢٠١٧ الساعة الثانية عشر ظهرًا"، كما نظمت الوزارة زيارات لمواقع العمل، بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦ لمعمل دير عمار وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٧ لمعمل الزهراني.

بلغ عدد الشركات التي استلمت دفتر الشروط تسعة وأربعين شركة، وقد تسلّمت هذه الشركات دفتر الشروط من أمانة سر مكتب معالي الوزير.

تم تمديد مهلة تقديم العروض من ٢٠١٧/٤/١٨ إلى ٢٠١٧/٥/٢ (حوالي ١٢ يومًا) بعد موافقة معالي الوزير، من دون الإعلان في الجريدة الرسمية، والصحف المحلية عن ذلك.



بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ انتهت مهلة تقديم العروض الممددة، وقد استلمت أمانة سر مكتب معالي الوزير العروض المقدمة من الشركات وعددها ثمانية (٨)، وهي:

- ١٧٦٢/و : HETC/Sea Power
- ١٧٦٣/و : DIMS
- ١٧٧٣/و : AEMS/ABED/Apec
- ١٧٧٤/و : Altaaqa Global CAT
- ١٧٧٥/و : MEP/OEG INDIA/IBPIL/NAVTEK/TUZLA
- ١٧٧٨/و : BBE Powe/Palmet Intl./Enerwo Enerji/BB Energy Gulf
- ١٧٨١/و : Karpower International
- ١٧٨٤/و : Waller Marine

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ تم فض العروض الإدارية والفنية بحضور ممثلين عن الشركات الثمانية مع الإبقاء على المخلفات المالية مختومة كما ورد في تقرير رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٥/٩.

يلاحظ أن فترة لا تقل عن خمسة أيام تفصل بين تاريخ استلام العروض وتاريخ فضها، وهذا لا ينطبق على القواعد العالمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، كما لا ينطبق على المادة ٢٣ من نظام المناقصات التي تحدد آخر موعد لتقديم العروض قبل الساعة الثانية عشرة ظهرًا من آخر يوم عمل يسبق جلسة التلزم، ووفقًا للممارسات العالمية الفضلى يتم فض العروض في اليوم الأخير لاستلامها.

ثالثًا: لجنة التلزم

بناءً على كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٢١٧ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢١، الذي تضمن تسمية أعضاء في لجنة تقييم العروض الفنية والمالية، صدر قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٤/ق/و تاريخ ٢٠١٧/٥/٥ بتأليف لجنة لتقييم العروض الفنية والمالية وقد ضمت اللجنة كل من السادة: السيدة ندى بستانى، المهندس ريمون غجر، المهندس روبرت سفييري، المهندس بشارة عطية، المهندس حازم عاشور، المهندس علي سليمان، المهندس ربيع ضو، السيدة هبة حاطوم، والأنسة زانة الزعني.

شارك في اجتماعات هذه اللجنة بناءً على كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٩٤٨/ص تاريخ ٢٠١٧/٥/٩ مندوب عن رئاسة مجلس الوزراء المهندس زينا مجدلاني، لم نجد نص قانوني يمكن إسناد هذه

المشاركة إليه.

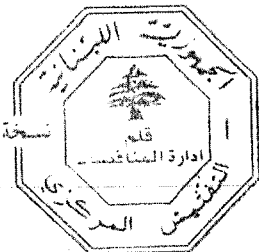
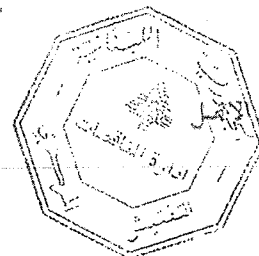
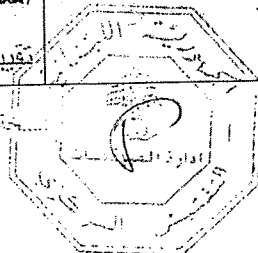
نسخة طبق الاصل



عقدت لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤/ق/و تاريخ ٢٠١٧/٥/٥ الاجتماعات التالية:

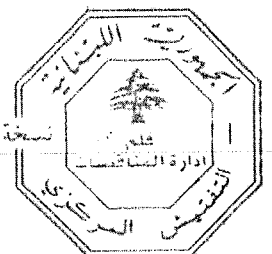
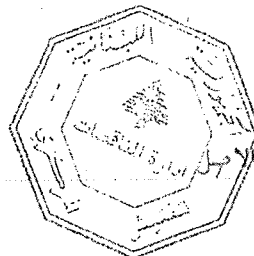
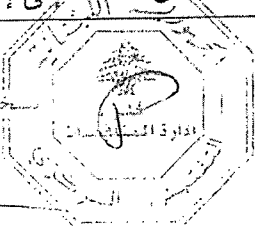
تاريخ الجلسة	موضوع الجلسة	النتيجة
٢٠١٧/٥/٨	فتح المغلفات الفنية والإدارية (المغلف رقم ١) وتسجيل محتوياتها، ثم تم التأشير على كامل صفحات العروض الفنية والإدارية من قبل عضوين من اللجنة، مع الإبقاء على المغلفات المالية (المغلف رقم ٢) مختومة.	إعداد تقرير رقم ١ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩، والذي بنتيجته تم وضع تقييم أولي للمستندات الإدارية فقط، ووضع جدول ملخص يحدد المستندات الأساسية التي يجب على العارضين تقديمها لاستكمال الملف الإداري.
٢٠١٧/٥/١٢	الإطلاع على العروض المذكورة أدناه تمهيداً لإعداد التقييم الأولي الفني والإداري: DIMS MEP/OEG INDIA/IBPIL/NAVTEK/TUZLA Karpower International Waller Marine	- تبين للجنة أن عرض شركة Karpower international يتضمن مستند مالي غير أصلي، وطلبت منه إرساله مع باقي المستندات المطلوب استكمالها سابقاً. - تبين للجنة أن عرض شركة DIMS لا يتضمن المستند الذي يحدد العلاقة بين الشركات المذكورة في العرض مع تحديد الشركة القائدة وطلبت منه إرسال المستند مع باقي المستندات المطلوب استكمالها سابقاً. - تدوين مسودة الملاحظات لكل شركة على حدة.
٢٠١٧/٥/١٦	إستكمال الإطلاع على جميع العروض المقدمة.	تدوين مسودة الملاحظات لكل شركة على حدة.
٢٠١٧/٥/١٨	إستكمال الإطلاع على جميع العروض المقدمة.	تدوين مسودة الملاحظات لكل شركة على حدة.
٢٠١٧/٥/٢٢	إستكمال الإطلاع على جميع العروض المقدمة تمهيداً لإعداد التقييم الأولي الفني والإداري.	وضع تقرير رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ بنتيجته تم تدوين الملاحظات لكل شركة على حدة في جداول مفصلة، كما اقترحت اللجنة على الوزير تكليف استشاري عالمي مختص بمعاونة اللجنة في عملية تقييم العروض من الناحيتين الفنية والمالية.

نسخة طبق الاصل



تاريخ الجلسة	موضوع الجلسة	النتيجة
٢٠١٧/٥/٢٩	فض مغلفات النواقص والإيضاحات الفنية والإدارية التي كان قد طلب من العارضين استكمالها.	أشّر كل من عضوي اللجنة المهندس بشارة عطية والمهندس روبرت سفييري على كل صفحة من صفحات المستندات الواردة وتسلمتها اللجنة لدراستها مع الإستشاري العالمي المتعاقد معه من قبل وزارة الطاقة والمياه. -أحالت وزارة الطاقة والمياه مغلفات العروض المالية مقلّة إلى مؤسسة كهرباء لبنان.
٢٠١٧/٦/٥	بأشر الإستشاري الدولي PÖYRY دراسة كافة العروض المقدمة.	
٢٠١٧/٦/٧ ٢٠١٧/٦/٨ ٢٠١٧/٦/٩	عقد اجتماعات ثنائية بين الإستشاري PÖYRY وكافة العارضين كل على حدة.	اعداد التقرير الأولي بتاريخ ٢٠١٧/٦/٩ الذي بنتيجته اقترح الإستشاري الانتقال إلى المرحلة الثانية من التقييم وفتح المغلفات المالية العائدة للعارضين الذين استوفوا، بشكل مشروط، المواصفات ومتطلبات المعايير الإلزامية المذكورة في دفتر الشروط، البالغ عددهم أربعة، وهم: MEP/OEG - INDIA/IBPIL/NAVTEK/TUZLA (مشروط) BBE Powe/Palmet Intl./Enerwo - (مشروط) Enerji/BB Energy Gulf (مقبول) Karpower International - (مشروط) Waller Marine-
قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ بإحالة كامل الملف إلى إدارة المناقصات، لفض العروض المالية، وإعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المتعلقة باستقدام معامل توليد كهرباء عائمة وإحالته إلى الوزير المختص، تمهيداً لإعداد تقرير مفصل ورفعها إلى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت.		
٢٠١٧/٦/٢٣	استلام المستندات المطلوبة من العارضين والتي طُلبت من قبل الإستشاري بموجب طلب استكمال النواقص والإيضاحات الفنية والإدارية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤	ملاحظة: تم الإستلام بعد إنجاز تقرير الإستشاري واقتراحه فتح المغلفات المالية. فكيف يقترح الإستشاري فتح مظاريّف مالية لعروض معلق قبولها على شروط لم يتم التأكد من تحققها؟
بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٩ تمت إحالة كامل الملف إلى إدارة المناقصات		

سنة طبق الاصل



الفقرة الثالثة: النتائج

أولاً: تشكيل لجنة التلزم يخرج عن إطار نظام المناقصات كما أنظمة مؤسسة كهرباء لبنان

١- بالإستناد إلى المرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات المحال إليه من قانون المحاسبة العمومية)، تُشكل لجان التلزم من قبل مدير عام إدارة المناقصات من لوائح مصادق عليها من قبل التفتيش المركزي (المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ و ١٢).

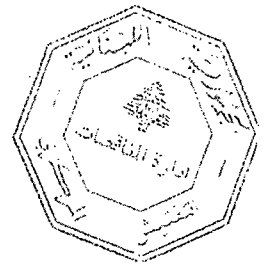
٢- أوجبت المادة ١٧ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ (قانون إنشاء مؤسسة كهرباء لبنان)، عقد صفقات مؤسسة كهرباء لبنان بطريقة استدراج العروض بواسطة لجان شراء تشكل في المصلحة نفسها بقرار من مجلس الإدارة. على أن يحضر المراقب المالي مناقشات لجان الشراء، ويكون له صوت استشاري.

٣- تشكلت لجنة التلزم بقرار معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤/ق/و تاريخ ٥/٥/٢٠١٧ الذي بُني على قانون المحاسبة العمومية وهو لا يتفق مع أحكامه. شارك في جلسة تقييم العروض مندوب سماه السيد الأمين العام لمجلس الوزراء، بموجب الكتاب رقم ٩٤٨/ص تاريخ ٩/٥/٢٠١٧ أي بعد صدور قرار تشكيل لجنة التلزم، من دون الإستناد إلى نص قانوني يجيز هذه التسمية، كما شارك مستشارون لوزير الطاقة والمياه، ويُلاحظ غياب المراقب المالي رغم النص على إلزامية حضوره.

ثانياً: المسار الذي سلكته صفقة البواخر ما بين قراري مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧

ورقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧

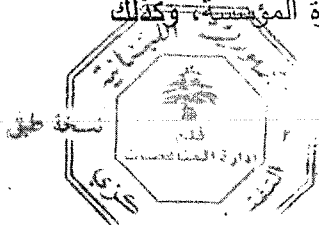
١- لا ينطبق على أحكام قانون المحاسبة العمومية، لנاحية أن الصفقة التي كلف مجلس الوزراء وزير الطاقة والمياه بها، لم تجر بإشراف ورقابة إدارة المناقصات في التفتيش المركزي خلافاً لأحكام المواد ١٣٠ و ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية، ولا ينطبق أيضاً الإعلان عن هذه الصفقة وتأجيلها على أحكام قانون المحاسبة العمومية.



٢- لا ينطبق على المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ نظام المناقصات، المطبق أيضاً على "المؤسسات العامة والبلديات"، ولا سيما لנاحية المدة الفاصلة بين استلام العروض وفتحها.

٣- لا ينطبق على النظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان، ولا على قانون إنشاء مؤسسة كهرباء لبنان، لأن تشكيل لجنة التلزم تم بقرار من معالي الوزير، وليس بقرار من مجلس إدارة المؤسسة، وكذلك

نسخة طبق الاصل



الإعلان عن الصفقة والإعلان عن تأجيلها، علماً أن هذا الإعلان لم ينشر في الجريدة الرسمية خلافاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية وأنظمة مؤسسة كهرباء لبنان.

ثالثاً: ثمة مؤشرات على إجراء الصفقة من قبل معالي وزير الطاقة والمياه، وليس من قبل مؤسسة كهرباء لبنان

١- وُقّع دفتر الشروط الخاص بالصفقة من قبل معالي وزير الطاقة والمياه، ولم يظهر صدور أي قرار بشأنه عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، خلافاً لأحكام المادة ٨٥ من نظامها المالي.

٢- تم استلام العروض وحفظها وتسليم وتسليم الإيضاحات في أمانة سر مكتب معالي الوزير، وليس في قلم إدارة المناقصات، وفقاً لأحكام نظام المناقصات، وليس في مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لنظامها المالي، ويتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ نُقلت العروض إلى خزانة في مؤسسة كهرباء لبنان.

٣- صدر الإعلان في الصحف المحلية عن معالي وزير الطاقة والمياه، وليس عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

٤- إن وزارة الطاقة والمياه هي من نظم الزيارات إلى مواقع العمل وليس مؤسسة كهرباء لبنان.

٥- إقترحت لجنة التلزم على معالي وزير الطاقة والمياه تسمية إستشاري لدراسة العروض الفنية وليس على مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

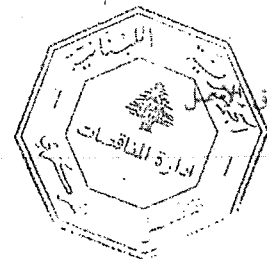
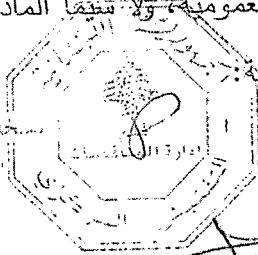
وبذلك، وفقاً لما تقدّم فإن مسار إستدراج عروض البواخر لا ينسجم مع قانون المحاسبة العمومية، ولا مع أنظمة مؤسسة كهرباء لبنان، كما أنه لا ينطبق على القواعد العامة في مجال الصفقات العمومية، المتعلقة بالمناقصات وإستدراجات العروض.

رابعاً: دفتر الشروط الخاص بالصفقة لا يتفق مع القوانين والمبادئ العامة

لا ينطبق دفتر الشروط الخاص بالصفقة على أحكام قانون المحاسبة العمومية، ولا سيما المادة ١٢٦

منه، ولا على النظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان، لا سيما المادة ٨٩ منه، لناحية:

نسخة طبق الاصل



١- لم يُعرض دفتر الشروط الخاص بالصفقة على إدارة المناقصات في التفتيش المركزي لتدقيقه، وإبداء ملاحظاتها بشأنه، عملاً بموجبيات المادة ١٧ من المرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات) المحال إليه من قانون المحاسبة العمومية.

٢- عدم النص على التأمين المؤقت والنهائي.

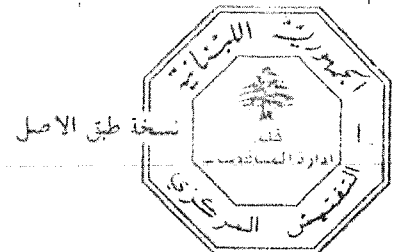
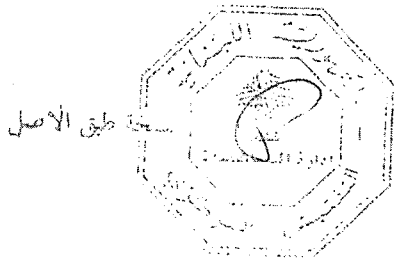
٣- عدم النص على غرامة التأخير.

٤- عدم ذكر عناصر المفاضلة أي التقييم المالي، بشكل دقيق وواضح مع معدلاتها.

٥- دفتر الشروط الخاص بالصفقة يخالف قاعدة الوضوح ويمزج بين معايير التأهيل ومعايير التقييم، ويُدرج ضمن معايير التأهيل خيار التمويل ومدة التسليم (Table 2- Mandatory Criteria - Page 10) وهي معايير متحركة.

٦- التقييم المالي المنصوص عنه في دفتر الشروط - جدول رقم ٣، لا يصلح للمقارنة الكاملة لأنه لا يتضمن معايير واضحة مع معدلات محددة، فضلاً عن أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التعديلات الجوهرية من خلال استبيان الأسئلة والأجوبة، ولا سيما لناحية مدة التسليم وخيار Diesel. (Table 3- Criteria - Page 11 Levelized Cost)، علماً أنه جرى "التساهل" لاحقاً في هذه الشروط مع إعطاء الأفضلية للشروط الأصلية.

٧- لم يتضمن دفتر الشروط الخاص بالصفقة تفصيل مستندات التأهيل المطلوبة، ولا سيما الخبرة وامتلاك المعدات وتحديد مصدرها خلافاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية، والنظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان، والمبادئ العامة التي ترقى الصفقات العمومية، ولا سيما قاعدة وضوح دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

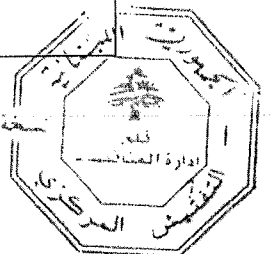
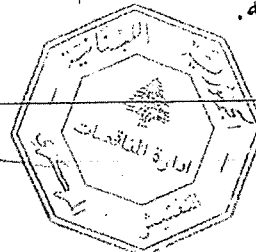


خامسًا: ثمة أجوبة إنطوت على تعديلات جوهرية في دفتر الشروط الخاص بالصفحة لم تخضع لموجب الإعلان والنشر، كما أنها لم تُعرض على معالي الوزير بالتسلسل الإداري أو مجلس الإدارة لأخذ الموافقة بشأنها

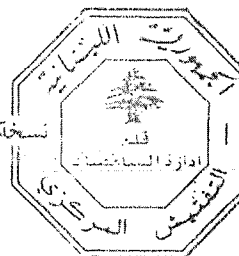
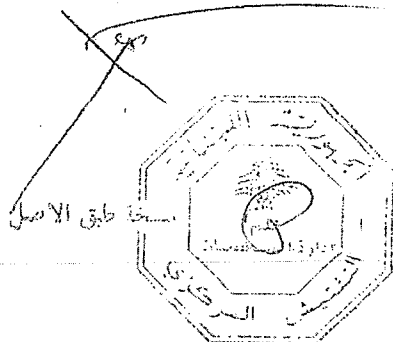
ورد في المستند رقم ٢ ص

REV A – March 31, 2012 (Questions & Answers Set#1)

Questions	Answers
Nbr 5- should the units be able to operate on a mixture of Gas/HFO or just operate on one fuel at a time?	There is no specific requirement for operation on a mixture of fuel. The plant should be able to operate on HFO initially and natural gas when it becomes available.
Nbr 6- When is the lead time for the power barge in Deir Aamar plant and Zahrani plant?	The lead time is not associated with a specific site. You can propose your own lead time for each site.
Mandatory Criteria	
Lead Time: Must be less than or equal to 3 months for the first ship and 6 months for the second ship.	
Nbr 12- Can you share the HFO specification for all class: "a", "b" ...etc	Grade A was part of the RFP and clarification Number 1, sent via email on April 10, 2017, contains HFO Grade B specifications.
Nbr 14- Table 3 "Levelized Cost Criteria" weighting for Status (used new gensets), while as the tender shown Brand new generating set (page 4): Is it acceptable to propose used Generating sets?	You may propose used equipment as long as all the other requirements of the RFP are met, and provided that the availability of power is guaranteed.
في هذه الإجابة تم التراجع عن شرط استعمال معدات وتجهيزات جديدة الوارد في الصفحة رقم ٤ من دفتر الشروط الخاص بالصفحة.	
The generating units shall be brand new.	



Nbr 17- Duration of the proposed contract?	Base price for 3 years extendible to 5 years Optional price for 5 years if different from above.
Nbr 19- Can you please elaborate on the Evaluation Criteria? Is it only about price? No clear environmental criteria or consumption are in the RFP.	The only criteria for selection is the overall levelized cost which includes capacity charge, O&M charge, and fuel charge. There in no weighting factor for any specific component because all the parameters including the minimum off-take are used to minimize the overall cost the project.
لا تبدو معايير التقييم واضحة، لا معادلة واضحة ضمن دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وليس واضحاً موقع السعر من المعادلة، ومدى تضمينها عنصراً ذا وزن له علاقة بالتلوث البيئي، علماً أن كل التشريعات والقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية توجب اعتماد معادلة تقييم واضحة، ومعلنة مسبقاً في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.	
Nbr 20- Why the fuel is restricted to HFO, while with a better rent/O&M cost fees the cost of MWh can be maintained?	The overall cost depends on rental fee, efficiency and fuel cost. If you believe your overall cost is lower with a different fuel like Diesel, you can propose it as long as the project meets all the other requirements.
ورد في الصفحة رقم ٤ من دفتر الشروط الخاص بالصفقة أن اي اقتراح فني مستند إلى Diesel أو LPO لن يؤخذ بعين الاعتبار لدى التقييم. في بيان الأسئلة والأجوبة تم الرجوع عن رفض الـ Diesel دون LPO، هذا التعديل الجوهري في شروط الصفقة، كان يجب أن يصادقه معالي الوزير المرجع الذي صدق دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وأن يُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعلن عنه في ثلاث صحف محلية عملاً بأحكام قانون المحاسبة العمومية ومبدأ العلنية والممارسات العالمية الفضلى. إن السماح بوقود مختلف مثل Diesel مع المعرفة المسبقة بتأثير ذلك على التكلفة لا يزيد دائرة المنافسة الحقيقية.	



Nbr 22- Is it possible to submit an offer with an extended delivery time of 9 to 12 months?

Maximum lead time that time may be considered is 9 to 12 months; however, as it was announced is the launching, this project is an emergency solution, so the priority will be given to offers with the shortest lead time.

Hence, you can submit your offer with your proposed lead time and the evaluation committee together with the consultant will study it and submit the results to the council of Ministers.

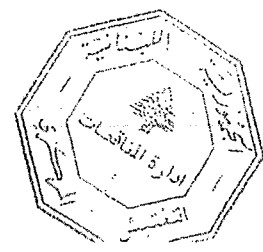
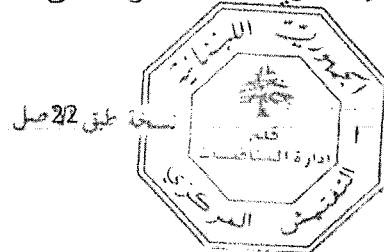
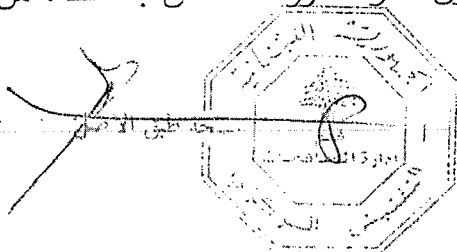
تم تمديد مهلة التسليم من ٣ و ٦ أشهر، إلى ٩ و ١٢ شهرًا خلافًا لأحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وهذا التمديد يخضع لموجب التصديق من معالي الوزير ولموجب النشر والإعلان. إن القول بقبول عروض بمهلة تسليم مختلفة مع إعطاء الأولوية للعروض التي تقدم أقصر مهلة للتسليم، يعتبر تحولاً في مسار الصفقة. وهذه الأولوية يُعبّر عنها بمعادلة تقييم تتطوي على عنصر مفاضلة ذي وزن يتعلق بمهلة التسليم، في حين أن عنصر مهلة التسليم لا يدخل في جدول رقم ٣ - Levelized Cost Criteria، إن هذه الأفضلية في صالح العارض الذي تنطبق عليه المهلة الأساسية.

Annex 3: Evaluation Criteria / Table 2: Mandatory Criteria

Criteria	Grade	Notes
Lead Time	Yes/No	Must be less than or equal to 3 months for the first ship and 6 months for the second ship.

- إن مهلة التسليم هي عنصر أساسي من عناصر أي عقد، ولها ارتباط وثيق بالسعر، فكيف عدلت وخُددت بدون نشر؟ وكيف لم تدخل ضمن معادلة المفاضلة؟ وأية مقارنة مالية يمكن إجراؤها بدونها؟ مع الإقرار بإعطاء الأفضلية للمهلة الأقصر.

- استدراج العروض يفقد خصائصه نتيجة تبادل أسئلة وأجوبة مع عدد من العارضين، وتوضيحات و"تسهيلات" من الإستشاري عدلت صراحة من مضمون دفتر الشروط الخاص بالصفقة، من دون



إخضاع هذا التعديل لموجب النشر في الجريدة الرسمية، وثلاث صحف يومية، خلافاً لإجتهااد ديوان المحاسبة المستمر في هذا المجال.

ونورد على سبيل المثال ما يلي:

- العدول عن حصر الخيار ضمن HFO, NG وتوسيعه إلى Diesel دون LPG.
- القبول بمولدات ومعدات قديمة بعدما اشترط دفتر الشروط الخاص RFP أن تكون جديدة.
- تعديل مدة التسليم من ٣ و ٦ أشهر إلى ٩ و ١٢ شهر أو أية مهلة يقترحها العارض، مع إعطاء الأفضلية لمدة التسليم ٣ و ٦ أشهر (الأقصر).

هذه التعديلات تستلزم قانوناً التصديق من معالي الوزير، و/أو مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، كما تخضع لموجبي الإعلان والنشر.

سادساً: الخلط بين معايير التأهيل ومعايير التقييم

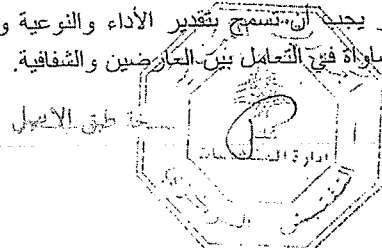
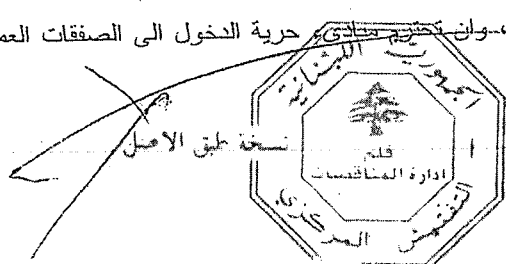
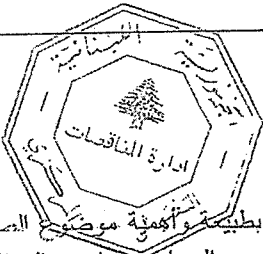
تُحدد معايير التأهيل شروط الإشتراك في الصفقة، وتنتهي مرحلة التأهيل أو دراسة الملفات الإدارية والتقنية إلى تحديد المقاولين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة من قبل الإدارة، وتُظهر مقدرة كل منهم في حال اختياره على تنفيذ الصفقة. بعد هذه المرحلة التي تنتهي إلى التأهيل فإن العارضين الباقين يُفترض أنهم يستوفون كامل الشروط المطلوبة لتنفيذ الصفقة، ولم تعد مقدرتهم على التنفيذ مسألة مطروحة للإثبات أو للتوضيح^٢. لدى الإطلاع تبين أن مدة التسليم وخيار التمويل الواردين في - الجدول رقم ٢ ص ١٠ - Mandatory Criteria، هي من معايير التقييم لكونها متحركة، وليست معايير تأهيل، كما أن بعض ما ورد في - الجدول رقم ٣ ص ١١ - Levelized Cost Criteria، حادثة المعدات وعدد الوحدات وحجمها

^٢ مراحل التقييم في الصفقات العمومية

- ١- التأكد من وجود المستندات المطلوبة من العارضين في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٢- التأكد من توفر المؤهلات التقنية (التقييم التقني).
- ٣- بعد ذلك يصار إلى التقييم المالي للعروض المقبولة إدارياً وتقنياً.

وإذا كانت الجهة المتعاقدة تملك من حيث المبدأ تحديد عناصر التقييم المالي، فإن ذلك مرتبط من ناحية بطبيعة وأهمية موضوع الصفقة ونوعية المنتج أو الخدمة المطلوبة، مع ضرورة وضع عنصر خاص لنسبة التلوث عند الإقتضاء، وبعدم المساس بمبادئ الصفقات العمومية: العلنية - المنافسة - المساواة وينتج عن مما تقدم، ضرورة تحديد عناصر التقييم ومعدلاتها بدقة ووضوح في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ليكون العارض على معرفة بها في فترة تحضير عرضه، وهذه المعايير يجب أن لا تنطوي على إعطاء أفضلية لأحد العارضين أو الحد من تكافؤ الفرص أو الحد من حرية الدخول إلى الصفقات العمومية، في مطلق الأحوال يجب إعطاء معايير المفاضلة علامات أو أوزان وتبيان كيفية احتسابها.

هذه المعايير يجب أن تسمح بتقدير الأداء والنوعية والالتزام بشروط التنفيذ، ولأن تقييم مدى حرية الدخول إلى الصفقات العمومية ومبدأي المساواة في التعامل بين العارضين والشفافية.



والتكنولوجيا ومصدر التصنيع ومادة التشغيل (Unit size – Number of units) هي معايير قبول أو رفض.

سابعاً: الاختيار بين المؤهلين يتم وفقاً لقاعدة من ثلاثة

١- السعر الأدنى.

٢- تنزيل مئوي من سعر تقديري تضعه الإدارة.

٣- عناصر مفاضلة محددة بدقة ووضوح بصورة مسبقة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وهذه العناصر تتضمن ما يتعلق بالتكلفة أو الأداء وما يحافظ على البيئة، وتوضع لهذه العناصر معدلات وعلامات واضحة ومفصلة بالنظر إلى أهمية وصلتها بموضوع الصفقة، وتعلن هذه المعدلات في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

ثامناً: الملاحظات على الجداول الملحقة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة

جدول رقم ١ - المراجع (Table 1: Reference List):

Project number*	1	2	3	4	5
Technology					
Power Output (MW)					
Location of project					
Type of Contract					
Value of Contract					
Lease Duration (start and end dates)					

لم يتم تفصيل مصدر كل مستند مطلوب ومضمونه والجهة التي تصدقه عند الإقتضاء.

٤ «المادة ١٢٦ من قانون المحاسبة العمومية- معدلة وفقاً للقانون ٨٢/١٧ تاريخ ١٩٨٢/٣/١٨

تبين في دفتر الشروط الخاص بالمعلومات التالية:

- أنواع اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد تلزيمها وأوصافها.
- المؤهلات والشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر في من يريد الاشتراك في المناقصة.
- عناصر المفاضلة: كلما كان في نية الإدارة أن لا تنفذ بالسعر الأدنى، على أن تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة، وأن يوضع لكل منها معدل خاص عند الإقتضاء.
- الأساس الذي يعتمد لإجراء المناقصة وفقاً لأحكام المادة ٢٤.
- شروط التنفيذ الخاصة.
- مهلة التسليم.
- مقدار الكفالة التي يجب تقديمها للاشتراك في المناقصة ولضمان حسن قيام المتلزم بالتعهداته.
- ويضم إلى دفتر الشروط الخاصة، كلما كان ذلك ممكناً:
- كشف تخميني بالكميات والأسعار.
- جداول أسعار يتضمن وصفاً لكل نوع من أنواع اللوازم أو الأشغال أو الخدمات المراد تلزيمها، ويحدد لكل نوع سعراً مقطوعاً.
- يعتبر السعر الموضوع من قبل الإدارة الحد الأعلى للصفقة التي تجري على أساس التنزيل المنوي وتعلن الإدارة عن الحد الأقصى للتنزيل الذي يمكن أن يقبل به ويعتبر هذا التنزيل الحد الأدنى للصفقة.

جدول رقم ٢ - المعايير الإلزامية (Table 2: Mandatory Criteria)

Criteria	Input	Grade	Notes
Company profile to include name, nationality, full contact details		Yes/No	Attach relevant documents.
Company annual turnover (M\$)		Yes/No	Must be greater than or equal to 100 Million \$.
Experience (MW) – Attach a reference list		Yes/No	Must have a minimum experience of 2 floating power projects each having an output of 250 MW or higher duly completed during the past 3–5 years.
Lead Time		Yes/No	Must be less than or equal to 3 months for the first ship and 6 months for the second ship.
Equipment Ownership Demonstration		Yes/No	The applicant must demonstrate ownership of the barge and primary equipment through certificate and/or equipment supply contracts for primary equipment demonstration already achieved financial closure.
Optional financing proposal		Yes/No	The applicant must submit a financing proposal for a 6-month period starting from the in-service date of the second powership.

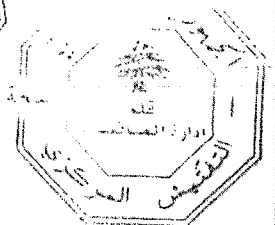
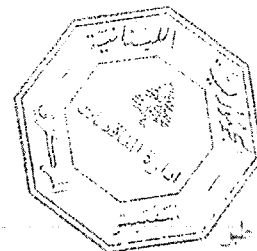
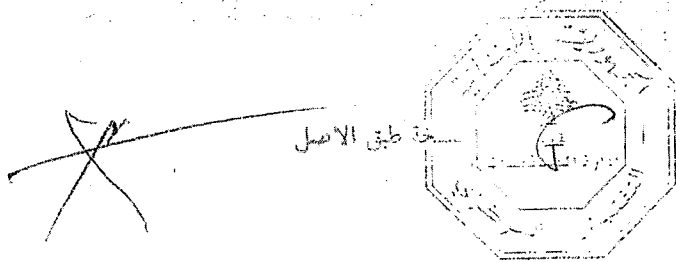
يتضمن الجدول شروط الإشتراك في الصفقة لناحية قيمة رقم الأعمال، الخبرة المطلوبة، مهلة التنفيذ، ملكية الباخرة، بالإضافة إلى الخيار المتعلق باقتراح التمويل، وهو عنصر من عناصر التقييم المالي، كما مدة التسليم، إضافة إلى ما تقدم، لم يتم تفصيل مصدر كل مستند مطلوب ومضمونه والجهة التي تصدقه عند الإقتضاء.

الجدول رقم ٣ - التكلفة المماثلة للمعايير ص ١١ (Table 3: Levelized Cost Criteria)

Criteria	Value	Notes
1 Technology (engines, turbines...etc.) and Configuration		May Attach Document
2 Manufacturer of equipment		May Attach Document
3 Site and space requirements (Water depth/draft, attach documents)		
4 Grid connection requirements (transformer, substation, voltage, etc.)		
5 Status (new/used)		
6 Fuel (natural gas, HFO)	سنة طبق الأصل	

7	Unit size (MW)		
8	Number of units		
9	Total capacity available (MW)		
10	Minimum Energy off-take (MWh/year)		
11	Lease duration [min and max] (years)		
12	Mobilization fee (\$)		
13	SFOC (g/KWh)		
14	Efficiency (%)		
15	Heat Rate (Btu/KWh – KJ/KWh)		
16	Fixed O&M cost (\$/KWh)		
17	Variable O&M cost (\$/KWh)		
18	Final ECA Rate = [Variable O&M + Fixed O&M] in \$/KWh		
19	Financial guarantees requirements		
20	Other contractual conditions (attach documents if needed)		

بلغت معايير تحديد مستوى التكلفة عشرين معياراً، لم يحدد لها معدلات في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وورد في الإيضاحات المقدمة لاحقاً للمعارضين (توزيع الإيضاحات) أنها ذات ائقال متساوية. إلا أنه يتبين من الأسئلة والأجوبة، أن المعايير المعتمدة حسب توضيحات اللجنة هي التالية: (٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧)، وأن المعايير الأخرى هي فقط للثبوت من مصداقية العرض مثل (١ - ٢ - ٥ - ٧ - ٨) وهي معايير تأهيل لا تقييم، ولم تذكر في هذا الملحق، كما في متن دفتر الشروط الخاص بالصفقة معادلة التقييم.



تاسعاً: تقرير الإستشاري المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٩

١- تناقض بين مضمون قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ وتقرير الإستشاري

أشار الإستشاري إلى إمكانية فض العروض المالية لأربع عارضين، واحد مطابق ١٠٠% وثلاثة مطابقة بشروط، طالباً مستندات وإيضاحات تم استلامها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ دون البت بها، واعتبرت هذه العروض قابلة للتقييم المالي في متن كتاب وزارة الطاقة والمياه إلى مجلس الوزراء الذي بني عليه القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ قبل استلام الأجوبة والإيضاحات، علماً أن الإستشاري ذاته أورد في تقريره المؤرخ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٩ أن العروض الثلاثة المقبولة بشروط يمكن أن تصبح مرفوضة ما لم تتحقق هذه الشروط تحت عنوان:

"Important Notes Regarding Conditional Compliance".

ملاحظة هامة بموضوع القبول المشروط ص ١٦/٦ حيث ورد حرفياً:

"Bids considered "Conditionally Compliant" may be deemed as "Non Compliant" based upon the information requested during the Clarification Meetings with the Bidders (refer to Annex 2)."

إن هذا الكلام وحده كافٍ للجزم بأن الدراسة الفنية للعروض لم تكن منجزة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، حين صدر القرار رقم ٢٠١٧/٦٤، كما أشار الإستشاري أيضاً إلى أن المراجع القانونية لناحية تحالف الشركات Joint Venture والشراكة، يتم التحقق منها من قبل الحكومة اللبنانية قبل اللجوء إلى التفاوض مع العارضين المختارين (ص ١٦/٦ من التقرير)، كما يشير الإستشاري في الصفحة ١٦/٩ من تقريره إلى أنه وبما أن مهلة التسليم باتت مختلفة للعروض فإنه يجب أن تعطى وزناً في التقييم المالي.

"Based upon the fact that the Bidders have different lead times, it would be advisable to consider the value of lead time in the evaluation of the Bids, which can be discussed during Stage 2".

٢- تعديل المهل يستوجب تعديل معادلة الترسية

إستناداً إلى حقيقة أن العروض مهلاً مختلفة، فإنه من الصائب النظر في قيمة المهلة الزمنية لدى تقييم العروض في المرحلة الثانية. إن مهلة التسليم إذا لم تكن محددة من قبل الإدارة، وثُركت للعارضين تدخل من دون شك في عملية التقييم المالي. الوضع هنا يختلف، بدأ دفتر الشروط بمهلة محددة، ثم تعدلت هذه

المهلة في الأسئلة والأجوبة من ٣ أشهر و ٦ أشهر، إلى ٩ أشهر و ١٢ شهر، ثم أية مهلة يقترحها العارض، فأصبح لازماً وضع علامة على عنصر التسليم بعدما تمت دراسة كافة العروض، وهذا أمر غير مقبول في الممارسات العالمية والمحلية، ويعطي أفضلية للعارض الذي استوفى الشرط، ويخالف المبادئ التي تقضي بوضع عناصر التقييم وتحديد علاماتها وأسسها والإعلان عنها قبل إجراء الصفقة.

٣- تخفيض الإستشاري للشروط خلال تقييم العروض مخالفة للمبادئ العامة

اللافت في تقرير الإستشاري ما ورد في الصفحة ١٦/٩ تحت عنوان تخفيض الشروط:

“Relaxations to the Requirements”

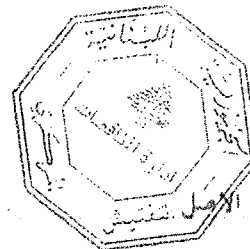
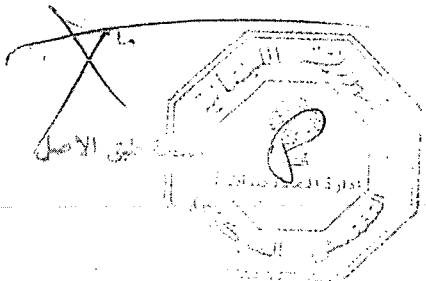
فهل يُعقل أن تخفّض شروط الإشتراك في مناقصة خلال مرحلة تقييم العروض؟ ألا يعتبر ذلك مساساً بمبادئ العلنية والمنافسة والمساواة ركائز الصفقات العمومية الثلاث؟ واستطراداً هل يتلاءم هذا التخفيض مع أحكام استدراج العروض المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وأنظمة مؤسسة كهرباء لبنان؟

ما هي الشروط التي خُفّضت؟ (تقرير الإستشاري ص ١٦/٩)

“Operations of a floating power plant follows the same methodology and procedures as a land based power plant; hence, operation experience of land-based power plants is considered equivalent to that of floating power plants;”

تُعتبر تجربة تشغيل محطات الطاقة القائمة على اليابسة معادلة لتشغيل محطات الطاقة العائمة، هذا أمر صحيح من الوجهة التقنية، ولكن كان يجب أن يُعلن عنه في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وليس خلال عملية التقييم، حيث طلبت خبرة طاقة عائمة لمشروعين بقدرة ٢٥٠ ميغاواط للواحد خلال الخمس إلى ثلاث سنوات الماضية (ص ٤ من دفتر الشروط الخاص بالصفقة - ملحق رقم ٢ ص ٩):

“The Applicant shall have experience as a main rental power contractor or as a member of a Joint Venture acting as a main contractor and is required to present a reference list of at least 2 floating power projects each having an output of 250 MW or higher duly completed during the past 3-5 years”.



فصل الملكية - التصنيع - التشغيل

بينما كان المطلوب وفقًا لدفتر الشروط "بناء - امتلاك - وتشغيل"، من قبل العارض، بلغ التساهل حد قبول الخبرة في التشغيل إذا كانت مقدمة من قبل مشغل مؤهل لو لم يكن عضوًا في الائتلاف.

إذ ورد في دفتر الشروط الخاص بالصفحة رقم ٤:

"The applicant shall have built, owned and operated".

وفي الصفحة رقم ١٠:

"Table 2- Equipment Ownership Demonstration: The applicant must demonstrate ownership of the barge and primary equipment through certificate and/or equipment supply contracts for .

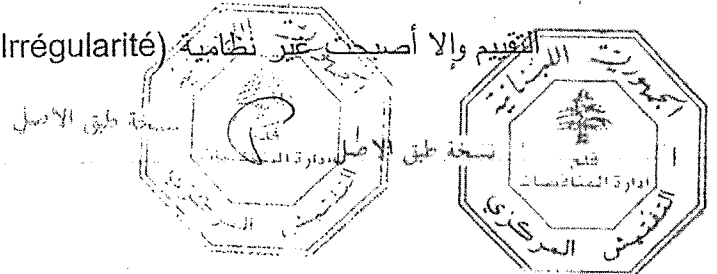
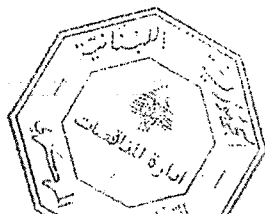
وفي توضيحات الإستشاري صفحة ١٦/٩:

"The experience in operation of power plants is considered as compliant. If this experience is provided by a nominated and qualified operator, even when not being a member of the JV".

٤- التعديلات على شروط الصفقة تخضع للتصديق وموجب النشر والإعلان

مع التعديلات التي أجريت على شروط الصفقة أثناء عملية التقييم، فإن أربعة عروض طلب منها تقديم إيضاحات ومستندات ثم اعتبرت مرفوضة قبل استلام المستندات والإيضاحات والبت بها، وهذا أيضًا يخالف الأصول والقواعد، ثم ان العروض المقبولة بشروط لم تُدرس شروطها، إذاً خلافًا لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، نحن أمام تقرير فني غير منجز، ولا يمكن الانتقال إلى دراسة العروض المالية، واستطرادًا فإن العروض التي علّق الخبير قبولها على شروط في تقريره المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٩ استلمت المستندات والإيضاحات بشأنها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣، ولم يتبين لإدارة المناقصات لدى الإطلاع عليها بحضور مندوبي وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان أنها تفي بالمطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ولا حتى بعد التعديلات الجارية عليه بموجب بيانات الإسلّة والأجوبة، ثم من قبل الإستشاري. هذه التسهيلات بلغت حد التعديلات الجوهرية التي من غير الجائز إجرائها أثناء عملية

التقييم وإلا أصبحت غير نظامية (Irrégularité).



إن تعديل مدة التسليم والتراجع عن شرط أن تكون الوحدات جديدة (The generating unit shall be brand new) وقبول خيار ال Diesel كمادة تشغيل وخبرة الطاقة على اليابسة وقبول إفادة تشغيل من خارج التحالف تشكل تعديلات جوهرية، يجب أن يعلن عنها في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف على الأقل، وتُعرض على تصديق معالي الوزير أو مجلس الإدارة المرجع المختص بتصديق دفتر الشروط، عملاً بقانون المحاسبة العمومية والنظام المالي لمؤسسة كهرباء والمعايير العالمية في مجال الصفقات العمومية.

٥- غياب عنصر مفاضلة يتعلق بالبيئة وغياب دراسة أثر بيئي

إن معيار خيار التمويل يجب أن يدخل ضمن معايير التقييم المالي Table 3- Levelized Cost Criteria، وكذلك معيار مهلة التسليم طالما هما متحركين وغير محددين سلفاً من قبل الإدارة، وهذا الأمر ينطوي على تعديل معايير التقييم أثناء التقييم وهو أمر غير جائز وفقاً للمبادئ العامة.

لم ترد ضمن Table 3- Levelized Cost Criteria معايير محددة بدقة لها علامات، وإذا كان ورد في الأسئلة والأجوبة أن أوزان المعايير متساوية، فإن قياس هذه المعايير وعلاقتها بسعر التكلفة على الموارد وثمان ال KWh الذي ستدفعه الدولة كلها مؤشرات غير واضحة، والمعادلة التي يتم إختيار العرض الأفضل على أساسها غير موجودة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وغير معلومة مسبقاً من المعارضين، كما يلاحظ غياب عنصر مفاضلة مرتبط على عامل التلوث البيئي، مع غياب دراسة أثر بيئي، وهنا تسجل إدارة المناقصات أن عقود الخبرة في الدول الأخرى التي قدمتها الشركات المشاركة تحتوي نصوصاً واضحة بحماية البيئة، والإلتزام بالقوانين ذات الصلة، وتخفيض معدل التلوث، ومعالجة الرواسب بأنسب الطرق، بما يقلل من التلوث ويحافظ على البيئة.



نسخة طبق الاصل



عاشراً: الإنحرافات في تقرير الإستشاري

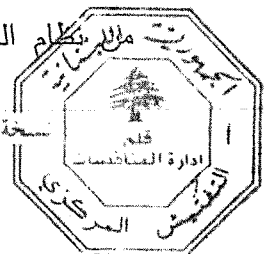
تجمع التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية في دول الإنكاد الأوروبي والدول العربية والبنوك وصناديق التنمية على أن لا تفاوض في إطار استدراج العروض، مفتوحاً كان أم محصوراً، فلا جاسات استماع للمعارضين من حيث المبدأ، ولا توضيحات تؤدي إلى إحداث تعديلات جوهرية في العروض.

هذه القاعدة خالفها الإستشاري في تقريره المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٩، مخالفاً أيضاً قاعدة عدم قابلية

العروض للتغيير (Intangibilité des offres) المكرسة في الممارسات العالمية الفضلى، وفي المادة ٢٤

المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ حيث ورد حرفياً: "لا يجوز استرجاع

نسخة طبق الاصل



العروض أو تعديلها أو إكمالها بعد تقديمها"، إذ طلب من ثلاث شركات تقديم عدة مستندات جوهرية ناقصة، وتوسيع مدى ومضمون إفادات الخبرة المقدمة وتعديل مهل التسليم.

كما عدّل الاستشاري بعض شروط الإشتراك في الصفقة خلال عملية التقييم، وهذا خطأ جسيم في مجال المناقصات العمومية واستدراجات العروض.

أين تظهر الإنحرافات في التقرير؟

١. إعطاء مهل للعارضين لتقديم أجوبة وإيضاحات بعد جلسات استماع، لم يتم البت بالأجوبة والإيضاحات وبقيت مغلقة ضمن غلافات مختومة (العارضون المرفوضون ٤).

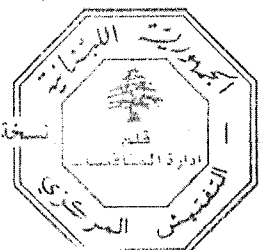
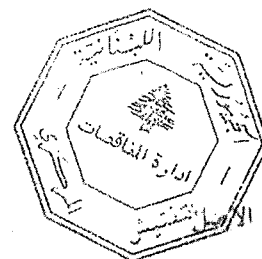
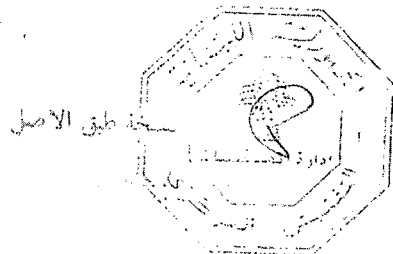
٢. إصدار قبول مشروط لثلاثة عارضين من دون التحقق من إلزامهم بالشروط التي تنطوي على تغييرات جوهرية في عروضهم، وتتجاوز إطار التوضيحات المسموح بها في استدراجات العروض بعد عقد جلسات استماع معهم.

٣. لم تقترن الإجابات على الأسئلة بتصديق معالي الوزير، علماً أن بعض هذه الإجابات تجاوزت إطار الإيضاحات لتصل حد تعديل مهل التسليم والتراجع عن شرطي استخدام الفيول ومعدات وتجهيزات جديدة، ولم يعلق الاستشاري في تقريره على هذا الإنحراف، كما أن الاستشاري لم يشر إلى مسألة المدة الفاصلة بين آخر تاريخ لاستلام العروض وتاريخ فضها (خمسة أيام).

٤. تخفيض بعض شروط الإشتراك في الصفقة للاحية قبول خبرة تشغيل محطات على اليابسة، وقبول خبرة مشغل من غير التحالف (ص ١٦/٩).

حادي عشر: خلاصة تدقيق العروض (تقرير الاستشاري + المستندات والإيضاحات المستلمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ + محاضر إجتماعات أعضاء من لجنة التلزم في إدارة المناقصات)

فتحت إدارة المناقصات المستندات والإيضاحات العائدة للعروض الثلاثة المقبولة بشروط، وللعرض المؤهل من دون شروط، والمستلمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣، كي تتمكن من وضع تقريرها الكامل، ولمطابقة هذه المستندات من حيث المصدر والمضمون مع ما هو مطلوب، وجرت عملية المطابقة في إدارة المناقصات وشارك فيها أعضاء من لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار معالي الوزير رقم ٤/ق/و تاريخ ٢٠١٧/٥/٥.



➤ العروض المقبولة بشروط (تقرير الإستشاري + محضر الإجتماع الذي عقد في إدارة المناقصات تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩):

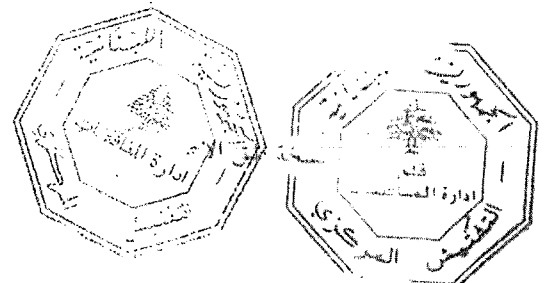
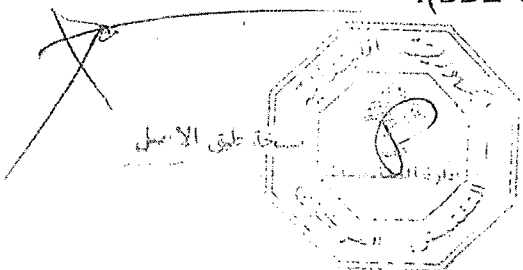
العرض رقم ٥: MEP / Navtek / Tuzla / OEG / AERL

- تبين أن المستندات الإدارية والقانونية التي قدمها العارض بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ مطابقة مع ما هو مطلوب.
 - فيما يتعلق بخبرة التشغيل والصيانة، اقتصرت المعلومات التي قدمت بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ على مشروع واحد بقدرة ٣٠٠ ميغاواط، بينما المطلوب مشروعين بقدرة ٢٥٠ ميغاواط لكل مشروع على الأقل.
 - كما تبين أن المشروع المقدم بقدرة ٣٠٠ ميغاواط هو معمل حراري وليس بالمولدات العكسية المقترحة في عرضه، وأن عقد الصيانة والتشغيل المرفق مع التوضيح غير محدد بتاريخ المباشرة بالتشغيل.
 - تبين أن العارض قدّم تقرير من Bureau Veritas يفيد بتوفر خبرة التصميم المطلوبة.
- النتيجة: - العرض مطابق إدارياً.
- العرض غير مطابق فنياً مع ما طلبه الإستشاري.

العرض رقم ٦: BBE Power / Palmet Int. / Enerwo Enerji / BB Energy Gulf DMCC (للزهراني فقط).

من الناحية الإدارية والقانونية:

- يوجد مذكرة تفاهم تاريخها ٢٠١٧/٤/١٢ بين شركة Tersan وشركة BBE Power حول موضوع طلب شركة BBE POWER البارجة من شركة Tersan والتزام شركة Tersan بتسليمها خلال ٩ أشهر من تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١. يقتضي إدخال شركة Siemens كطرف في هذه المذكرة.
- لا يوجد سجل تجاري باللغة الإنكليزية بالنسبة لشركة Palmet يذكر بوضوح من هو الشخص الذي يمثل الشركة، بل يوجد فقط باللغة الإنكليزية إفادة بالشخص المفوض بالتوقيع ليوّقع بإسم شركة Palmet.
- محضر الإجتماع المعد من قبل الإستشاري موقع فقط من ممثل شركة BBE Power وليس من قبل الشركات الأخرى (Enerwo Enerji - Palmet - BBE Gulf).



من الناحية الفنية:

- تقدمت الشركات المتحالفة بلائحة الخبرات المطلوبة من قبل الإستشاري Pöyry.
- إن مهلة وضع الباكسة في الخدمة وفق الدارة المفتوحة لعنفتين غازيتين هي ٩ أشهر (٣٢٠ ميغاواط)، على أن يتم تشغيل الباكسة كاملةً وفق الدارة المركبة في السنة التي تليها.

النتيجة: - يُصبح العرض مطابقاً إدارياً عند تأمين المستندات المذكورة أعلاه.

- العرض مطابق فنياً مع ما طلبه الإستشاري.

العرض رقم ٧: Karpower International

- تبين أن المستندات الإدارية والفنية التي قدمها العارض بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٧ مطابقة مع ما هو مطلوب، لكن يوجد مستند واحد يحتاج إلى توضيح، وهو ذكر بوضوح من هو الشخص/الأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنسبة لشركة DMCC Powership operation التي تملك بارجة Irem Sultan.

النتيجة: - العرض مطابق فنياً.

- يُصبح العرض مطابق إدارياً بعد التأكيد على التوضيح أعلاه.

العرض رقم ٨: Waller Marine / Yammine Construction

من الناحية الإدارية والقانونية:

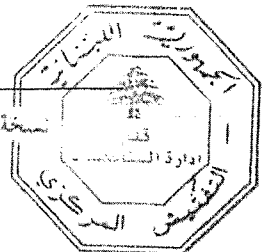
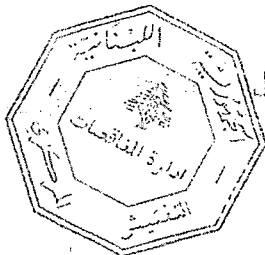
- لا يوجد بيانات مالية لشركة Waller Marine.
- التفويض بالتوقيع من السيد Anthony Waller إلى Rodolph Elias ليس مستنداً أصلياً.
- التفويض بالتوقيع من السيد David Waller إلى Anthony Waller ليس مستنداً أصلياً.
- لا يوجد سجل تجاري يُذكر أن David Waller يمثل شركة Waller Marine، يوجد فقط شهادة تأسيس بأنه هو مدير الشركة ومؤسسها ولكن ليست أصلية.
- يوجد تصريح ذاتي فقط بملكية البوارج.

من الناحية الفنية:

- المستندات التي طلبها الإستشاري غير موجودة.

النتيجة: - العرض غير مطابق فنياً مع ما طلبه الإستشاري.

- العرض غير مطابق من الناحية الإدارية والقانونية.



➤ العروض المرفوضة (تقرير الإستشاري):

العرض رقم ١: HETC / Sea Power / Kanenatsu / Cashman / Adaro / Batamec:

أسباب الرفض:

- غياب خبرة معامل عائمة (طلب توضيحات).
- توضيح التسليم.
- يعمل على الفحم (Coal).

الاجتماع:

- طلب شهادات مصدقة.
- طلب شهادات ملكية المعدات.
- تعهد التسليم خلال ٩ أشهر للموقع الأول و ١٢ شهر للموقع الثاني.

ملاحظة: لم يُبَيّن بالمستندات المستلمة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٧.

قدمت الشركة اعتراضًا إلى إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٥ طالبةً فيه وعملًا بمبادئ المساواة والمنافسة قبول عرضها المرتكز على LPG إسوةً بعرض ال Diesel، علمًا أن العرضين مرفوضان وفقًا لأحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة قبل تعديله.

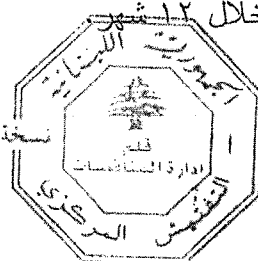
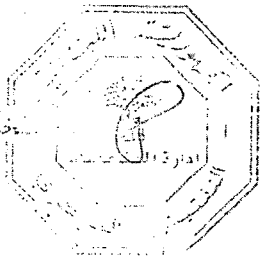
العرض رقم ٢: Dynamic International / FPS / Siemens / ST Marines

أسباب الرفض:

- الدخل السنوي غير مطابق.
- غير موجود شهادات مراجع.
- شهادة الملكية.
- مادة التشغيل (L.P.G).

الاجتماع:

- ضم رسالة تمويل من النروج (إجراء).
- إفادة من بنك النروج بتمويل المشروع.
- مستند من Siemens - بوضع معدات بتصرف الشركة وتشغيل البواخر.
- وعد بتقديم شهادات ملكية.
- يسلم خلال ١٢ شهر.



ملاحظة: لم يُبَتَّ بالمستندات المستلمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣.

العرض رقم ٣: APac Energy Rental / A'BED / AEMS

أسباب الرفض:

- معدل الدخل.
- المراجع كلها على الأرض.
- تساؤل حول الملكية.
- خبرة التشغيل أقل من ٢٥٠ ميغاواط (بحدود ٧٥ ميغاواط).
- تقديم على باخرة واحدة (١/٢ المطلوب من رقم الأعمال).

الاجتماع:

- وعد بتقديم شهادة ملكية بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤.

- يعمل فقط على Diesel.

ملاحظة: لم يُبَتَّ بالمستندات المستلمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣.

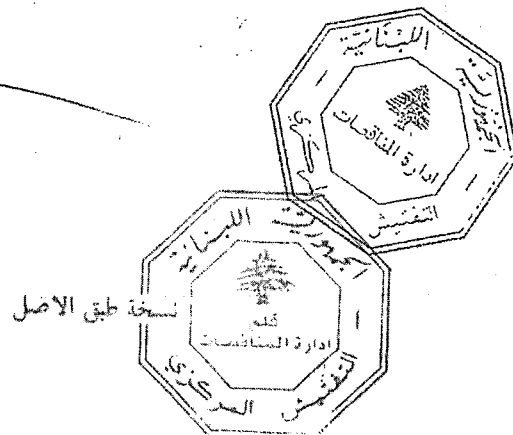
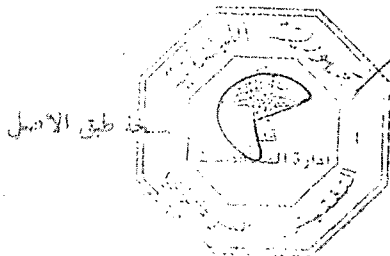
العرض رقم ٤: Altaaqa Global (Caterpillar)

- مراجع على الأرض.
- المطلوب شهادات ملكية.
- خبرة تشغيل أقل من ٢٥٠ ميغاواط (بحدود ١٦٥ ميغاواط).

الاجتماع:

- تعهد بتقديم حجم الأعمال للشركة الأم.
- الشركة الأم تملك طاقة للتأجير تتخطى ١٨٠٠ ميغاواط.
- تعهد بتقديم شهادة ملكية.

ملاحظة: لم يُبَتَّ بالمستندات المستلمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣.



بناءً على ما تقدم،

بما أن عدم انطباق مسار استدراج العروض الإجرائي على ذلك المحدد في قانون المحاسبة العمومية، ونظام المناقصات، كما على النظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان، يجعل هذه الصفقة بوصفها إستدراج عروض، مشوبة بعيوب جوهرية في نظاميتها Régularité، وتتصف بالانظامية Irrégularité.

بما أنه تبين بوضوح عدم انطباق دفتر الشروط الخاص بالصفقة على القواعد العامة، وأهمها الوضوح والشمولية، نظرًا لغياب أحكام أساسية وجوهرية عنه مثل التأمين المؤقت وغرامة التأخير والتأمين النهائي، ما قد يُعرض التلزم المعروض للإنتكاسات التي تعرضت لها تلزمات سابقة على صعيد التنفيذ، كانت السبب وراء صدور توصية هيئة التفتيش المركزي رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ التي لم يُؤخذ ببعضها^٥.

بما أنه في إطار استدراج العروض، فإن التوضيحات المطلوبة لا يجب أن تؤدي إلى تعديلات جوهرية في العروض^٦، سيما في مواضيع أساسية مثل مادة التشغيل المرتبطة بالتكلفة، مهلة التسليم، طبيعة الخبرة وشروط توفرها.

^٥ ورد في توصية هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٣/٨٧ في قضية الباخرة "فاطمة غول" ما يلي:

- ١- تضمن دفتر الشروط المعتمدة لعقد الصفقات العمومية مع شركات أجنبية، بالإضافة إلى المستندات الأساسية المطلوبة، التصاريح التي توضح الأوضاع القانونية للعارضين، وجميع النزاعات القضائية الخاصة بهم، في معرض تنفيذهم لالتزامات تعهدوا مع جهات أخرى، وما صدر أو سيصدر بشأنها أحكام، توخيًا للشفافية وسلامة الأوضاع القانونية للعارضين.
- ٢- في الحالات التي يكلف فيها مجلس الوزراء، إحدى الوزارات، إجراء عقد لصالح مؤسسة عامة خاضعة لوصايتها، ضرورة إشراك هذه المؤسسة في جميع المراحل التحضيرية والنهائية والتنفيذية لهذه العقود.
- ٣- ضرورة صدور كتب الضمان المصرفية (ضمان حسن التنفيذ، ضمان السلف...) عن المصارف الوطنية، وفي حال تعذر ذلك في الاتفاقيات الدولية، صدور تأكيد من مصرف لبنان على قبوله للوضعية القانونية للمصرف الأجنبي، الصادر عنه كتاب الضمان المصرفي.

⁶ Seules sont donc possible des demandes d'éclaircissement d'une offre qui présente certaines incohérences ou ambiguïtés, sans que ces derniers ne la rendent pour étant irrégulière, les précisions apportés doivent porter au pouvoir adjudication de comparer les offres, dans le respect de l'égalité des traitements des candidats et sans affecter le jeu de la concurrence.

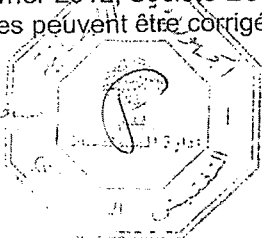
En aucun cas, une négociation ne peut s'instaurer permettant au soumissionnaire de modifier son offre, le principe demeure, en effet, celui de l'intangibilité des offres.

CE, 21 Septembre 2011, Département des HAUTS-DE-SEINE, n° 349149.
CE 16 janvier 2012 département de l'Essonne, req. n° 353629.
CJUE, 29 mars 2012, SAC ELV Slovensko, aff. C-599/10.

On rappelle, qu'il est interdit aux candidats en application de principe d'Intangibilité des offres de modifier le contenu de leur offre après remise de celle-ci.

La jurisprudence est constante, riche et bien fournie en la matière.

CE 16 janvier 2012 département de l'Essonne, req. n° 353629.
CAA / Nancy, 9 février 2012-Société EUROVIAALSACE FRANCHE-COMTE req. n° 11NC00127 :
« à ce stade. Seules peuvent être corrigés les erreurs de calcul dont l'acheteur ne pourrait se prévaloir de bonne foi ».



بما أن مبادئ العلنية والشفافية تقضي بإعلام العارض مسبقاً بظروف تقديم وتقييم العرض، وظروف تنفيذ الصفقة، ليحدد سعره على أساسه، ولا تسمح هذه المبادئ بإجراء تعديلات متلاحقة على شروط الصفقة بعد الإعلان عنها، كما لا تسمح بتغيير معادلة التقييم أثناء إجراء الصفقة، علماً أن هذه المعادلة غير واردة ضمن دفتر الشروط الخاص بالصفقة الذي أرفق فقط بالجدول رقم ٣ وهو يتضمن معايير التقييم.

بما أن مبادئ العلنية والشفافية والوضوح تفرض تحديد كل شرط مطلوب (الخبرة - الملكية...) بمسند واضح المصدر والمضون، وجهة التصديق عند الإقتضاء.

بما أن تمديد مدة الإعلان لـ ١٤ يوماً، لم يكن كافياً لتحضير العروض، ولم يستفد منه من تأخر أصلاً عن تقديم عرضه، ولم يُعلن ويُشر وفقاً للأصول، والدليل الثابت على عدم كفاية مهلة الإعلان عن الصفقة أن كافة العروض لم تكن مكتملة بتاريخ فضها.

بما أن إدخال تعديلات جوهرية لاحقة على دفتر الشروط الخاص بالصفقة دون إخضاعه لتصديق معالي الوزير - المرجع المختص - ودون إخضاعه لموجب النشر، يُخل بقواعد المشروعية ويحد من المنافسة.

بما أن كل ما تقدم أخل إجرائياً بالمشروعية والمنافسة والمساواة، وابتعد عن إطار المناقصات واستدراج العروض، أساس قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧.

بما أن المتفق عليه في الممارسات الفضلى في مجال الصفقات العمومية وفي التشريعات المختلفة، أن التوضيحات تُطلب من أصحاب العروض المقبولة مبدئياً.

CE, 21 Septembre 2011, Département des HAUTS-DE-SEINE, n° 349149.
Article 16 de la commission des nations unis pour le droit commercial international (CNUDCI).

« Aucune négociation ne peut avoir lieu entre l'entité adjudicatrice et le fournisseur ou l'entrepreneur au sujet des informations concernant les qualifications ou au sujet des soumissions, ni aucune modification ne peut être apportée au prix, à la suite d'une demande d'éclaircissements en vertu de présent article ».

Il faut comprendre cette formulation comme n'autorisant que la régularisation d'une offre qui ne sera affectée que d'une incomplétude mineure.

La rectification d'une erreur qui n'a modifié ni le montant de l'offre, ni ses caractéristiques techniques et financières.

CAA Paris, 17 juin 2014, Ville de Paris, no 12PA03122.

حتى في الإتفاقات التفاوضية إذا نتجت عدم مطابقة العرض مع دفتر الشروط الخاص بالصفقة عن نص إلزامي يقتضي اقتراحه فلا يمكن تصحيح هذا الخلل.

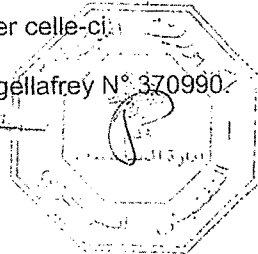
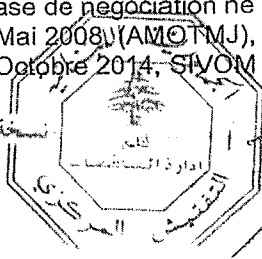
Si l'omission ou la non-conformité de l'offre porte sur une disposition comparative qui devrait être d'emblée rejetée.

La phase de négociation ne pourra permettre de pallier ou corriger celle-ci.

CE 9 Mai 2008 (AMOTMJ), req. n° 308911.

CE 8 Octobre 2014, SIVOM de Saint-François-Longchamp Montgellafrey N° 370990.

نسخة طبق الاصل



بما أنه لا يمكن قبول عرض، وتعليق هذا القبول على شرط جوهري يتوقف على تحققه قبول العرض أو رفضه، ما يجعل عملياً العروض السبعة غير مطابقة أصلاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة، ولا سيما لناحية الأمور التالية:

- إفادات خبرة غير موثقة.
- عدم توفر المستندات التي تثبت ملكية البوراج والمعدات.
- تدني الطاقة المقترحة عن الطاقة المطلوبة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- إختلاف مهل التسليم المقترحة عن تلك المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- مادة التشغيل.

بما إن غياب التفاوض هو العنصر الذي يميز استدرجات العروض، نتيجة لذلك يتم استبعاد أية إمكانية للتفاوض مع المرشحين، فلا حاجة من حيث المبدأ لعقد جلسات إستماع معهم بل يطلب منهم عند الإقتضاء خطياً تقديم إيضاحات خطية.

بما أن طلب التوضيحات لا يمكن أن ينصب إلا على عرض مقبول، ويجب أن يقتصر على الوثائق التي تحتوي عليها العروض، وينحصر بأمور فنية ومالية محددة، لا تؤثر في تقييم العرض⁷، ولا في تغيير خصائصه المالية والتقنية.

بما أن الهدف الأساسي من طلب التوضيحات هو السماح بإجراء تعديلات طفيفة مثل تصحيح الأخطاء المادية، في حين أنه نتج عن التوضيحات في هذه الصفقة تعديلات أساسية في العروض المقدمة لجهة مهل التسليم ومواد التشغيل، وطبيعة الخبرة المطلوبة.

بما أنه قاعدة "لا يسمح لأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء استدراج العروض"، إلا أنه يمكن عند الإقتضاء طلب توضيحات من المعارضين دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بجوهر العقد، لم تُحترم في هذه الصفقة⁸.

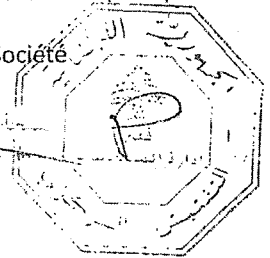
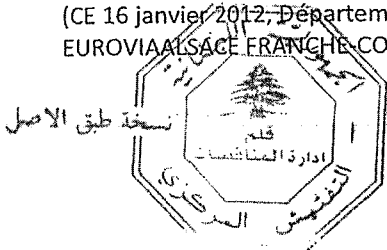
⁷ CAA Paris, 17 juin 2014, société poly urbain, la rectification a la quelle il a été procédé s'est faite a effectif, global constant et n'a modifié, ni le montant de l'offre ni ses caractéristiques techniques et financières qu'elle n'a aucun indolence sur son classement des lors que de gardiennage n'ont pas donné lieu à valorisation.

⁸ Le pouvoir adjudicateur peut demander par écrit aux candidats de clarifier leur offre dans la mesure où un tel procédé n'implique pas la modification de celles-ci.

Dans les procédures d'appel d'offres et les procédures adaptées sans négociation, L'acheteur peut autoriser tous les soumissionnaires concernés à régulariser leur offres irrégulières, à condition qu'elles ne soient pas anormalement basses. Cette régularisation ne peut avoir pour effet de modifier les caractéristiques substantielles des offres.

Article 62 de l'ordonnance n: 2015 – 899 du 23 juillet 2015, il est interdit aux candidats en application du principe d'intangibilité des offres, de modifier le contenu de leur offre après la remise de celle –ci.

(CE 16 janvier 2012, Département de l'Essonne, req. n° 353629/ CAA Nancy du 9 février 2012, Société EUROVIA ALSACE FRANCHE COMTE, req. n° 11NC00127).



بما أنه يمكن فقط توضيح بعض النقاط الفنية أو المالية المطروحة في العرض خطياً، وبناءً للطلب الخطي كما يمكن أيضاً تصحيح بعض الأخطاء الحسابية البسيطة دون سواها، الأمر الذي لا ينطبق على مستندات جوهرية تتعلق بالخبرة والملكية ومهل التسليم موضوع المستندات والإيضاحات المطلوبة في سياق هذه الصفقة.

بما أنه ورغم كل التعديلات والتوضيحات والتسهيلات التي أعطيت للعارضين خلال عميلة التقييم وقبلها، بقيت كل العروض غير مطابقة باستثناء واحد منها.

بما أنه ولو سلمنا من باب البحث الإفتراضي بقبول العرض المطابق بشروط مع ما طلبه الإستشاري، وغير المطابق لدفتر الشروط بصيغته الأصلية المعدلة بموجب بيانات الأسئلة والأجوبة و"تسهيلات" الإستشاري، خلافاً للأصول التي ترعى المناقصات واستدراجات العروض في القانون المالي اللبناني.

بما أنه لو تجاوزنا، لو نظرياً، الخلل الجسيم في هيكلية هذا العرض^١، لناحية عدم اكتمال مذكرة التفاهم المتعلقة بتنفيذه، لغياب طرف رئيس عنها هو مورّد المعدات والتجهيزات، وهذا أمر جوهري في الأصل لا يجوز بدونه الإنتقال إلى دراسة العروض فنياً، إذ ورد في الصفحة رقم ٢ من محضر الإجتماع الذي عقد في إدارة المناقصات تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ ما يلي: "يوجد مذكرة تفاهم تاريخها ٢٠١٧/٤/١٢ بين شركة Tersan وشركة BBE Power حول موضوع طلب شركة BBE Power البارجة من شركة Tersan والتزام شركة Tersan بتسليمها خلال ٩ أشهر من تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١. يقتضي إدخال شركة Siemens كطرف في هذه المذكرة".

وبما أنه ومن باب الإستطراد الكلي البحثي ليس إلا، في حال قبل العرض المشروط نكون أمام منافسة مجتزأة وغير متكافئة لا تدخل كل عناصرها في معادلة التقييم المالي غير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ولا صلة لها باستدراج العروض والمناقصات.

■ منافسة مجتزأة لأنها تجري على موقع واحد من أصل موقعين، لأن العرض المقبول افتراضياً، لا واقعياً، مطروح على موقع واحد، هو الزهراني فقط، ما يعني انعدام المنافسة بالنسبة للموقع الثاني دير عمار على الأقل.

^١ (CE, 21 Septembre 2011, Département des HAUTS-DE-SEINE, n: 349149).

إذ ورد في معايير التأهيل ص ١١ من دفتر الشروط الخاص بالصفقة:
"Equipment ownership Demonstration: The applicant must demonstrate ownership of the barge and primary equipment through certificate and/or equipment supply contracts for primary equipment demonstration already archived financial closure"

إن هذه الإفادة الجوهرية للتأهيل غير متوفرة بالنسبة للتجهيزات، واقترحت اللجنة أن يتم ضم مالكة التجهيزات وهي شركة Siemens التحالف، إذ إن هذا الإقتراح الذي قد لا يكون ممكن التحقيق، لا يتلف مع ما ورد في دفتر الشروط ص ٥:

"Only applicants that qualify for the mandatory criteria shall proceed to the next stage of leveled cost evaluation"

▪ منافسة غير متكافئة بين عرض مهلة تسليمه الكاملة للمشروع الأول ٤٥ يومًا، مطابق تمامًا لدفتر الشروط وله الأفضلية حسب بيانات الأسئلة والأجوبة، وبين عرض آخر مهلة تسليمه الكاملة لهذا المشروع ٩ + ١٢ = ٢١ شهرًا على الأقل.

▪ منافسة غير متكافئة بين عرض يعطي الطاقة المطلوبة ٤٢٥ ميغاواط بعد ٤٥ يومًا، وبين عرض لن يعطيها قبل ٢١ شهرًا (١٢+٩) ولمشروع واحد.

لهذه الأسباب،

وبما أن كل ما تقدم يخرج الصفقة من إطار استدراج العروض والمناقصة موضوع قرارى مجلس الوزراء، رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ ورقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١،

ونظرًا لبقاء عرض وحيد مقبول ومطابق لدفتر الشروط الخاص بالصفقة، وفقًا لأحكام القانون المالي اللبناني، المتعلق بإستدراج العروض والمناقصات،

وسندًا لآراء ديوان المحاسبة الإستشارية ذات الصلة، والتي استقر اجتهاده عليها منذ زمن طويل، وأهمها الرأي رقم ١١ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٤،

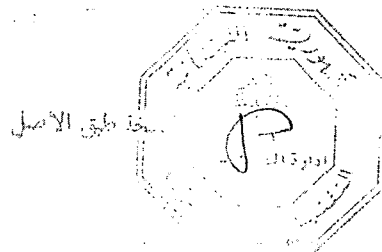
ترى إدارة المناقصات عدم فتح العرض المالي، وهي ترفع الأمر إلى معاليكم لإتخاذ القرار المناسب ورفع الموضوع إلى مجلس الوزراء، عملاً بأحكام القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١.



يرجى التفضل بالإطلاع.

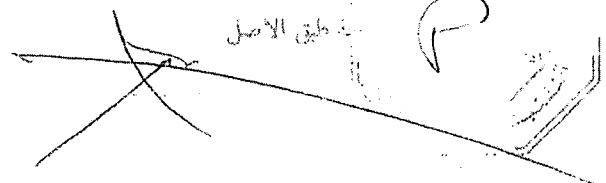
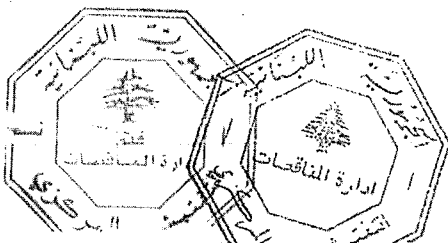
المدير العام لإدارة المناقصات

جان العلي



مقدمة

٢	مقدمة
٦	تقرير مفصل عن صفقة إستمداد معامل توليد كهرباء عائمة
٦	القسم الأول: قران مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨
٦	خلاصة القرار
٦	مؤسسة كهرباء لبنان تطبق الأسس المنصوص عليها في نظام المناقصات
٧	الفقرة الأولى: تكليف وزير الطاقة والمياه
٧	الفقرة الثانية: خضوع صفقات الخدمات التي تجريها الوزارات لإدارة المناقصات
٩	النتيجة
٩	القسم الثاني: "إستدراج عروض" البواخر في إدارة المناقصات (قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١)
٩	الفقرة الأولى: في مضمون القرار
٩	أولاً: مبدأ وحدة لجنة التلزم
١٠	ثانياً: عدم إنجاز تقرير الإستشاري
١١	ثالثاً: لجنة وزارية لفض العروض المالية
١٢	الفقرة الثانية: الوقائع
١٢	أولاً: كامل الملف في إدارة المناقصات
١٣	ثانياً: مسار صفقة استدراج العروض بين قراري مجلس الوزراء
١٧	الفقرة الثالثة: النتائج
١٧	أولاً: تشكيل لجنة التلزم يخرج عن إطار نظام المناقصات كما أنظمة مؤسسة كهرباء لبنان
	ثانياً: المسار الذي سلكته صفقة البواخر ما بين قراري مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ ورقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١
١٨	ثالثاً: ثمة مؤشرات على اجراء الصفقة من قبل معالي وزير الطاقة والمياه، وليس من قبل مؤسسة كهرباء لبنان
١٨	رابعاً: دفتر الشروط الخاص بالصفقة لا يتفق مع القوانين والمبادئ العامة
	خامساً: ثمة أجوبة إنطوت على تعديلات جوهرية في دفتر الشروط الخاص بالصفقة لم تخضع لموجب الإعلان والنشر، كما أنها لم تعرض على معالي الوزير بالتسلسل الإداري أو مجلس الإدارة لأخذ الموافقة بشأنها
٢٠	سادساً: الخلط بين معايير التأهيل ومعايير التقييم
٢٣	سابعاً: الاختيار بين المؤهلين يتم وفقاً لقاعدة من ثلاثة
٢٤	ثامناً: الملاحظات على الجداول الملحقة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة
٢٤	تاسعاً: تقرير الإستشاري المؤرخ في ٢٠١٧/٦/٩
٢٧	عاشراً: الإنحرافات في تقرير الإستشاري
٣٠	حادي عشر: خلاصة تدقيق العروض (تقرير الإستشاري + المستندات والإيضاحات المستلمة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ + محاضر اجتماعات أعضاء من لجنة التلزم في إدارة المناقصات)
٣١	



الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

الوزير

رقم الصادر: ٥٨٠/٢٠١٧

التاريخ: ٧/٢٠١٧



(٧)

حضرة مدير عام ادارة المناقصات المحترم

التفتيش المركزي

ادارة المناقصات

٤٧٠ - وارد بتاريخ ١٧/١١/٩

الموضوع: ملف استمداد الطاقة من معامل توليد كهرباء عائمة.

المرجع: - المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩.

- كتابكم رقم ١٠/٤٣٠ تاريخ ٢١/٧/٢٠١٧.

- كتابنا اليكم رقم ٢٣٧٦/و تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٧.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

حيث انكم رفعتم بكتابكم رقم ١٠/٤٣٠ تاريخ ٢١/٧/٢٠١٧ تقريراً فيما خص تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ والذي تبين بعد الاطلاع عليه تضمنه مغالطات واستنتاجات، شكلاً وأساساً، تخرج عن إطار حصر البحث والنظر في الملف المعروض عليكم والمتعلق باستمداد الطاقة من معامل توليد كهرباء عائمة مما يستوجب إثارتها وبيان الرد التوضيحي المناسب عليها تصويهاً للأمور لا سيما أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء كانت قد أصدرت بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٧ رداً على ما ورد في الإعلام حيال ملف استتراج عروض بواخر الكهرباء والتي أكدت فيه على أن الملف لا يزال في سياق استكمال إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضي بفض العروض المالية ووضع تقرير كامل عن الملف، وعليه ندلي بالتالي:

١. في الشكل:

قضى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ بإحالة كامل الملف العائد لاستقدام معامل توليد كهرباء عائمة إلى إدارة المناقصات ل:

(١) فض العروض المالية و (٢) إعداد تقرير كامل عن استتراج العروض المتعلقة

باستقدام معامل توليد الكهرباء العائمة وإحالته إلى الوزير المختص....

CM

يتبين أن قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ كلف إدارة المناقصات القيام بأمرين لا ثالث لهما، أولهما القيام بفض العروض المالية العائدة لمشروع استدرج العروض المذكور أعلاه، والذي كان وزير الطاقة والمياه قد باشر باتخاذ الإجراءات اللازمة، التي كان قد نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨، لتنفيذ الخطة الإنقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧ بما فيه استدرج العروض المذكور، فتكون المعاملة والحالة هذه قد أحييت إليكم مباشرة لاستكمالها، من المرجع الذي تتبعون له وفق المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (إنشاء التفتيش المركزي)، وبناء على قرار الحكومة اللبنانية وبالتالي لم تردكم كمعاملة ضمن البرنامج السنوي العام او كمعاملة لقيامكم بانجازها وفق ما نصت عليه المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (نظام المناقصات) مما يجعل استحالة قانونية لإخضاعها لكامل الأصول المتبعة في ما خص المناقصات واستدرجات العروض، إذ أن مجلس الوزراء بقراره المذكور أعلاه رقم ٦٤ قد فوضكم القيام، نيابة عن وزير الطاقة والمياه، بفض العروض المالية وإعداد تقرير كامل عن استدرج العروض ودون أن يفوضكم بأي موضوع آخر، سابق للعروض المالية أو لاحق لها، نتيجة كون الحكومة اللبنانية هي المرجع الأول والأخير لتقرير النتيجة وفق ما يتناسب ومصلحة الدولة العليا فيما خص استقدام معامل عائمة لتوليد الكهرباء بهدف تحقيق أهدافها الرامية إلى تأمين استدامة تزويد المواطنين بالتيار الكهربائي على الأراضي اللبنانية كافة ودون أي استثناءات، وإن أي عمل أو إجراء يعيق تحقيق ذلك يصب في خانة عرقلة تنفيذ مشاريع الحكومة وحرمان المواطنين من حقوقهم.

إضافة إلى ما تقدم، وتأكيداً على أن إدارة المناقصات كلفها مجلس الوزراء وفوض إليها فقط فض العروض المالية وإعداد تقرير كامل عن استدرج العروض أن إدارة المناقصات حين استلامها الملف العائد لمشروع استقدام معامل عائمة لتوليد الكهرباء لم تقم بتعيين أي لجنة من لجان المناقصات المنصوص عنها في البند ثانياً من المرسوم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (نظام المناقصات) ولا سيما ما نصت عليه الفقرتان (أ) و (ب) من المادة ١١ من المرسوم ذاته والتي أخصت ذكر التالي:

المادة ١١: يشكل رئيس إدارة المناقصات من هذه اللوائح هيئة واحدة لمناقصات

كل أسبوع ويمكنه تشكيل هيئة اسبوعية إضافية أو أكثر:

(أ) - عندما يتعذر على هيئة واحدة إجراء جميع المناقصات الأسبوعية.

(ب) - عندما تستوجب بعض المناقصات، نظراً لأهميتها أو طبيعتها،

تكليف هيئة خاصة بإجرائها.

وبما أنه لم يصر إلى التقيد بالنصوص القانونية المتبعة وتنفيذها فيما خص تشكيل لجان المناقصات، ولا سيما نص المادة ١١ من المرسوم ١٩٥٩/٢٨٦٦ (نظام المناقصات) بل عمدتم إلى عقد اجتماعات في مكتبكم مع ممثلين عن وزير الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان، الذين أسماهم بناء على طلبكم، (يراجع كتابكم إلى وزير الطاقة والمياه رقم ١٠/٤٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٦/٣٠ وكتاب وزير الطاقة والمياه رقم ٢٥٠٤/و تاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ استجابة لما طلبتم) ووثقت اجتماعاتكم بمحاضر خطية ممهورة بتوقيعكم، وتوقيع كاتب اللجنة، الموظف في إدارتكم، السيد ابراهيم العبدالله، ودون أي تحفظ أو اعتراض، إن في الشكل أو في المضمون، ودون أي مخالفة من قبلكم أو من قبل كاتب اللجنة، لأي رأي من الآراء أو مسألة من المسائل التي تم إثارتها أو بحثها أو التداول فيها أثناء اجتماعاتكم هذه، لا سيما إن البحث والتداول دار وجرى حول كل المواضيع والنقاط التي أثيرتموها في تقريركم المذكور في المرجع أعلاه وشملها شمولاً تاماً من ناحية توفير الأجوبة والإيضاحات عليها، فمن المستغرب أن يأتي التقرير مناقضاً لما وثقته المحاضر الخطية، ومتكرراً ومتجاهلاً لها لأسباب لا تجد لها في صلاحياتكم مرجعاً تستند إليه، ومن جهة أخرى لا تأتلف مع القانون والأصول الواجب مراعاتها فيما خص أهمية وطبيعة المشروع المحال إليكم من الحكومة لفض عروضه المالية.

وعليه، يكون، تقريركم المذكور، والذي انفردتم بوضعه، دون أعضاء اللجنة التي عقدتم اجتماعات معها لتقييم ملفات استدراج العروض، أو بغياب لجنة أخرى لم يتم تعيينها من قبلكم أصولاً كما سبق وأسلفنا، فاقداً الأسس والقواعد والشروط القانونية المفروض توفرها لقبوله شكلاً، وبات مستوجباً إهماله ورده برمته شكلاً للأسباب التي أوردناها آنفاً،

وأيضاً لأن التقرير جاء مغايراً للحقيقة والواقع لناحية عدم الأخذ بما وافقت عليه في اجتماعاتكم مع اللجنة الموثقة بمحضرين خطيين مهورين بتوقيعكم وتوقيع كاتب اللجنة الموظف لديكم السيد ابراهيم العبدالله، وإلا، دون أن تكونوا قد شكلتم لجنة من اللجان المنصوص عنها في الباب الثاني من المرسوم ١٩٥٩/٢٨٦٦، لا سيما المادة ١١ منه، مع علمكم بأن إدارة المناقصات تخضع لأحكام المرسوم المذكور وتنضوي تحت مقررات لجانه.

am

2. في الأساس:

وعلى سبيل الإستطراد الكلي، نورد فيما يلي الرد القانوني على ما جاء في تقريركم المردود شكلاً، فنقول:

أولاً: من قراءة التقرير المذكور يتبين أن التقرير تناول مواضيع تخرج شكلاً وجوهراً عن حدود الصلاحيات التي رسمها القانون لا سيما المادة ١٧ من الباب الثالث من المرسوم ٢٨٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٦ (نظام المناقصات) التي نصت على ما حرفيته:

المادة ١٧: تدقق إدارة المناقصات في محتويات الملف وتتثبت من خلوه من المخالفات والنواقص، وتتأكد بصورة خاصة من:

- أ - ادراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص باجرائها.
- ب - احتواء الملف على المستندات المفروضة.
- ج - وجود ما يثبت توفر الاعتماد.
- د - تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح وانطباق أحكامه على القوانين والأنظمة.
- هـ - خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة أو ترجيح كفة أحد المتنافسين.
- و - عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية وبدون أي مبرر فني أو مالي.
- ز - صحة تقدير الكميات والأسعار.

وعوضاً عن الإلتزام بحدود الصلاحيات التي رسمتها المادة ١٧ المذكورة أعلاه صار إلى تخطيها والخروج عنها في الصفحة السابعة (٧) من التقرير بحيث يحسب القارئ نفسه أمام مرجعاً دستورياً أو قضائياً أو قانونياً مخولاً تفسير القوانين وقرارات مجلس الوزراء وطرحها بشكل أسئلة، أجازها القانون لأعضاء السلطة التشريعية، ويضع لها تفاسير لا تتوافق مع معانيها الصريحة والواضحة، كأن يسأل: "هل كُلّف معالي الوزير إجراء استدراج عروض أم مناقصة؟" وأين دور إدارة المناقصات ومكانها في ذلك؟ ولماذا تجاهل ذكر تكليف وزير الطاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة، كما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨، وقبل ذكر "واستدراج العروض" وهل نصت المادة ١٧ من الباب الثالث من المرسوم ٢٨٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٦ على طرح هذه التساؤلات أم هل كلف قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ إدارة المناقصات بذلك؟

am

ومن المذهل أن يأتي تبرير رفض فض العروض المالية ما ورد في البند ٣ من باب "النتيجة" المذكورة في الصفحة ٩ من التقرير، لجهة عدم تمتع مؤسسة كهرباء لبنان خاصة، ومنها غمراً للدولة اللبنانية عامة، بحق شراء الطاقة من القطاع الخاص وإنما فقط من المصالح العامة الأخرى أو أصحاب إمتيازات إنتاج الطاقة الكهربائية، مرتكزاً، لتفسيره الخاطئ شكلاً ومضموناً، على المادة الرابعة من نظام الإستثمار الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان ومتجاهلاً قيام مؤسسة كهرباء لبنان بشراء الطاقة الكهربائية من شركات إنتاج الكهرباء في الدول الصديقة المجاورة وصولاً إلى مصر وكذلك عقد شراء تحويل المحروقات إلى طاقة من البواخر، ومتكراً لما نص عليه القانون ٢٠٠١/٤٦٢ وتعديلاته المتتالية. فما الهدف من وراء ذلك؟

ليس هذا وحسب، فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، في رفضه في المقطع الثاني من الصفحة ١٠ من التقرير، لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ والحكم بأنه لا ينسجم مع التشريعات المحلية والعالمية في هذا المجال، مدرجاً مطالعات في القانون الأوروبي لا تتطابق مع واقعنا تأييداً لحكمه، ولو كان مصيباً في رأيه فلماذا لم تقوم إدارة المناقصات بإعادة الملف إلى مصدره، أي مجلس الوزراء، لاستحالة تنفيذ قراره بحجة عدم انسجامه مع التشريعات المحلية والدولية؟

وزيادة على ما سبق ذكره من مخالفات للقانون الذهاب إلى أبعد من ذلك في التصدي بالمقطع الأخير من الصفحة ١٠ من التقرير لبناءات قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ وخطط الحابل بالنابل في ما أبدي من ملاحظات وانتقادات مبنية على فرضيات.

كما أنه لم يتم الإكتفاء عند حد الإعتراض على ما قرره الحكومة بل صار في البند ثالثاً في الصفحة ١١ من التقرير إلى الإرتقاء إلى مصاف السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية لمحاسبة الحكومة السابقة والحكم بعدم قانونية أعمالها حين شكلت لجنة وزارية لفض العروض في الملف المماثل لاستدراج العروض لمعامل عائمة لإنتاج الكهرباء سنة ٢٠١٢ و ٢٠١٣، والذي طلبت وزارة الطاقة والمياه تطبيقه على الملف الحاضر تماشياً مع المسار الإداري الذي سلكه الملف المذكور.

هذا غيض من فيض التجاوزات والمخالفات التي تضمنها التقرير والتي تؤدي إلى رده أساساً لعدم قانونية ما أثير فيه وكذلك لعدم الاختصاص.

on

ثانياً: ومن باب الاستطراد الكلي، نبين لكم جملة من الملاحظات التي من شأنها الجواب على معظم النقاط الفنية التي أثيرت اعتراضاً عليها في التقرير، وأهمها:

1- في عدم صحة بقاء عرض واحد مقبول:

ان اللجنة التي ضمت اضافة اليكم، وكاتبها الموظف لديكم السيد ابراهيم العبدالله، مندوبين عن وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان قررت - بحسب ما تم ذكره في المقطع الثاني من الصفحة الأولى من محضر اجتماعها تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ - وجود عرضين فقط مطابقين فنياً وان هذين العرضين يصحان مطابقين ادارياً عند تقديم بعض المستندات المثبتة لصحة المعلومات الواردة في العرضين الاساسيين. كما قررت اللجنة، في محضر الاجتماع ذاته، عدم مطابقة العروض الاخرى مع تحديد اسباب عدم المطابقة، وتم التوقيع من قبلكم على المحضر دون تحفظ او اعتراض. فكيف، والحالة على ما ذكر، يمكن أن يتم استخلاص استنتاجات مغايرة لما تم الاتفاق عليه ووثق بمحضر خطي وقعه جميع أعضاء اللجنة وذكر هذه الاستنتاجات المغايرة في التقرير توصلاً للقول ببقاء عرض وحيد مقبول يستحيل معه فض العرض المالي.

2- في أن الاجابات والايضاحات التي عممتها الوزارة على جميع الشركات كانت معلومة منها قبل تقديمها عروضها:

ان اطلاق ال Request for Proposal الاساسي جرى بتاريخ ٢٠١٧/٤/١. وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ و ٢٠١٧/٤/١٢ و ٢٠١٧/٤/٢١ اصدرت ووزعت الوزارة اجابات وايضاحات على الاسئلة التي كان عدد من الشركات قد تقدم بها الى الوزارة بشكل رسمي، والتي اصبحت فيما بعد جزءاً لا يتجزأ من ال Request for Proposal وصار إلى تعميمها على جميع الشركات التي سحبت دفتر الشروط وقبل تقديم العروض.

3- في الرد على ما جاء في البند ٢ من الصفحة الثانية من التقرير لجهة عدم تصديق الاجابات والايضاحات من المرجع المختص:

ان ال Request for Proposal الاساسي وجميع ملحقاته تم التصديق عليها من قبلنا وهذا واضح على جميع النسخ الموجودة لديكم التي تبرز ختم الوزارة وتأشيرنا عليها.

4- في الرد على ما جاء في البند -ج- من الصفحة ٤ من التقرير بشأن مهلة التسليم:

ان السماح بدراسة العروض التي تعتمد مهلة تسليم يقترحها العارض لغاية ٩-١٢ شهراً كحد اقصى اتى جواباً على سؤال احدى الشركات، لذا هذه المهلة كانت معلومة من قبل جميع الشركات قبل تقديمها للعروض وهي ليست معتبرة كمعيار يؤخذ به ضمن معادلة تقييم الاسعار، ولئن صار إلى القبول بها فإن ذلك جاء طوعاً لمبدأ تأمين المنافسة والحث على إشراك اكبر عدد من الشركات لتقديم عروضها في جو تنافسي شفاف، ولم يذكر في أي وقت من الأوقات وجود أي دور أو علامة تكتسب في معادلة تقييم الأسعار فيما خص مهلة التسليم.

5- في التوضيح بشأن مادة التشغيل المذكورة في البند-٢- من الصفحة ٢ والبند -ج- من الصفحة ٤ من التقرير:

ان السماح بدراسة العروض التي تعتمد على ال Diesel أتى جواباً على سؤال احدى الشركات التي اعتبرت ان هناك امكانية تقديم اسعار استئجار/تشغيل وصيانة تؤمن سعر اجمالي تنافسي باعتماد محروقات غير ال HFO (سؤال/جواب رقم ٢٠ في مجموعة الايضاحات التي وزعت بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٧)، هذا التوضيح الشفاف والمعمم على جميع الشركات يدخل ضمن معادلة ال levelized cost بالتساوي مع انواع المحروقات الاخرى المسموح بها مما يزيد من عنصر المنافسة ولا ينقصها.

6- في الرد على البند ٥ من الصفحة الثالثة من التقرير لناحية القول بعدم وجود معادلة تقييم مالي واضحة في ال Request for Proposal:

ان القول بعدم وجود معادلة تقييم مالي واضحة في ال Request for Proposal الخاص غير صحيح، حيث يذكر ال Request for Proposal في البند الثالث منه ان عملية التقييم سوف تعتمد على مبدأ ال levelized cost evaluation الذي هو ليس الا عملية حسابية بسيطة تجمع الاكلاف الثابتة والمتحركة التي يقدمها العارض مع كلفة المحروقات التي تستوردها الدولة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان. هذا ما تم التأكيد عليه في سؤال/جواب رقم ١٣ في مجموعة الايضاحات التي وزعت على الشركات بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٧. وبالتالي اننا نستغرب اعتراضكم على هذا الموضوع الذي كان واضحاً لجميع الشركات التسعة واربعون /٤٩/ التي سحبت ال Request for Proposal.

CV

7- في الرد على ما تضمنه البند -٢- من الصفحة ٢ من التقرير لناحية عدم النشر في الجريدة الرسمية:

ان ما ورد في التقرير لناحية مخالفة الشروط الموضوعة قانوناً المتعلقة بموجب النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية والتي عني بها التقرير المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية مطويّ طياً لا رجوع عنه بالنص القانوني الخاص الوارد في باب استدراج العروض وبالتحديد في الفقرة - أ - من المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية والذي نص على أنه يمكن ان يستعاض عن الاعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة الى تجار الصنف او ارباب المهنة الذين ترى الادارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة.

8- في الرد على ما ورد في البند -٢- الصفحة ٢ من التقرير لجهة قيام حاجة الى تعديل معادلة التقييم المالي:

ورد في البند -٢- الصفحة ٢ من التقرير ان معادلة التقييم المالي الاصلية باتت بحاجة الى تعديل بعد التعديلات ولم تعد صالحة للتقييم وان تعديل معادلة الترسية خلال عملية التقييم امر غير مسموح به، ان هذا الاستنتاج هو غير صحيح لأنه لا داعي لاجراء اي تعديل في معادلة التقييم المالي للأسباب ذاتها التي بينها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه فيما خص المهلة ومادة التشغيل.

9- في الرد على ما جاء في المقطع الأخير من الصفحة ٣٨ من التقرير بشأن عدم احترام قاعدة "لا يسمح لأي تفاوض مع المتعهدين في اجراء استدراج العروض":

ورد في المقطع الأخير من الصفحة ٣٨ من التقرير انه لم يُحترم في هذه الصفقة قاعدة "لا يسمح لأي تفاوض مع المتعهدين في اجراء استدراج العروض" وعلى ذلك نرد بأن الاجتماعات الثنائية التي عقدت مع جميع العارضين كان هدفها استيضاحي لتأمين مستندات اضافية توثق وتؤكد على محتوى العروض الاساسية دون اي مساس بجوهر هذه العروض او تعديل اي من الشروط الفنية والمالية والادارية، حيث تم التوقيع على محضر الاجتماع من قبل كل عارض والاستشاري يوثقون فيه خطأ المناقشات التي حصلت بكل مهنية وشفافية (صفحة ١٦/٩ من تقرير الاستشاري)، وضُمّت هذه المحاضر الى الملف الذي سلّم اليكم.

am

10- في الرد على ما ورد في الصفحة ٣٩ من التقرير بشأن المنافسة المجتزأة
وتقديم عرض لموقع واحد:

ان الـ Request for Proposal الاساسي سمح للعارضين خيار تقديم عرض لموقع واحد وليس لازماً تقديم عرض لموقعين. ان الزام جميع العارضين بتقديم عروض للموقعين معاً واستبعاد من له القدرة على تقديم عرض يسري على موقع واحد فقط يقيد تطبيق مبدأ تأمين المنافسة للحصول على افضل الاسعار وبافضل الشروط لا سيما واننا لسنا بصدد منح شبه امتياز لشركة واحدة للعمل في موقعين في آن واحد.

11- في الرد على ما ورد في البند -٣- من الصفحة ٤ من التقرير بشأن دراسة
الاثار البيئي وعدم دخول اي عامل ذو وزن متصل بالبيئة او التلوث ضمن عناصر
التقييم:

لقد تم في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٤ بحضوركم وحضور كاتب اللجنة الموظف لديكم السيد ابراهيم العبدالله وبحضور ممثلين وزير الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان إبلاغكم بأنه سيصار بعد التلزم الى اجراء دراسة تقييم الاثر البيئي اسوة بما تم سابقاً عند تلزم شركة Karpowership العاملة حالياً. علماً ان الاثر البيئي لا يدخل ضمن علامات التقييم اذ ان نتائجه يجب ان تتطابق بالكامل مع المعايير اللبنانية البيئية للملوّثات المنبعثة من دواخين معامل الانتاج على اختلاف انواعها.

12- في الرد على ما ورد في البند -٢- من الصفحة ٣ من التقرير حول عدم انجاز
الاستشاري عملية التقييم الفني:

ان القول بان الاستشاري لم ينجز تقريره عندما تم رفع الموضوع الى مجلس الوزراء يدحضه ما ورد في الصفحة ١٦/٢ من تقرير الاستشاري حين اشار الى وجوب الانتقال الى المرحلة الثانية وفتح العروض المالية لاستكمال عملية التقييم خاصة انه ذكر بكل وضوح في الصفحة ١٦/٨ البند ٢,١ انه لاستكمال التقييم الفني، يجب فتح العروض المالية لانها تتضمن معلومات فنية مهمة وليست موجودة الا في المغلف المالي.

CM

في الخلاصة،

وبنتيجة الاجتماعات التي انعقدت في ادارة المناقصات تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩، تم الطلب بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ من الشركتين اللتين قدمتا عرضين مطابقين فنياً، انما هذين العرضين يصحان مطابقين ادارياً عند تأمين عدد من المستندات المذكورة في محضر الاجتماع اعلاه الموقع من قبلكم دون تحفظ او اعتراض، وتم استلام هذه المستندات المغلقة من شركتي BBE Power Karpower International و /Palmet Intl. /Enerwo Enerji/BB Energy Gulf بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ والتي نرفقها ربطاً تمكيناً لكم من استكمال الملف تمهيداً لفض العروض المالية.

وعليه،

واستكمالاً لما أصدرته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٧ رداً على ما ورد في الإعلام حيال ملف استدراج عروض بواخر الكهرباء وفق ما ذكر في مطلع هذا الكتاب،

وبعد استكمال الملف بضم المستندات المرفقة به المذكورة في الخلاصة الواردة أعلاه، نطلب دراسة المستندات الجديدة المرفقة والتأكد من مطابقة العرضين المقدمين من شركتي BBE Karpower International و /Palmet Intl. /Enerwo Enerji/BB Energy Gulf للشروط الإدارية،

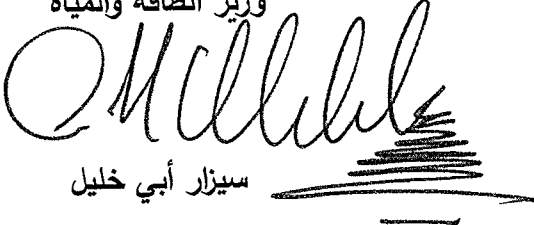
وفي حال الإيجاب،

الانتقال إلى مرحلة التقييم المالي، بعد فض العرضين الماليين المذكورين أعلاه،

لا بل وفض العرض الواحد في حال تبقى عرضاً واحداً تطبيقاً للمادة ٣٩ من المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (نظام المناقصات) الذي أجاز الأخذ بالعرض المالي للعارض الوحيد في حال كان عرضه ينقص على الأقل ١٠% عن السعر التقديري،

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن معرفة هذا السعر إلا إذا تم فض العرض المالي، مما يستتبع بدوره قيام واجب فض العرض المالي الوحيد، إذا باتت الحال على ذلك، بحيث يتم، حينئذ، إنجاز

الإجراءات كافة المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ والذي فوض إدارة المناقصات بفض العروض المالية وإعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء العائمة وإحالته إلى الوزير المختص تمهيداً لإعداد تقرير مفصل ورفعته إلى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت، والذي يعود له حق تقرير النتائج النهائية للملف العائد لإستمداد الطاقة من معامل توليد كهرباء عائمة.

وزير الطاقة والمياه

سيزار أبي خليل



تبلغ نسخة من:

- جانب الامانة العامة لمجلس الوزراء .
- جانب رئاسة التفتيش المركزي .

٨

معالي وزير الطاقة والمياه
المهندس سيزار أبي خليل المحترم

الموضوع: ملف إستمداد الطاقة من معامل توليد كهرباء عائمة.

المراجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١.

- كتابكم رقم ٢٣٧٦ و تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٩.

- كتابكم رقم ٢٧٥٦ و تاريخ ٢٠١٧/٨/٧.

- كتابنا رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه،

وفي ضوء مضمون كتاب معاليكم الذي ينسب حرفياً إلى تقريرنا المرفوع بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢١،
"مغالطات واستنتاجات"، شكلاً وأساساً، تخرج عن إطار حصر البحث والنظر في الملف المعروض
عليكم، والمتعلق باستمداد الطاقة من معامل توليد كهرباء عائمة مما يستوجب إثارتها، وبيان الرد
التوضيحي المناسب عليها تصويباً للأمور، لا سيما أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء كانت قد أصدرت
بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٧ ردّاً على ما ورد في الإعلام حيال ملف استدراج عروض بواخر الكهرباء والتي
أكدت فيه على أن الملف لا يزال في سياق استكمال إجراءات تنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضي بفض
العروض المالية ووضع تقرير كامل عن الملف".



نوضح بدايةً،

بلغة القانون، وبكل احترام،

سيما وأن كتابكم جاء كما ورد في الصفحتين (١) و(١٠) منه، إستكمالاً للبيان الذي أصدرته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٧،

ليس لهذا البيان الإعلامي أية مفاعيل قانونية تجاه إدارة المناقصات، ومفاعيله محصورة في الإعلام، ربطاً بالخطأ الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧، الذي جرى تصحيحه فيما بعد بإصدار نسخة جديدة له.

بلغة القانون، وبكل احترام،

من ناحية الشكل، إن لغة التخاطب عبر وسائل الإعلام غير معتمدة في أصول المراسلات الإدارية المعمول بها حالياً في لبنان.

بلغة القانون، وبكل احترام،

من ناحية الأساس، فإن هذا البيان صادر عن جهة غير مختصة، ويشكل تعدياً على صلاحيات جهة مختصة،

صادر عن جهة غير مختصة، لأنه لا يوجد نص عام أو خاص يولي الأمانة العامة لمجلس الوزراء، التدخل في عمل إدارة المناقصات المستقلة وظيفياً، لتحديد مسار ملفات بعض الصفقات، فمن المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أن الصلاحية لا تمارس خارج إطار النص،

يشكل تعدياً على صلاحية جهة مختصة، لأن إدارة المناقصات، أولاً هي صاحبة الاختصاص وفقاً لقانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات، وثانياً لأنه بالإستناد إلى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥، الذي تستندون إليه في كتابكم، هي إدارة موازية لإدارة التفتيش المركزي ضمن مؤسسة التفتيش المركزي المستقلة وظيفياً، والمرتبطة إدارياً بدولة رئيس مجلس الوزراء، كونه يسهر على حسن تطبيق القوانين في كل الإدارات والوزارات، وتنسيق الأعمال المشتركة بينها سنداً للمادة ٦٤ من الدستور اللبناني، وليس بمجلس الوزراء المناطة به السلطة التنفيذية، وفقاً للتعديلات الدستورية الحاصلة



[Handwritten signature]

بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، والمعلوم وفقًا للمعايير العالمية، أن جودة عمل المؤسسات الرقابية مرتبطة باستقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

إن إدارة المناقصات متمسكة بمضمون تقريرها المؤرخ في ٢٠١٧/٧/٢١، وهي مسؤولة عن هذا المضمون تجاه المراجع المختصة دون سواها، وهي أشارت في تقريرها إلى عدم إنطباق الأصول الإجرائية لهذه الصفة، بوصفها مناقصة أو استدراج عروض، على أحكام قانون المحاسبة العمومية، ونظام المناقصات، وأنظمة مؤسسة كهرباء لبنان، وأثبتت واقعة بقاء عرض وحيد مطابق لدفتر الشروط، كما وضعت ملاحظات على قراري مجلس الوزراء ذات الصلة، فيما يتعلق بالمحافظة على الصلاحيات المناطة بها بموجب القانون، وهذا ما يدخل ضمن موجباتها.

بلغه القانون، وقواعد الاختصاص، المتعلقة بالإنظام العام، ولا سيما الاختصاص الموضوعي، ويكل احترام،

ليس للوزير، سندًا للصلاحيات المناطة بالوزراء بموجب المادة ٦٦ من الدستور اللبناني^١، اختصاصًا موضوعيًا خارج نطاق وزارته، وبالتالي ليس من اختصاصه مخاطبة إدارة المناقصات بلغه الطلب أو الأمر أو النهي.

بلغه القانون، وقواعد الاختصاص، ويكل احترام،

ليس للوزير، صلاحية تقييم عمل إدارة المناقصات، والنطق حياله بأحكام "المخالفات والتجاوزات"، كما أنه لا يوجد نص في نظام المناقصات أو سواه، يولي الوزير صلاحية إعادة ملف إلى إدارة المناقصات، لإعادة النظر به، واستكمال بعض المستندات.

استطرادًا، وتبنيًا للحقائق كاملة، توضح إدارة المناقصات ما ورد في كتابكم إليها، متبعة ذات التبويب.

المادة ٦٦ - "لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون، ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزًا على الشروط التي تؤهله للنيابة. يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين، كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به. يتحمل الوزراء إجمالًا تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفراديًا تبعة أفعالهم الشخصية".



البند	كتابكم رقم ٢٧٥٦ و تاريخ ٢٠١٧/٨/٧	توضيح إدارة المناقصات
١	١. في الشكل: الصفحة (٢): "يتبين ان قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ كلف إدارة المناقصات القيام بأمرين لا ثالث لهما، أولهما القيام بفض العروض المالية العائدة لمشروع استدراج العروض المذكور أعلاه، والذي كان وزير الطاقة والمياه قد باشر باتخاذ الإجراءات اللازمة، ... فتكون المعاملة والحالة هذه قد أحييت إليكم مباشرة لاستكمالها، من المرجح الذي تتبعون له وفق المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (إنشاء التفقيش المركزي)، وبناء على قرار الحكومة اللبنانية، وبالتالي لم تردكم كمعاملة ضمن البرنامج السنوي العام أو كمعاملة لقيامكم بإنجازها وفق ما نصت عليه المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (نظام المناقصات)، مما يجعل استحالة قانونية إخضاعها لكامل الأصول المتبعة في ما خص المناقصات واستدراجات العروض..."	١. في الشكل: إن إعداد تقرير كامل عن الملف، مرتبط بممارسة إدارة المناقصات لصلاحياتها كاملة. بموجب المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٥، إن التفقيش المركزي مرتبط إدارياً برئاسة مجلس الوزراء، ومستقل وظيفياً. إن الحديث عن استحالة في تطبيق الأصول القانونية، لا يعني إدارة المناقصات، وهي ملزمة بالتقيد بالقوانين التي ترعى عملها، سيما قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات، وهي نفذت قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، بصيغته المصححة لناحية إعداد تقرير كامل عن استدراج العروض، والإستحالة القانونية الوحيدة التي واجهتها، في تنفيذ هذا القرار، هي وجود عرض مالي وحيد، فرفعت الأمر إلى معاليكم، لرفعه إلى مقام مجلس الوزراء، مصدر القرار رقم ٦٤ لإتخاذ القرار المناسب.
٢	الصفحة (٢) - تابع - : "...إذ أن مجلس الوزراء بقراره المذكور أعلاه رقم ٦٤ قد فوضكم القيام، نيابة عن وزير الطاقة والمياه، بفض العروض المالية وإعداد تقرير كامل عن استدراج العروض ودون ان يفوضكم بأي موضوع آخر، سابق للعروض المالية او لاحق لها، نتيجة كون الحكومة اللبنانية هي المرجع الاول والأخير لتقرير النتيجة وفق ما يتناسب ومصالح الدولة العليا ... وإن اي عمل أو إجراء يعيق تحقيق ذلك يصب في خانة عرقلة تنفيذ مشاريع الحكومة، وحرمان المواطنين من حقوقهم."	إن إدارة المناقصات تقوم بموجباتها عملاً بأحكام القانون، وليس بتفويض من أحد، فالتفويض يفترض أصلاً أن المفوض يملك الصلاحية ليفوضها، كما أنه يفترض نصاً قانونياً يجيزه، وهو - أي التفويض - بإجماع الفقه والاجتهاد يكون بنص صريح لا ضمني. إن إدارة المناقصات تقوم بالموجبات الملقاة على عاتقها، عملاً بأحكام قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات، وهي لا تؤدي أية مهام نيابة أو وكالة عن معالي الوزير، لأن الموجبات الملقاة على عاتق إدارة المناقصات لا تدخل ضمن صلاحيات الوزير المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور اللبناني. بلغه القانون، وبكل احترام، إن تنفيذ المشاريع الحكومية وإعطاء المواطنين حقوقهم، يمر بتطبيق



القواعد القانونية المفترض أنها تخدم هذه الأهداف، وإذا ثبت عكس ذلك، يجب تعديل هذه القواعد من قبل السلطة التشريعية، وإلى حينه تبقى واجبة التطبيق.

إن إدارة المناقصات تقوم بموجباتها المناطة بها بمقتضى أحكام قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات، وتتخذ ضمن هذه الدائرة قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧، بعد إحالة كامل الملف إليها، وقد ألقى هذا القرار على إدارة المناقصات موجبين، الأول: وضع تقرير كامل عن استدراج العروض، والثاني: فض العروض المالية، من دون أن يحجب عنها ممارسة كامل صلاحياتها القانونية، سيما وأن ممارسة هذه الصلاحيات ملزمة لإدارة المناقصات لإعداد التقرير المطلوب.

وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٥٩/٢٨٦٦ تشكل إدارة المناقصات لجنة لدراسة العروض، والبت بها وتراقب عملها، ولما كان الملف المعروض قد بُت به قبل اللجنة المشكلة من معالي الوزير، بمشاركة مندوب عينته الأمانة العامة لمجلس الوزراء، كان من الطبيعي أن لا تشكل إدارة المناقصات لجنة إلا لتقييم العروض المالية (المرحلة التي لم تصل إليها)، إذ تبين من تدقيق إدارة المناقصات، ومن تقرير الاستشاري، ومن محاضر الاجتماع مع أعضاء من لجنة التلزم وجود عرض واحد مطابق لدفتر الشروط.

كان يفترض بمقتضى القرار رقم ٦٤ أن تستلم إدارة المناقصات ملفاً أنجزت دراسته الإدارية والفنية من قبل الاستشاري، ولجنة التلزم المشكلة من معالي الوزير، ولا حاجة إذاً لأن يشكل رئيس إدارة المناقصات لجنة تلزم ثالثة، بعد اللجنة المشكلة ما بين معالي الوزير والأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعمل الاستشاري اللاحق الذي حل واقعياً محل اللجـ المشار إليها، ولم يكمل عملها، بدليل أنه باشر مهمته بإعطاء "تسهيلات وإدخال تعديلات على دفتر الشروط، كما ورد بالتفصيل في تقريرنا المؤرخ في ٢١/٧/٢٠١٧.

ليست إدارة المناقصات معنية باستكمال العروض، بوجود لجنة التلزم ولجنة الاستشاري اللتان عملتا وكُلفتا خلافاً للأصول، اللجنة الأولى للأسباب التي سبق تبيانها في تقريرنا المؤرخ في ٢١/٧/٢٠١٧، والثاني

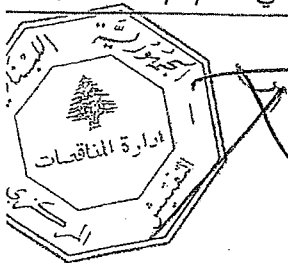
الصفحة (٢) - تابع - : "إضافة إلى ما تقدم، وتأكيداً على أن إدارة المناقصات كلفها مجلس الوزراء، وفوض إليها فقط فض العروض المالية، وإعداد تقرير كامل عن استدراج العروض، أن إدارة المناقصات حين استلامها الملف ... لم تقم بتعيين أي لجنة من لجان المناقصات المنصوص عنها في البند ثانياً من المرسوم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ (نظام المناقصات)، ولا سيما ما نصت عليه الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١١ من المرسوم ذاته والتي أخصت ذكر التالي:

المادة ١١: يشكل رئيس إدارة المناقصات من هذه اللوائح هيئة واحدة لمناقصات كل اسبوع ويمكنه تشكيل هيئة اسبوعية إضافية أو أكثر:

(أ) - عندما يتعذر على هيئة واحدة إجراء جميع المناقصات الأسبوعية.

(ب) - عندما تستوجب بعض المناقصات، نظرًا لأهميتها أو طبيعتها، تكليف هيئة خاصة بإجرائها".

٣



لجنة الإستشاري، لمباشرة وإنجاز مهماتها قبل الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة. استطراداً، إن قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ لم يكلف إدارة المناقصات استكمال ملفات، بل تقييم عروض مالية، وإعداد تقرير كامل عن الملف، ولا أمر ثالث لهما كما ورد في كتابكم صفحة (٢).	
إن توقيع كاتب اللجنة على المحضر هو لإثبات صياغته من قبله، بعد تلاوته على أعضاء اللجنة، أما توقيع مدير عام إدارة المناقصات، فهو لإثبات انعقاد الاجتماع في مكتبه، بحضوره وصحة تضمنه لما أدلى به من قبل أعضاء اللجنة، هذا التوقيع لا يعني، ولا يجوز أن يعني، أن مدير عام إدارة المناقصات ملزم بأن يعود إلى اللجنة لأخذ موافقتها على مضمون تقرير إدارة المناقصات. إن إدارة المناقصات استوضحت أعضاء في لجنة التلزم المشكلة من معالي الوزير، ودونت محضرين بنتيجة هذا الإستيضاح، من باب الشفافية، عملاً بقاعدة الوجاهية المعتمدة في الإجراءات الإدارية، بعد أن تبين لها من محاضر عمل لجنة التلزم وتقرير الإستشاري، وجود عرض وحيد مطابق لأحكام ما تفضلتم بتسميته "Request for Proposal"، ما معناه بالعربية "طلب إقتراح"، وكان يفترض أن يكون يفتقر الشروط الخاص بالصفقة، وهي ليست ملزمة قانوناً برأي هذا اللجنة، والتوضيحات من قبل أعضاء اللجنة تأتي في سياق عمل إدارة المناقصات السابق لإعداد تقريرها، وتعتبر من الأعمال التحضيرية لإعداد هذا التقرير، وليس من الأعمال اللاحقة، فإدارة المناقصات هم من يحكم على صحة عمل لجنة التلزم، وليس أعضاء لجنة التلزم من يحكم على صحة عمل إدارة المناقصات. إن إدارة المناقصات ليست ملزمة بمناقشة لجنة التلزم بمضمون تقريره وهذه الصلاحية غير موجودة في أي نص، والفقه والإجتihad استقرا على عدم جواز ممارسة الصلاحيات خارج إطار النصوص، سيما إذا كان نتيجة هذه الممارسة إخضاع مؤسسة رقابية لرقابة لجنة لا صفة قانون لها.	الصفحة (٣) - تابع - : "... عمدتم إلى عقد إجتماعات في مكتبكم مع ممثلين عن وزير الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان، الذين أسماهم بناءً على طلبكم ... ووثقت اجتماعاتكم بمحاضر خطية مهمورة بتوقيعكم وتوقيع كاتب اللجنة، الموظف لديكم ... ودون أي تحفظ أو اعتراض، إن في الشكل أو في المضمون، ودون أي مخالفة من قبلكم أو من قبل كاتب اللجنة، لأي رأي من الآراء أو مسألة من المسائل لا سيما أن البحث والتداول دار وجرى حول كل المواضيع والنقاط التي أثمرتموها في تقريركم ... فمن المستغرب أن يأتي التقرير مناقضاً لما وثقته المحاضر الخطية، ومتكراً ومتجاهلاً لها لأسباب لا تجد لها في صلاحياتكم مرجعاً تستند إليه، ومن جهة أخرى لا تأتلف مع القانون والأصول الواجب مراعاتها فيما خص أهمية وطبيعة المشروع المحال إليكم من الحكومة لفض عروضه المالية".

(Handwritten signature)



استطراداً، فإن المحاضر المرفقة بالتقرير تثبت خلاصة نتيجة تدقيق إدارة المناقصات، لناعية عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط المجتزأ وغير المكتمل، والمعدل خلافاً لأحكام القانون أثناء عملية التقييم، باستثناء عرض واحد، أما العرض الآخر فيؤكد محضر الإجتماع المؤرخ في ٢٠١٧/٧/١٩ الصفحة (٢)، أنه يُصبح مطابقاً مع ما طلبه الإستشاري بعد ضم ثلاثة مستندات جوهرية، هذا الأمر الجوهري غير جائز استكمالاً أصلاً، وفقاً لأحكام نظام المناقصات، وتحديدًا المادة ٢٤ منه، التي نصت حرفياً على ما يلي: "لا يجوز استرجاع العروض أو تعديلها أو إكمالها بعد تقديمها".

لا يوجد أي تناقض بين مضمون التقرير ومحاضر الاجتماعات التوضيحية مع مندوبي معالي الوزير، وتوجد قراءة واحدة لكافة العروض، كما ورد في محضر الاجتماعات تاريخ ٢٠١٧/٧/١٩:

- عرض واحد مطابق.

- عرض آخر يُصبح مطابقاً مع ما طلبه الإستشاري وليس مع دفتر الشروط، في حال تقديم المستندات المطلوبة، وهذه المستندات الجوهرية تتعلق بـ - وثيقة التحالف الأساسية بين عدة شركات، تتوزع فيما بينها الخبرة وملكية البوارج والمعدات والتجهيزات، وكلها أمور مرتبطة بمقدرة العارض على تنفيذ الصفقة، وهذه الوثيقة جوهرية تُوقع قبل الإشتراك في الصفقة، ولا يمكن تقديم العرض بدونها.

السجل التجاري باللغة الإنكليزية - وثيقة التعهد غير الموقعة إلا من شريك واحد في التحالف (خلال الاجتماع مع الإستشاري).

- إن العرض المطلوب استكمالاً غير مطابق فنياً لدفتر الشروط واللجنة المنتدبة من قبل معالي الوزير، هي من أصر، رُف للمسؤولية عن أعضائها على استعمال عبارة "مطابق مع ما طلبه الإستشاري" وليس مع دفتر الشروط الخاص بالصفقة، والعارض مقدم على موقع واحد هو "الزهراني" بطاقة ٣٢٠ ميغاو خلال ٢١ شهراً، فيما المطلوب وفق دفتر الشروط 10 ± 425 ميغاواط، أي غير مطابق مع دفتر الشروط، كما أنه بالنسبة لمو "بدر عمار" لا يوجد أي عرض آخر مطابق مع ما طلبه الإستشاري.



أو مع دفتر الشروط. لا علاقة لأعضاء أية لجنة تلزم بتقرير إدارة المناقصات ومطالعاتها، فهذه الإدارة مستقلة عن لجان المناقصات التي تراقب عملها، تبدي ملاحظاتها بشأن محاضرها، وترفع تقريرها إلى المرجع المختص، وهي وحدها مسؤولة عن إعداد تقريرها وعن مضمون هذا التقرير. بلغة القانون، ويكل احترام، إن إهمال التقرير ورده شكلاً أو مضموناً لا يدخل ضمن الإختصاص الموضوعي لمعالكم. (تراجع المادة ٦٦ من الدستور اللبناني ونظام المناقصات بكامله).	الصفحة (٣) - تابع - : "وعليه يكون، تقريركم المذكور، والذي انفردتم بوضعه، دون أعضاء اللجنة التي عقدتم اجتماعات معها لتقييم ملفات استدرج العروض، أو بغياب لجنة أخرى لم يتم تعيينها من قبلكم أصولاً كما سبق وأسلمنا، فافقاً الأسس والقواعد والشروط القانونية المفروض توفرها لقبوله شكلاً، ويات مستوجباً إهماله ورده برمته شكلاً للأسباب التي أوردناها آنفاً".
٣. في الأساس بمراجعة هذا النص تثبت الصلاحية الشاملة لإدارة المناقصات التي تتناول قانونية المعاملة، وخلوها مما يحد من المنافسة، وتوفر الاعتماد. المنافسة لا تتوفر بعرض وحيد، ولا يوجد في الملف ما يثبت توفر الاعتماد...	٢. في الأساس: الصفحة (٤): "... يتبين أن التقرير تناول مواضيع تخرج شكلاً وجوهراً عن حدود الصلاحيات التي رسمها القانون لا سيما المادة ١٧ من الباب الثالث من المرسوم ٢٨٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٦ (نظام المناقصات) التي نصت على ما حرفيته: "٢".
يأخذ التقرير على إدارة المناقصات أنها مارست دور السلطة التشريعية لمجرد إيرادها بعض الملاحظات القانونية على القرارين رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ ورقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨، فيما خص الصلاحيات المناطة بها، وهنا نوضح ما يلي: - إن السلطة التشريعية تُشرع، تسأل، تُسائل، تستجوب، تحاسب، تحجب الثقة عند الإقتضاء، إذ أن للسلطة التشريعية وظيفتان، هما التشريع والرقابة. - إن إدارة المناقصات، كمؤسسة رقابية إدارية، تشير إلى مكامن الخا	الصفحة (٤) - تابع - : "وعوضاً عن الإلتزام بحدود الصلاحيات التي رسمتها المادة ١٧ المذكورة اعلاه صار إلى تخطيها والخروج عنها في الصفحة السابعة من التقرير بحيث يحسب القارئ نفسه امام مرجعاً دستورياً او قضائياً أو قانونياً مخولاً تفسير القوانين وقرارات مجلس الوزراء وطرحها بشكل أسئلة، أجازها القانون لأعضاء السلطة التشريعية، ويضع لها تفاسير لا تتوافق مع معانيها الصريحة والواضحة، كأن يسأل:

٢ المادة ١٧ - تدقق إدارة المناقصات في محتويات الملف تثبت من خلوه من المخالفات والنواقص، وتؤكد بصورة خاصة من:

أ- إدراج المناقصة في البرنامج السنوي العام أو وجود ترخيص بإجرائها.

ب- احتواء الملف على المستندات المفروضة.

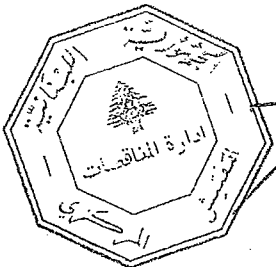
ج- وجود ما يثبت توفر الاعتماد للصفقة.

د- تصديق دفتر الشروط الخاصة من المرجع الصالح وانطباق أحكامه على القوانين والأنظمة.

هـ- خلو دفتر الشروط الخاصة والمستندات من كل ما من شأنه تقييد المنافسة أو ترجيح كفة أحد المنافسين.

و- عدم تجزئة الأشغال أو اللوازم بغية التهرب من تطبيق الأحكام القانونية وبدون أي مبرر فني أو مالي.

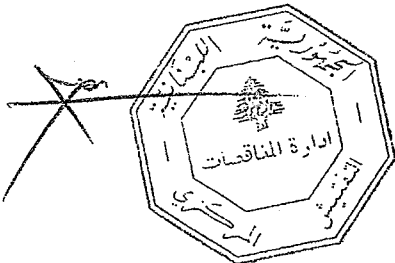
ز- صحة تقدير الكميات والأسعار.



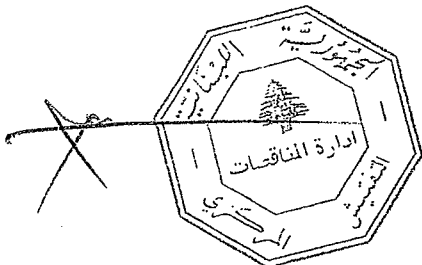
وتضع ملاحظاتها بشأنها، وهذه الملاحظات قد تكون موضوع مسائلة للحكومة من قبل السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص دون سواها. - من واجب إدارة المناقصات أن تقول كلمتها عندما تُمارس صلاحياتها من قبل مراجع أخرى خارج الاختصاص الموضوعي لهذه المراجع. إن إدارة المناقصات، في دولة القانون، ملزمة بوضع ملاحظاتها، وهذه الملاحظات غير ملزمة للسلطة التنفيذية، وهذا ما فعلته في تقريرها. في ضوء غياب كلمة "مناقصة" عن كامل النظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان، فإن السؤال "هل كُلف معالي الوزير إجراء استدراج عروض أم مناقصة؟"، هو لإبداء الملاحظة على هذا القرار الذي يثير غموضاً في تطبيقه، ونعتقد أن التساؤل عن غموض في قرار، حق مشروع للإدارة المعنية بتطبيقه، ولا يقصد به لوم أي كان، فإدارة المناقصات تعرف حدود صلاحياتها، وتلتزم بموجباتها، وأحكام المناقصات تختلف عن أحكام استدراج العروض.	"هل كُلف معالي الوزير إجراء استدراج عروض أم مناقصة؟" وأين دور إدارة المناقصات ومكانها في ذلك؟ ولماذا تجاهل ذكر تكليف وزير الطاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة،..."
إن إدارة المناقصات بإشارتها إلى المادة الرابعة من نظام الإستثمار الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان، أرادت لفت النظر "صراحة" وليس "غمراً" إلى نص قائم لم يعدل لا صراحةً ولا ضمناً، للدلالة على مرجعية مجلس الوزراء في موضوع هذا الملف، وهي أوردت النص حرفياً ولم تفسره، وم أوردتموه من امثلة يؤكد على مرجعية مجلس الوزراء في الموضوع. بكل احترام، إن إدارة المناقصات تعمل بموجب أحكام النصوص، لغتها القانون، ا تغمز ولا تغمز.	الصفحة (٥): "ومن المذهل أن يأتي تبرير رفض العروض المالية ... لجهة عدم تمتع مؤسسة كهرباء لبنان خاصة، ومنها غمراً للدولة اللبنانية عامة، بحق شراء الطاقة من القطاع الخاص وإنما فقط من المصالح العامة الأخرى أو أصحاب إمتيازات إنتاج الطاقة الكهربائية، مرتكزاً، لتفسيره الخاطئ شكلاً ومضموناً، على المادة الرابعة من نظام الإستثمار الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان ومتجاهلاً قيام مؤسسة كهرباء لبنان بشراء الطاقة الكهربائية من شركات انتاج الكهرباء في الدول الصديقة المجارة ... ومنتكراً لما نص عليه القانون ٢٠٠١/٤٦٢ وتعديلاته المتتالية".
- إن إدارة المناقصات لم ترفض أي فقرة واردة في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤، ولا يدخل ضمن مهماتها ذلك، فالقرارات الإدارية النافذة ملزمة وواجبة التطبيق، إنما وضعت ملاحظة مفادها وحدة عمل لحزب التلزم، وهي قاعدة مكرسة في التشريعات اللبنانية والعالمية في مجا	الصفحة (٥) - تابع - : "في رفضه ... لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ والحكم بأنه لا ينسجم مع التشريعات المحلية والعالمية في هذا المجال، مدرجاً مطالبات في القانون الأوروبي لا تتطابق مع واقعنا تأييداً لحكمه،



الصفقات العمومية، وإذا كان المقصود أن لا تضع إدارة المناقصات أية ملاحظة، فلماذا طلب قرار مجلس الوزراء منها وضع تقرير؟ - إن مراجعة نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦ تؤكد وحدة عمل لجنة التلزم، ولم يرد في كتاب معالي الوزير الإشارة إلى أية نصوص تتعارض مع هذه القاعدة.	ولو كان مصيباً في رأيه فلماذا لم تقم إدارة المناقصات بإعادة الملف إلى مصدره، أي مجلس الوزراء لإستحالة تنفيذ قراره بحجة عدم انسجامه مع التشريعات المحلية والدولية؟".
- إن دور السلطة التشريعية هو المحاسبة والمراقبة وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً. - إن المحاكم الدستورية تتأكد من انطباق القوانين على أحكام الدستور، وليس محاسبة الحكومات، وهي تصدر أحكاماً وقرارات ملزمة. - إن المؤسسات الرقابية، ومنها إدارة المناقصات تصدر تقارير غير ملزمة للسلطة التنفيذية تتضمن الملاحظات التي تقع عليها أثناء قيامها بمهامها. بلغة القانون، وبكل احترام، <u>نقول أن الوزير ليس مرجعاً مختصاً لتقييم عمل المؤسسات الرقابية، وتحديد مجال صلاحياتها واختصاصها.</u>	الصفحة (٥) - تابع - : "... صار ... إلى الإرتقاء إلى مصاف السلطة التشريعية والمحكمة الدستورية لمحاسبة الحكومة السابقة والحكم بعدم قانونية أعمالها حين شكلت لجنة وزارية لفض العروض في الملف المماثل ... سنة ٢٠١٢ و ٢٠١٣، والذي طلبت وزارة الطاقة والمياه تطبيقه على الملف الحاضر تماشيًا مع المسار الإداري الذي سلكه الملف المذكور. <u>هذا غيظ من فيض التجاوزات والمخالفات التي تضمنها التقرير والتي تؤدي إلى رده أساساً لعدم قانونية ما أثير فيه وكذلك لعدم الاختصاص".</u>
<u>يلاحظ إجتزاء عبارة "مع ما طلبه الإستشاري"، إلى جانب عبارة "مطابق".</u> النتيجة: عرض وحيد مقبول، فتقديم المستندات غير جائز بعد التقييم الفني، كما تنص المادة ٢٤ من نظام المناقصات. إن القول بأن هذين العرضين يُصبحان مطابقين إدارياً، يؤكد صحة وجو عرض وحيد مطابق لدفتر الشروط، ويسلم بعدم مطابقة العرض الآذ بالحالة المقدم بها، مع الإشارة إلى عدم قانونية استكمالها وفقاً لما سبق تبيانه في البند ٤ من هذا التقرير. لا يجوز لإدارة المناقصات أن تحل نفسها محل لجان التلزم، وثه باستكمال ملفات بشكل مخالف للقانون. <u>القاعدة في مجال الصفقات العمومية، هي مطابقة العرض مع د الشروط، للحكم بقبوله أو رفضه، وليس تعديل دفتر الشروط ليه مطابقاً مع العرض.</u>	الصفحة (٦) - البند ١ - : "إن اللجنة التي ضمت إضافة إليكم ... مندوبين عن وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان ... قررت ... وجود عرضين فقط مطابقين فنياً وإن هذين العرضين <u>يُصبحان</u> مطابقين إدارياً عند تقديم بعض المستندات المثبتة لصحة المعلومات الواردة في العرضين الأساسيين. كما قررت اللجنة، في محضر الإجتماع ذاته، عدم مطابقة العروض الأخرى مع تحديد أسباب عدم المطابقة، وتم التوقيع من قبلكم على المحضر دون تحفظ أو اعتراض...".



من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً في مجال الصفقات العمومية أن الإيضاحات التي تعطى للعارضين يجب أن لا تتطوي على أية تعديلات في مضمون دفتر الشروط، ويؤكد كتاب معالي الوزير حصول تعديلات على دفتر الشروط، ويعزو ذلك إلى أنها كانت ردًا على الأسئلة، ويقول أنها طُلبت من قبل العارضين.	الصفحة (٦) - البند ٢ - : "إن إطلاق الـ Request for Proposal الأساسي جرى بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ و٢٠١٧/٤/٢١ اصدرت ووزعت الوزارة اجابات وإيضاحات على الأسئلة التي كان عدد من الشركات قد تقدم بها إلى الوزارة بشكل رسمي، والتي اصبحت فيما بعد جزءاً لا يتجزأ من الـ Request for Proposal وصار إلى تعميمها على جميع الشركات التي سحبت دفتر الشروط وقبل تقديم العروض".
يجب تصديق التعديلات من مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، ونشرها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.	الصفحة (٦) - البند ٣ - : "إن الـ Request for Proposal الأساسي وجميع ملحقاته تم التصديق عليها من قبلنا وهذا واضح على جميع النسخ الموجودة لديكم التي تبرز ختم الوزارة وتأشيرنا عليها".
إن تعديل مهلة التسليم يوسع دائرة المنافسة إذا حصل في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، أما التعديلات اللاحقة فلا تتوافق مع أحكام قانون المحاسبة العمومية، ونظام المناقصات وتنفي عن الصفقة صفة المناقصة أو استرجاع العروض، خصوصاً أن هذه التعديلات لم تصدق، وفقاً للأصول، ولم يُعلن عنها ولم تُنشر ولم تتوافق مع تمديد مهلة تقديم العروض.	الصفحة (٧) - البند ٤ - : "إن السماح بدراسة العروض التي تعتمد مهلة تسليم يقترحها العارض لغاية ٩ - ١٢ شهراً كحد أقصى أتى جواباً على سؤال إحدى الشركات، لذا هذه المهلة كانت معلومة من قبل جميع الشركات قبل تقديمها للعروض وهي ليست معتبرة كمعيار يؤخذ به ضمن معادلة تقييم الأسعار، ولئن صار إلى القبول بها فإن ذلك جاء طوعاً لمبدأ تأمين المنافسة...".
إن التعديل على مادة التشغيل، وإن جاء في إطار الجواب على السؤال من أحد العارضين، إلا أنه بشكل تعديلاً جوهرياً على دفتر الشروط، يجوز إجراؤه بعد إطلاق الصفقة، دون اتباع الإجراءات المنصوص عنها سابقاً.	الصفحة (٧) - البند ٥ - : "إن السماح بدراسة العروض التي تعتمد على الـ Diesel أتى جواباً على سؤال إحدى الشركات التي اعتبرت أن هناك إمكانية تقديم أسعار استئجار/تشغيل وصيانة تؤمن سعر إجمالي تنافسي باعتماد محروقات غير الـ HFO ... هذا التوضيح الشفاف والمعمم على جميع الشركات يدخل ضمن معادلة الـ Levelized cost بالتساوي مع انواع المحروقات الأخرى المسموح مما يزيد من عنصر المنافسة ولا ينقصها".



الصفحة (٧) - البند ٦ - : "... يذكر ال Request for Proposal في البند الثالث منه ان عملية التقييم سوف تعتمد على مبدأ ال Levelized Cost evaluation الذي هو ليس إلا عملية حسابية بسيطة تجمع الأكاليف الثابتة والمتحركة التي يقدمها العارض مع كلفة المحروقات التي تستوردها الدولة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان".

إن إدارة المناقصات تؤكد ان هذا الجدول لا يصح لإجراء اية مقارنة مالية، وهو ينطوي على مزج بين معايير التأهيل والتقييم، وإن معادلة التقييم المعتمدة هي عبارة عن Excel Formula موجود لدى فريق عمل معالي الوزير الإستشاري، وغير وارد في دفتر الشروط الخاص بالصفقة أو الأصح في ال Request for Proposal، وغير معلوم مسبقاً من العارضين، وهذا الأمر يخالف أحكام قانون المحاسبة العمومية ونظام المناقصات.

وللتأكيد على صحة ما ندلي به، ورد في محضر الاجتماع المنعقد في إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٤ حرفياً ما يلي: "تم إرسال معادلة التقييم المالي إلى إدارة المناقصات عبر البريد الإلكتروني، وتم شرحها"، وهذا ما يثبت أن معادلة التقييم المالي غير معلومة مسبقاً من قبل العارضين، وغير مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

يقر كتاب معالي الوزير بعدم وجود دفتر شروط خاص بالصفقة، ويردد عبارة Request for Proposal، وترجمتها بالعربية "طلب إقتراح"، ما يعني أننا أمام صفقة لا تنطبق عليها صفة استندراج العروض أو المناقصة موضوع قراري مجلس الوزراء.

بلغة القانون، وبكل احترام،

إن ما اعتبرتموه "مطويّ طيّاً"، قد فُتح سهلاً بصراحة نص المادة ٤٦ من قانون المحاسبة العمومية، التي تحيل إلى القواعد العامة للمناقصات سيما المادة ١٢٨ منه، وفُتح سهلاً في غياب الظروف الموضوعية لتطبيق الإستثناء المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

نورد حرفياً نص المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية: "تطبق على استندراج العروض النصوص المتعلقة بالمناقصات العمومية مع مراعاة الأحكام التالية:

١- يمكن أن يستعاض عن الإعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة إلى تجار الصنف أو أرباب المهنة الذين ترى الإفادة منهم مقدرة على تنفيذ الصفقة".

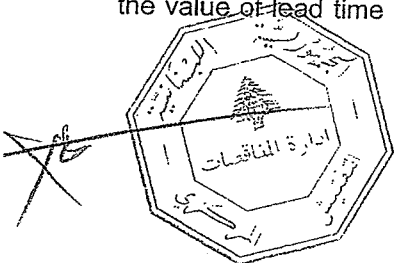
٢- تجري استندراج العروض للصفقة التي لا تجاوز قيد

الصفحة (٨) - البند ٧ - : ما حرفيته "إن ما ورد في التقرير لناحية مخالفة الشروط الموضوعية قانوناً المتعلقة بموجب النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية والتي عني بها التقرير المادة ١٢٨ من قانون المحاسبة العمومية مطويّ طيّاً لا رجوع عنه بالنص القانوني الخاص الوارد في باب استندراج العروض وبالتحديد في الفقرة - أ - من المادة ١٤٦ من قانون المحاسبة العمومية والذي نص على أنه يمكن أن يستعاض عن الإعلان بتبليغ المعلومات اللازمة بطريقة سريعة ومضمونة إلى تجار الصنف أو أرباب المهنة الذين ترى الإدارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة".

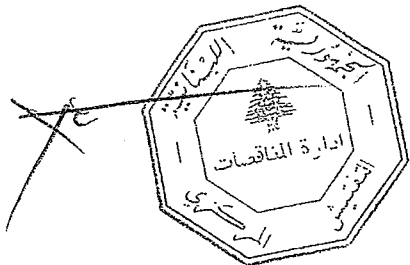


..... ١٠٠٠٠٠٠٠ ل. ل. لجنة خاصة تعين في كل إدارة عامة، بقرار من الوزير، وتجري الصفقات الأخرى لجنة المناقصات". <u>القاعدة هي أن تطبق على استدراج العروض أحكام الإعلان المتعلقة بالمناقصات، أي الإعلان في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية، الاستثناء هو تبليغ المعلومات إلى تجار الصنف أو أرباب المهنة الذين ترى الإدارة فيهم مقدرة على تنفيذ الصفقة.</u> <u>هذا الأمر يفترض إعداد لائحة مسبقة بأسماء الشركات من قبل المرجع الصالح وإبلاغها، الأمر الذي لم يثبت واقع الملف حصوله، وما يؤكد هذا الأمر، أن الوزارة طبقت القاعدة من خلال الإعلان في ثلاث صحف محلية، لكن الإعلان لم يرد في الجريدة الرسمية، وهذا أمر جوهري يفسد استدراج العروض.</u> <u>ثم ان نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ الذي تستندون إليه يؤكد إختصاص إدارة المناقصات في الإشراف والرقابة على هذه الصفقة.</u>	
تؤكد إدارة المناقصات، أن العلم والقانون يفرضان أن ترد مهلة التسليم ضمن معادلة التقييم المالي، عندما تصبح متحركة أي غير محددة بشكل ثابت من قبل الإدارة، إلا إذا كان المطلوب مقارنة عرض مدة تنفيذه ٢١ شهراً، مع عرض مدة تنفيذه ٣ أشهر بطريقة متشابهة. هذا الأمر أكد الإستشاري ذاته في تقريره (مستند رقم ٩ ص ١٦/٣). <u>إن تعديل مادة التشغيل يستلزم تعديلاً في معادلة الترسية لتأثيره على التكلفة، مع الإشارة إلى ما ورد سابقاً في محضر الاجتماع حول عدم وجود معادلة تقييم مالي.</u>	الصفحة (٨) - البند ٨ - : "ورد في التقرير ان معادلة التقييم المالي باتت بحاجة إلى تعديل بعد التعديلات، ولم تعد صالحة للتقييم وإن تعديل معادلة الترسية خلال عملية التقييم أمر غير مسموح به، إن هذا الإستنتاج غير صحيح لأنه لا داعي لإجراء أي تعديل في معادلة التقييم المالي، للأسباب ذاتها التي بينها في الفقرتين ٤ وه أعلاه فيما خص المهلة ومادة التشغيل".
إن هذه القاعدة متلائمة لقاعدة طلب إيضاحات خطية محددة من المعارضين المقبولين دون سواهم، ويتبين بوضوح من المراجع التي أشأ إليها كتاب معالي الوزير، عقد جلسات مع المعارضين الثمانية واستيضاحهم بشأن عروضهم وطلب مستندات وإيضاحات، ورفض	الصفحة (٨) - البند ٩ - : "ورد في التقرير أنه لم يُحترم في هذه الصفقة قاعدة "لا يسمح لأي تفاوض مع المتعهدين في اجراء استدراج العروض" وعلى ذلك نرد بأن الاجتماعات الثنائية التي عقدت مع جميع

³ "Based upon the fact that the Bidders have different lead times, it would be advisable to consider the value of lead time in the evaluation of the Bids, which can be discussed during Stage 2".

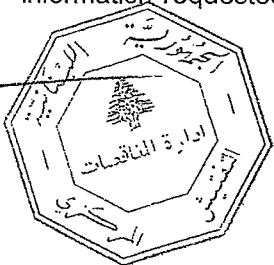


منهم قبل استلام الأجوبة، وهذا الأمر مخالف لأبسط القواعد، وتعلق قبول ٣ عروض على توافر شروط معينة، مما يؤكد مخالفة الأصول المتعلقة بالمناقصات العمومية واستدراجات العروض، ما يطرح علامة استفهام حول مدى تأهل هذا الإستشاري لتقييم عروض مناقصات عمومية أو استدراجات عروض، ودوره المخالف لكل القواعد والأصول في مجال الصفقات العمومية.	العارضين كان هدفها استيضاحي لتأمين مستندات إضافية توثق وتؤكد على محتوى العروض الأساسية دون أي مساس بجوهر هذه العروض أو تعديل أي من الشروط الفنية والإدارية والمالية...".
إن التقرير لا يعترض على إمكانية اشتراك عارض بالمنافسة على موقع واحد، ولكن يلفت إلى انتفاء عنصر المنافسة على الموقع الآخر، ما يفرض لإعطائه على الأقل للعارض الوحيد، موافقة مقام مجلس الوزراء عملاً بأحكام المادة ١٤٧ - الفقرة ١٢ - من قانون المحاسبة العمومية، وليس إدارة المناقصات التي تشرف على عمل اللجان، تراقب عملها، وترفع النتائج مقرونة بمطالعتها إلى مجلس الوزراء.	الصفحة (٩) - البند ١٠ - : "إن الـ Request for Proposal الأساسي سمح للعارضين خيار تقديم عرض لموقع واحد وليس التزاماً بتقديم عرض لموقعين. إن إلزام جميع العارضين بتقديم عروض للموقعين معاً واستبعاد من له القدرة على تقديم عرض يسري على موقع واحد فقط يقيد تطبيق مبدأ تأمين المنافسة للحصول على أفضل الأسعار وبأفضل الشروط لا سيما وأنها لسنا بصدد منح شبه امتياز لشركة واحدة للعمل في موقعين في آن واحد".
أشار تقريرنا إلى هذا الأمر في الصفحة ٤ البند ٣ منه، إلا أن ذلك لا يعني من تضمن دفتر الشروط علامة على عامل التلوث، سيما وأن دراسة الأثر البيئي تطلب بموجب القانون قبل إجراء الصفقة.	الصفحة (٩) - البند ١١ - : "لقد تم في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٤ بحضوركم وبحضور... وبحضور ممثلين وزير الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان إبلاغكم بأنه سيصار بعد التلزم إلى إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي اسوةً بما تم سابقاً عند تلزم شركة Karpowership العاملة حالياً. علماً أن الأثر البيئي لا يدخل ضمن علامات التقييم إذ أن نتائجه يجب أن تتطابق بالكامل مع المعايير اللبنانية البيئية للملوثات المنبعثة من دواخين معامل الإنتاج على اختلاف أنواعها".
إن واقعة عدم إنجاز الإستشاري لعملية التقييم الفني والإداري، ثابتة في متن التقرير ومحاضره وملاحقه، حيث طلب مستندات وإيضاحات من سبعة عارضين على أن تقدّم بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣، وأعدّ التقرير بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩، وما أشرتكم إليه في كتابكم هذا إلى إدارة المناقصات الذي تطلبون فيه استكمال بعض المستندات الإدارية، وأن عرضين من	الصفحة (٩) - البند ١٢ - : "إن القول بأن الإستشاري لم ينجز تقريره عندما تم رفع الموضوع إلى مجلس الوزراء يدحضه ما ورد في الصفحة ١٦/٢ من تقرير الإستشاري حين أشار إلى وجوب الانتقال إلى المرحلة الثانية وفتح العروض المالية لاستكمال



أصل ثمانية يُصبحان مطابقين إداريًا في حال تقديم هذه المستندات، كافٍ بحد ذاته للدلالة على عدم صحة القول بأن الإستشاري قد أنجز عملية التقييم الإداري والفني. ثم كيف يمكن للإستشاري أن يكون قد أنجز عملية التقييم الإداري، وهو من القى على عاتق الحكومة اللبنانية مسؤولية القيام بذلك (ص ٥ - ١٦/٦) من تقرير الإستشاري - ص ٣ من تقرير إدارة المناقصات).	عملية التقييم خاصة أنه ذكر بكل وضوح في الصفحة ١٦/٨ البند ٢،١ انه لاستكمال التقييم الفني، يجب فتح العروض المالية لأنها تتضمن معلومات فنية مهمة وليست موجودة إلا في المغلف المالي".
بلغت القانون، وبكل احترام، هنا معالي الوزير تصح عبارة "مطوي طيًا"، بقاعدة قانونية واجبة التطبيق، هي نص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٧/٥/٢ (قانون موازنة العام ١٩٧٨) التالي: <u>"تُلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسعر التقديري"</u>. كرس الإجتهد إلغاء هذه المادة اعتبارًا من العام ١٩٧٩ بموجب الرأي الإستشاري رقم ١١ تاريخ ١٩٧٩/٣/١٤، الصادر عن ديوان المحاسبة والمتضمن "عدم الأخذ بالعرض الوحيد"، وعليه، لا يجوز قانونًا وفقها واجتهدًا فتح العرض المالي للعارض الوحيد.	الصفحة (١٠): "... وبعد استكمال الملف بضم المستندات المرفقة ... نطلب دراسة المستندات الجديدة المرفقة والتأكد من مطابقة العرضين ... وفي حال الإيجاب، الانتقال إلى مرحلة التقييم المالي، بعد فض العرضين الماليين ... لا بل وفض العرض الواحد في حال تبقى عرضًا واحدًا تطبيقًا للمادة ٣٩ من المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (نظام المناقصات) الذي أجاز الأخذ بالعرض المالي للعارض الوحيد في حال كان عرضه ينقص على الأقل ١٠% عن السعر التقديري، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن معرفة هذا السعر إلا إذا تم فض العرض المالي، مما يستتبع بدوره قيام واجب فض العرض المالي الوحيد، إذا باتت الحال على ذلك....".
ملاحظات عامة: - إدارة المناقصات تحتفظ في خزينتين حديديتين مقلتين بالمستندات والملفات بما فيها التي طلبتم إستكمالها، بانتظار صدور قرار مقام مجلس الوزراء في الموضوع. - لم يتناول التقرير توصية هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٣/٧٨ وأسباب عدم الأخذ بمضمونها. - ورد إلى إدارة المناقصات ثلاثة اعتراضات من ثلاثة عارضين من أصل العروض الثمانية المشتركة في هذه الصفقة، يعترضون على أصول إجراءاتها، وعلى عمل الإستشاري ويحتفظون بحق الطعن لدى القضاء المختص.	

⁴ "Bids considered "Conditionally Compliant" may be deemed as "Non Compliant" based upon the information requested during the Clarification Meetings with the Bidders".



بناءً عليه،

بما أن للقرار الإداري أركان، لا بد من توافرها، منها:

١ - السبب Le motif:

يتمثل بالحالات القانونية أو الواقعية التي تدفع لإتخاذ القرار.

يرتكز قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، على عدة أسباب، منها إنجاز الإستشاري لمرحلتى التقييم الفني والإداري، كما ورد في كتاب وزارة الطاقة والمياه. إلا أنه تبين لإدارة المناقصات أثناء درس الملف، ثبوت عدم صحة هذه الواقعة، من تقرير الإستشاري نفسه، ومن جواب معالي الوزير على تقرير إدارة المناقصات تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١.

من الموجبات الملقة على إدارة المناقصات لفت نظر مجلس الوزراء إلى عدم صحة سبب من الأسباب التي بُني عليها القرار رقم ٦٤.

٢ - الموضوع L'objet:

الموضوع أو المحل أو المحتوى هو الأثر القانوني الذي يحدثه القرار، يُجمع الفقه والإجتihad على أن يكون موضوع القرار جائزاً قانوناً وممكناً مادياً.

إن موضوع القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، هو تكليف إدارة المناقصات إعداد تقرير كامل عن استدراج العروض وفتح العروض المالية، وهما موجبان متلازمان يقتضي لصحة تنفيذهما أن يكونا منطبقين على القوانين والأنظمة.

ربطاً بما سبق تبيانه وتفصيله وإيضاحه وإثباته، عن وجود عرضٍ وحيد مطابق لدفتر الشروط، تظهر جليةً الإستحالة القانونية لفتح العرض المالي للمعارض الوحيد، تبعاً لذلك تكون إدارة المناقصات، التي نفذت موجب إعداد التقرير، في حِلٍ قانوني من تنفيذ موجب فتح العروض المالية.

٣ - الغاية أو الهدف Le but:

هي ما يسعى القرار الإداري إلى تحقيقه، وهو المصلحة العامة، وتتمثل هذه المصلحة في القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ بإختيار العرض المالي الأفضل. إن هذا الهدف لم يعد ممكناً من



خلال القرار رقم ٦٤ لعدم صحة سببه، واستحالة موضوعه المتعلق بفتح العروض المالية، لأنه مع بقاء عارضٍ وحيد، لا يجوز فتح العرض المالي بإجماع الفقه والإجتihad.

بما أنه مع تبيان عدم صحة السبب، والإستحالة القانونية للموضوع، وعدم إمكانية تحقق الهدف من القرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١، فإنه يعود لمجلس الوزراء، دون سواه، تعديل هذا القرار أو إلغائه، أو الإصرار عليه، وإدارة المناقصات ملزمة بحكم موجباتها القانونية بتنفيذ قرار مجلس الوزراء، دون سواه، في هذا الموضوع، بعد أن أبدت ملاحظاتها بموجب كتابها رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ وتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤.

بما أنه يعود لمقام مجلس الوزراء، دون سواه، عملاً بأحكام المادة ١٤٧ - فقرة ١٢ - من قانون المحاسبة العمومية، تقدير المصلحة العامة، والتعاقد مع العارض الوحيد أو سواه.

لهذه الأسباب،

فإن إدارة المناقصات تعود وترفع الأمر إلى معاليكم، راجيةً التفضل برفع الموضوع، مرفقاً بكتابين رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ وتاريخ ٢٠١٧/٨/١٤، إلى مقام مجلس الوزراء، لإتخاذ القرار المناسب تنفيذاً للقرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١.

يرجى التفضل بالإطلاع.

المدير العام لإدارة المناقصات


د. جان العلّية



تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- رئاسة التفتيش المركزي.

رقم المحضر : ٣٨

رقم القرار : ٦٥

سنة : ٢٠١٧

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المتعقدة في : القصر الجمهوري يوم : الخميس الواقع في : ٢٠١٧/٨/١٧

الموضوع : عرض وزارة الطاقة والمياه تقرير ادارة المناقصات المتعلق بموضوع استرجاع العروض المالية المتعلقة باستخدام معامل توليد الكهرباء العائمة .

المستندات :

- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .
- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) .
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وتعديلاته (انشاء مصلحة كهرباء لبنان) .
- المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (نظام المناقصات) .
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ (الموافقة على ورقة سياسة قطاع الكهرباء) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ (الخطة الانقاذية لقطاع الكهرباء نصيف ٢٠١٧) . ورقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ (احالة كامل الملف الى ادارة المناقصات لفحص العروض المالية واعداد تقرير كامل عن استرجاع العروض المتعلقة باستخدام معامل توليد الكهرباء العائمة واحالته الى الوزير المختص تمهيدا لاعداد تقرير مفصل ورفعه الى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت) .
- كتاب ادارة المناقصات رقم ١٠/٤٣١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ ومرفقاته .
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٢٨٤٣ و تاريخ ٢٠١٧/٨/١٢ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وبعد المداولة ،

جمهورية اللبنانية

جلس الوزراء

لأمانة العامة

٢٨

رقم المحضر : ٢٨

رقم القرار : ٢٨

تاريخ القرار : ٢٠١٧/٨/١٧

قرار المجلس المالي:

١- الغاء استدراج العروض المتعلقة باستخدام معامل توليد الكهرباء القائمة بسبب وجود عارض واحد

وعدم فض العرض المالي وإعادته إلى الشركة التي سبق أن تقدمت به.

٢- الطلب إلى وزير الطاقة والمياه إعداد دفتر شروط جديد لاستخدام معامل لتوليد الكهرباء بقدرة حوالي ٤٠٠ / ميغاوات لثلاثة أشهر و ٤٠٠ / ميغاوات لسنة من تاريخ فض العروض وعرض دفتر الشروط خلال مهلة اسبوع واحد على مجلس الوزراء لإقراره، على أن يتضمن دفتر الشروط المذكور كفالة تأمين مؤقت بقيمة خمسين مليون دولار أميركي لكل ٤٠٠ / ميغاوات وتأمين نهائي وضمانات التأخير عن مهلة التسليم المحددة بـ ٩٠ / يوما للقسم الأول و ١٨٠ / يوم للقسم الثاني من تاريخ فض العروض .

٣- تكليف إدارة المناقصات استدراج العروض وفقا للقواعد التالية :

أ- إعطاء الشركات التي ترغب بالمشاركة باستدراج العروض مهلة اسبوعين لتقديم عروضها.

ب- الالتزام بمهلة ١٠ أيام لفض العروض ورفع نتيجة استدراج العروض لعرضها على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٥

ج- تشكيل لجنة تقنية من قبل وزير الطاقة والمياه لدراس وتقييم العروض الادارية والمالية مع

إدارة المناقصات

أمين عام مجلس الوزراء



فؤاد هلال

نائب :

الوزراء

طاقة والمياه

كهرباء لبنان

مالية

العمامة لرئاسة الجمهورية

العمامة لرئاسة مجلس الوزراء

بمستفاد : ٢٠١٧/٨/١٨

(5)

ما قبل حكومة تصريف الأعمال والمحاولة الأخيرة لتمرير الصفقة حتى بموافقات استثنائية

التأكيد على اطلاق المناقصة قرار مجلس الوزراء ٢٠١٧/٠٩/١٤

جلسة ١٣ ت ١

عارض وحيد

قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٤

دراسة الملفات مجدداً بناءً على اقتراح وزير الطاقة

جلسة ٢٠١٧/١٠/١٣ تأكد المؤكد عارض وحيد وممثلي الوزير وقعوا بدون تحفظ باستثناء تحفظ أعضاء اللجنة لعدم انطباق أحكام قرار مجلس الوزراء على قانون المحاسبة العمومية

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

محضر جلسة ٢٠١٧/١٠/٣١

كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/٠١

كتاب إدارة المناقصات رقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤ طلب وقف مسار الصفقة التي أصبحت بعيدة كل البعد عن مسار المناقصة

(1)

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

ن.ر.س.ع.

رقم المحضر : ٣٩

رقم القرار : ١٨

سنة : ٢٠١٧

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : المقر الصيفي - بيت الدين يوم : الخميس الواقع في : ٢٤/٨/٢٠١٧

الموضوع : عرض وزارة الطاقة والمياه دفتر الشروط لاستخدام معامل توليد الكهرباء وفق اطار اعمال تحويل الطاقة.

المستندات :- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .

القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) .
مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وتعديلاته
(انشاء مصلحة كهرباء لبنان) .

المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (نظام المناقصات) .
قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ (الموافقة على ورقة سياسة قطاع الكهرباء) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ (الخطة الانقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧) . ورقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ (احالة كامل الملف الى ادارة المناقصات لفض العروض المالية واعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المتعلقة باستخدام معامل توليد الكهرباء العائمة واحالته الى الوزير المختص تمهيدا لاعداد تقرير مفصل ورفعته الى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت) ورقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ - البند منه منه - (الطلب الى وزير الطاقة والمياه إعداد دفتر شروط جديد لاستخدام معامل لتوليد الكهرباء بقدرة حوالي ٤٠٠/ ميغاوات لثلاثة اشهر و/ ٤٠٠/ ميغاوات لسته اشهر من تاريخ فض العروض وعرض دفتر الشروط خلال مهلة اسبوع واحد على مجلس الوزراء لإقراره، على ان يتضمن دفتر الشروط المذكور كفالة تأمين مؤقت بقيمة خمسين مليون دولار أميركي لكل ٤٠٠/ ميغاوات وتأمين نهائي وغرامات التأخير عن مهلة التسليم المحددة بـ ٩٠/ يوما للقسم الاول و/ ١٨٠/ يوم للقسم الثاني من تاريخ فض العروض .

- كتاب ادارة المناقصات رقم ١٠/٤٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ ومرفقاته .

- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٢٨٢٧/٨/٢١ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

التفتيش المركزي
ادارة المناقصات

٥٨٩ وارد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤

رقم المحضر : ٣٩

رقم القرار : ٢٠١٧/٨/٢٤

تاريخ القرار : ٢٠١٧/٨/٢٤

وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء بقراره رقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ - البند ٢ منه - ان وافق على ما يلي: "الطلب الى وزير الطاقة والمياه إعداد دفتر شروط جديد لاستقدام معامل لتوليد الكهرباء بقدرة حوالي ٤٠٠/ ميغاوات لثلاثة اشهر و ٤٠٠/ ميغاوات لستة اشهر من تاريخ فض العروض وعرض دفتر الشروط خلال مهلة اسبوع واحد على مجلس الوزراء لإقراره، على ان يتضمن دفتر الشروط المذكور كفالة تأمين مؤقت بقيمة خمسين مليون دولار أميركي لكل ٤٠٠/ ميغاوات وتأمين نهائي وغرامات التأخير عن مهلة التسليم المحددة بـ ٩٠/ يوما للقسم الاول و ١٨٠/ يوم للقسم الثاني من تاريخ فض العروض"

وان وزارة الطاقة والمياه وعملا بقرار مجلس الوزراء المذكور أعدت دفتر الشروط المعدل العائد الى مشروع استقدام معامل توليد الكهرباء وفق إطار تحويل الطاقة.

وقد تضمن دفتر الشروط المذكور:

- التعليمات الى العارضين والمتطلبات الادارية وملحقاتها.
- نموذج عقد أعمال تحويل الطاقة وملحقاته.
- المتطلبات الفنية.

وأن وزارة الطاقة والمياه تعرض دفتر الشروط مدار البحث على مجلس الوزراء وتقترح الموافقة عليه.

بناء عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة على ادخال بعض التعديلات على دفتر الشروط الخاص باستدراج عروض لاستقدام معامل توليد الكهرباء وفقا لما يلي:

- تمديد مهلة تقديم العروض من أسبوعين الى ثلاثة أسابيع.
- على العارض أن يقدم ضمن عرضه، كتاب ضمان بقيمة ٥٠/ مليون د.أ عن القسم ١- محطة دير عمار. و ٥٠/ مليون د.أ. عن القسم ٢- محطة الزهراني.

رقم المحضر : ٣٩

رقم القرار : ٤٤

تاريخ القرار : ٢٠١٧/٨/٢٤

- على كل عارض أن يتعهد بانجاز كافة الأشغال كحد أقصى خلال مدة /٩٠/ يوما للمعمل الأول و /١٨٠/ يوما للمعمل الثاني.
- يمكن للوزارة مصادرة الكفالة في حال تخلف العارض او امتنع عن تقديم كتاب الضمان النهائي أو في حال امتنع عن توقيع العقد.
- يقوم الوزير باحالة دفتر الشروط المذكور الى ادارة المناقصات في التفتيش المركزي متضمنا هذه الملاحظات لبيان الرأي وفقا لأحكام قانون المحاسبة العمومية، وعلى ادارة المناقصات ابداء رأيها به خلال مدة اقصاها /٤٨/ ساعة.
- يمكن للعارض الذي ترسو عليه الصفقة، في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، ان يقدم عرضا يتضمن المشتقات الهيدروكربونية، على ان يرفع الوزير المختص هذا العرض الى مجلس الوزراء للتقرير بشأنه.

أمين عام مجلس الوزراء



فؤاد فليفل



يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- ادارة المناقصات
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة كهرباء لبنان
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ٢٤

(2)

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الإمانة العامة

ن.ر.س.غ

رقم المحضر : ٤١

رقم القرار : ٢

سنة : ٢٠١٧

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : القصر الجمهوري يوم : الخميس الواقع في : ١٤/٩/٢٠١٧

الموضوع : عرض وزارة الطاقة والمياه دفتر الشروط لاستقدام معامل توليد الكهرباء وفق اطار اعمال تحويل الطاقة.

المستندات :- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .

- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢/٩/٢٠٠٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) .
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ وتعديلاته (انشاء مصلحة كهرباء لبنان) .
- المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ (نظام المناقصات).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٠ (الموافقة على ورقة سياسة قطاع الكهرباء) ورقم ١ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧ (الخطة الانقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧) . ورقم ٦٤ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ (احالة كامل الملف الى ادارة المناقصات لفض العروض المالية واعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المتعلقة باستقدام معامل توليد الكهرباء العائمة واحالته الى الوزير المختص تمهيدا لاعداد تقرير مفصل ورفعته الى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت) ورقم ٦٠ تاريخ ١٧/٨/٢٠١٧ - البند منه منه - (الطلب الى وزير الطاقة والمياه اعداد دفتر شروط جديد لاستقدام معامل لتوليد الكهرباء بقدرة حوالي ٤٠٠/ ميغاوات لثلاثة اشهر و/٤٠٠/ ميغاوات لستة اشهر من تاريخ فض العروض وعرض دفتر الشروط خلال مهلة اسبوع واحد على مجلس الوزراء لإقراره، على ان يتضمن دفتر الشروط المذكور كفالة تأمين مؤقت بقيمة خمسين مليون دولار أميركي لكل ٤٠٠/ ميغاوات وتأمين نهائي وغرامات التأخير عن مهلة التسليم المحددة بـ ٩٠/ يوما للقسم الاول و/ ١٨٠/ يوم للقسم الثاني من تاريخ فض العروض) ورقم ٥٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٧ (الموافقة على ادخال بعض التعديلات على دفتر الشروط الخاص باستدراج عروض لاستقدام معامل توليد الكهرباء واحالته مجددا الى ادارة المناقصات متضمنا هذه التعديلات) ..

- كتاب ادارة المناقصات رقم ١٠/٥٨٣ تاريخ ١٣/٩/٢٠١٧ ومرفقاته.
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٠٨٤ و/ تاريخ ٧/٩/٢٠١٧ ومرفقاته الذي عرضه الوزير في الجلسة.

رقم المحضر : ٤١

رقم القرار : ٣

تاريخ القرار : ٢٠١٧/٩/١٤

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة آنفا ،

وبعد المداولة ،

قرر مجلس الوزراء التأكيد على قراره رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ المتضمن تكليف ادارة المناقصات اطلاق استدراج عروض لاستقدام معامل توليد الكهرباء فورا، ووفقا لدفتر الشروط المعدل الذي أحاله وزير الطاقة والمياه الى الادارة المذكورة والمتضمن التعديلات كافة التي طرحها الوزراء، مع اضافة خيار تأمين الأرض من قبل الدولة عند توافر الشروط الفنية .

أمين عام مجلس الوزراء

فؤاد فليفل

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء

- التفتيش المركزي

- ادارة المناقصات

- السادة الوزراء

- وزارة الطاقة والمياه

- مؤسسة كهرباء لبنان

- وزارة المالية

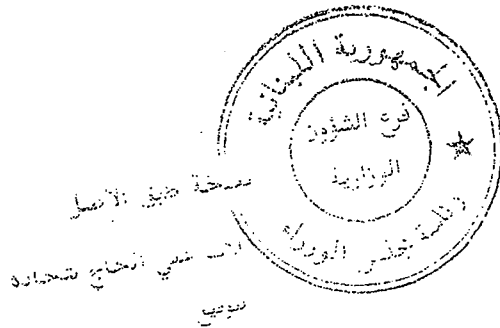
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات



بيروت ، في ٢٠١٧/٩/١٤

محضر
جلسة ١٣
١٠/١٧/٢٠١٧

الموضوع: إستدراج عروض لاستخدام معامل توليد الكهرباء وفق إطار أعمال تحويل الطاقة.

في تمام الساعة التاسعة من يوم الجمعة الواقع فيه الثالث عشر من شهر تشرين الأول ٢٠١٧، اجتمعت لجنة المناقصات المشكلة بموجب قرار السيد المدير العام لإدارة المناقصات رقم ٢٠١٧/٢١٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٩، والمؤلفة من السادة:

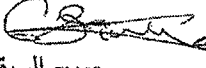
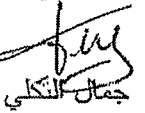
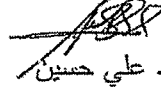
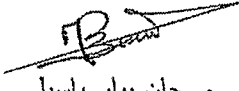
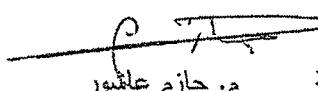
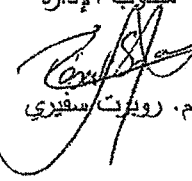
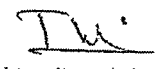
- | | | |
|--------|-----------------------------------|-----------------|
| رئيساً | من المديرية العامة للتنظيم المدني | م. جورج السبقلي |
| عضواً | من المديرية العامة للبيئة | جمال النكلي |
| عضواً | من مديرية المالية العامة | نزار طراد |

ويحضر كاتب اللجنة السيد إبراهيم العبدالله مندوب عن إدارة المناقصات.

وحضور كل من الخبيرين المهندس جان بيار باسيلي من المديرية العامة للتنظيم المدني، والمهندس علي حسين من المديرية العامة للطرق والمباني - مديرية المباني، ساهم المدير العام لإدارة المناقصات بناءً لطلب لجنة التلزم بموجب الكتاب رقم ٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ الموجه إلى إدارة المناقصات، وذلك نظراً لطبيعة هذه المناقصة، وعملاً بأحكام المادة ٣٣ من نظام المناقصات،

إضافةً إلى حضور كل من السادة:

المهندس روبرت سفيرو مندوب عن وزارة الطاقة والمياه، والمهندس بشارة عطية والمهندس حازم عاشور والسيدة هبة الله حاطوم، مندوبين عن مؤسسة كهرباء لبنان، ساهم وزير الطاقة والمياه لحضور جلسات التلزم بموجب الكتاب رقم ٣٣٦٧/٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٩.

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الخبير	الخبير
				
م. جورج السبقلي	جمال النكلي	نزار طراد	م. علي حسين	م. جان بيار باسيلي
مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	كاتب اللجنة
				
هبة الله حاطوم	م. حازم عاشور	م. بشارة عطية	م. روبرت سفيرو	إبراهيم العبدالله

استلمت اللجنة الملف مع محتوياته، وافتتحت الجلسة علناً مباشرة أعمالها بأن إطلعت على محضر إدارة المناقصات رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ المرفق بملف هذه المناقصة، والذي تبين منه انه ورد الى ادارة المناقصات أربعة عروض، قدمت باليد، تحمل الأرقام التالية:

١٥٧٢٧	١٥٧٢٩	١٥٧٣٠	١٥٧٣١	///////
-------	-------	-------	-------	---------

ولدى التدقيق في الإعلان عن المناقصة المذكورة تبين انه قد جرى نشره حسب الاصول في الجريدة الرسمية العدد ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢١ وأربع صحف يومية هي: الديار والمستقبل والأخبار والجمهورية الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠، وعلق على باب الإدارة المختصة حسب الأصول.

اطلعت اللجنة على كامل محتويات الملف وعليه قررت:

١- العرض رقم ١٥٧٢٧ العائد لتحالف شركة

ELSEWEDY ELECTRIC وشركة BB ENERGY GULF DMCC

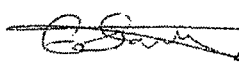
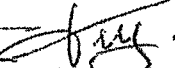
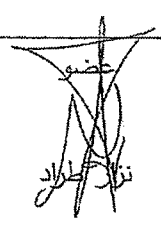
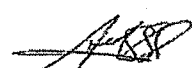
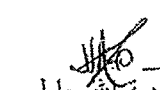
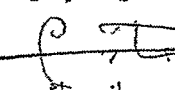
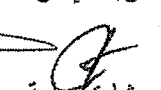
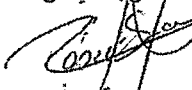
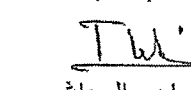
المرحلة الأولى من فض العروض: فتح المجلدين (١) و(٢):

- إن هذا العرض مقدم للقسم الثاني - محطة الزهراني.

- المجلد (١): جاء مطابقاً لدفتر الشروط.

- المجلد (٢):

■ يوجد اختلاف بين نموذج توكيل المصنع الأساسي الوارد في دفتر الشروط والنموذج المقدم من قبل المعارض (البند ب *Annex 01E: OEM Authorization Form*)، لجهة عدم وجود علاقة تعاقدية الزامية بين المعارض والمصنع الأساسي، كذلك لجهة عدم إرفاق نموذج صادر عن غرفة التجارة تفيد بأن الشخص المذيل توقيعه على المستند مفوض بالتوقيع عن الشركة المصنعة.

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الخبير	الخبير
				
م. جورج السيفلي	جمال التكلي	نزار الحاراد	م. علي حسين	م. جان بيار باسيلي
مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	كاتب اللجنة
				
هبة الله حاطوم	م. حازم عاشور	م. بشار عطية	م. روبرت سفيري	إبراهيم العبدالله

■ نموذج التأهل:

■ 3.4 Page D: Structure and organization:

-بالنسبة لشركة سويدي الكترك يظهر في الافادة الخاصة بالهيكلية الادارية أنها تأسست في العام ٢٠٠٥، في حين تذكر في خانة الخبرة أنها لديها خبرة أربعة عشرة سنة كملتزم ثانٍ، وهذين أمرين متناقضين.

-بالنسبة لشركة BBE عنونت الإفادة العائدة للهيكلية الادارية لها بإسم التحالف وليس بإسم الشركة.

■ Page F: Reliability:

إن المعارضين لم يرفقا أية شهادات أو مستندات من المراجع الصالحة التي تثبت براءة ذمتها عن أية دعاوى مقامة بحقهما.

كما أرفق المعارضان إفادة موقعة منهما تفيد أنهما ليسا قيد التصفية أو الإفلاس دون أي مستندات أو شهادات من المراجع الصالحة تثبت هذا الأمر.

■ Table 8-1: Technical Qualification:

لا يوجد لدى المعارض أي دليل خبرة للتقنية المقترحة (المعامل ذات مولدات الطاقة العكسية).
كما لا يوجد لديه دليل خبرة التشغيل والصيانة كما هو مطلوب في دفتر الشروط.

■ Table 8-2 list of proposed Technology:

لم يتم تعبئة الجدول وفقاً للنموذج المعتمد في دفتر الشروط.

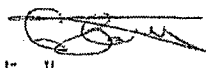
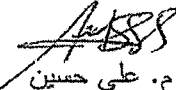
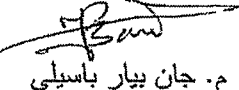
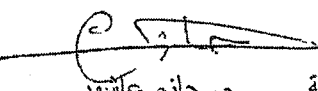
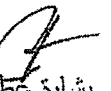
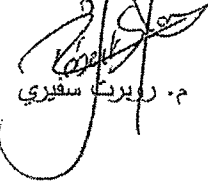
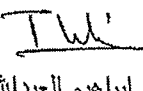
٢- العرض رقم ١٥٧٢٩ العائد لشركة لتحالف شركة

STX HEAVY INDUSTRIES وشركة YOUNES BROS S.A.R.L

المرحلة الأولى من فض العروض:

- إن هذا العرض مقدم للقسم الاول - محطة دير عمار

تم فتح المجلدين (١) و(٢): وتبين عدم تضمين المجلد (١) والمجلد (٢) أي مستندات أصلية كما هو مفروض في دفتر الشروط.

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الخبير	الخبير
				
م. جورج السيقلي	جمال التكلي	نزار الحريري	م. علي حسين	م. جان بيار باسيلي
مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	كاتب اللجنة
				
هبة الله حاطوم	م. حازم كاسبي	م. بشارة عطية	م. رامي سفري	إبراهيم العبدالله

٣- العرض رقم ١٥٧٣٠ العائد لتحالف شركات:

:MEP/ OEG INDIA/ ARKAY IBPIL/NAVTEK/erkal (TUZLA)

- إن هذا العرض مقدم للقسم الاول - محطة دير عمار

المرحلة الأولى من فض العروض: فتح المجلدين (١) و(٢):

- المجلد (١):

■ إن رسالة التقدم الى المناقصة (Letter Of Applications) مذبلة فقط بتوقيع الشخص المفوض من قبل

التحالف، وغير ممهورة بختم الشركات المتحالفة خلافاً لدفتر الشروط.

■ ان كتاب الضمان المصرفي (Tender Bond) يغطي لغاية ٢٠١٨/٣/٢٢ اي لا يغطي فترة الـ ١٨٠ يوماً

المطلوبة في دفتر الشروط.

إن اللجنة وبعد المداولة قررت رفض العروض الثلاثة ذات الارقام ١٥٧٢٧ و ١٥٧٢٩ و ١٥٧٣٠ لمخالفتها

دفتر الشروط الخاص بشكل جوهري.

وبالتالي، لم يفض العرض رقم ١٥٧٣١ لبقائه وحيداً.

النتيجة:

ان اللجنة، نظراً لبقاء عارض وحيد، وسنداً للرأي الاستشاري رقم ١١ تاريخ ١٤/٣/١٩٧٩، الصادر عن

جانب ديوان المحاسبة، والمتضمن عدم الأخذ بالعرض الوحيد، قررت عدم السير بالتزيم وإعادة كامل الملف الى

إدارة المناقصات لاتخاذ الإجراء المناسب بهذا الشأن.

قراراً اتخذ وأفهم علناً بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٧ الساعة الخامسة عشر.

الخبير م. جان بيار باسيلي	الخبير م. علي حسين	عضو نزار طرايم	عضو جمال النكلي	رئيس اللجنة م. جورج السيقلي
م. روبرت سفيري	م. بشارة عطية	م. حازم عاشور	م. هبة الله حاطوم	

4

معالي وزير الطاقة والمياه
المهندس سيزار أبي خليل المحترم

الموضوع: ملف تلزيم "إستدراج عروض" لاستقدام معامل توليد الكهرباء وفق إطار أعمال تحويل الطاقة.

المرجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٧.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ١٤/٩/٢٠١٧.

- كتابكم رقم ٣١٥٠/و تاريخ ١٥/٩/٢٠١٧.

نعيد إليكم الملف المذكور أعلاه والذي لم يتم تلزيمة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٧، وقد ضم إليه المستندات الآتية:

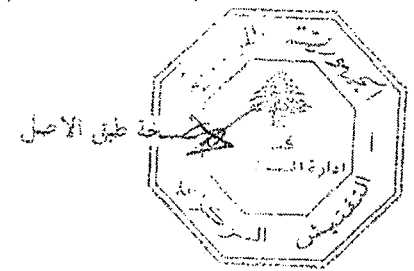
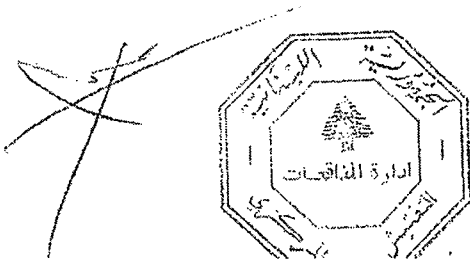
١- الجرائد التي نشرت الإعلان.

٢- ثلاثة عروض رفضت من الناحية الشكلية مع غلاف الأسعار العائد لكل منها مقللاً، ومع كتاب التأمين المؤقت العائد لكل منها (مرفقة ربطاً).

٣- العرض الباقي الوحيد الذي يحمل الرقم ١٥٧٣١، مقللاً (مرفق ربطاً).

٤- محضر لجنة المناقصات الأساسي ونسختان عنه المتضمن عدم السير بالتلزيم نظراً لبقاء عارض وحيد وذلك سنداً للرأي الإستشاري رقم ١١ تاريخ ١٤/٣/١٩٧٩ الصادر عن جانب ديوان المحاسبة والمتضمن "عدم الأخذ بالعرض الوحيد".

٥- كتاب مقدم من لجنة التلزيم يتعلق بتسمية خبراء فنيين والمسجل برقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧.

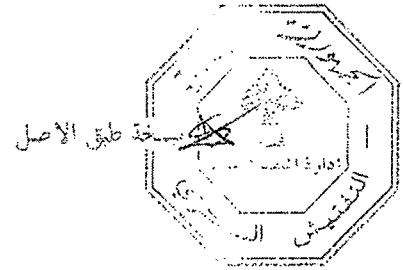
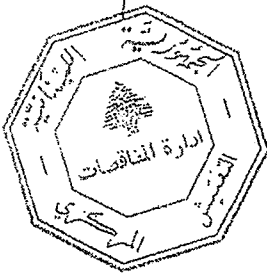


- ٦- كتاب مقدم من أحد العارضين يطلب فيه تمديد مهلة تقديم العروض أسبوع واحد، والمسجل برقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣.
- ٧- كتاب مقدم من أحد العارضين يطلب فيه تمديد مهلة تقديم العروض ثلاثين يومًا بالإضافة إلى طلب بعض الإيضاحات، والمسجل برقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣.
- ٨- كتاب مقدم من أحد العارضين يطلب فيه زيارة مواقع العمل، والمسجل برقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٤.
- ٩- كتاب مقدم من أحد العارضين يطلب فيه تمديد مهلة تقديم العروض أسبوع واحد، والمسجل برقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٩.
- ١٠- كتاب مقدم من أحد العارضين يطلب فيه إعطائه مهلة لبضعة أيام لتوضيح بعض المستندات التي أدت لاستبعاده عن المناقصة المذكورة والمسجل برقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦.

يُرجى التفضل بالاطلاع.

المدير العام لإدارة المناقصات

د. جان العليّة



تبلغ نسخة الى رئاسة التفتيش المركزي

رقم الصادر: ٢٥٦٥/م
رقم المحفوظات: ١٤٠٦
بيروت، في: ٢٤/١٠/٢٠١٧

جانب التفيتش المركزي

- ادارة المناقصات

الموضوع: عرض وزارة الطاقة والمياه لمحضر لجنة المناقصات لتلزم استدراج عروض لاستخدام معامل توليد الكهرباء وفق اطار تحويل الطاقة.

المرجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

إشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ ما يلي:

- ١- اعطاء مهلة أسبوع للشركات التي تقدمت بالعروض ذات الارقام ١٥٧٢٧ و ١٥٧٢٩ و ١٥٧٣٠ لاستكمال اوراقها الادارية وايداعها ادارة المناقصات، على ان تسري هذه المهلة ابتداء من يوم الاثنين الواقع في ٢٣/١٠/٢٠١٧.
- ٢- الطلب الى ادارة المناقصات دراسة هذه الطلبات مجددا ورفع الملف، خلال مهلة خمسة أيام، الى اللجنة الوزارية المشكلة برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء وعضوية: وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، وزير المالية، وزير الشباب والرياضة، وزير الدولة لشؤون حقوق الانسان، وزير الأشغال العامة والنقل ووزير الطاقة والمياه لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

للتفضل بالاطلاع، والعمل على تنفيذ قرار مجلس الوزراء فيما يتعلق بإدارتكم.

أمين عام مجلس الوزراء
فؤاد فليفل

التفيتش المركزي
ادارة المناقصات
٧٣٦
وارد بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧

تبلغ نسخة الى:
- معالي وزير الطاقة والمياه

رقم المحضر : ٤٩
رقم القرار : ١٥
سنة : ٢٠١٧

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري يوم : الجمعة الواقع في: ٢٠١٧/١٠/٢٠

الموضوع : عرض وزارة الطاقة والمياه لمحضر لجنة المناقصات لتلزم استدراج عروض

لاستخدام معامل توليد الكهرباء وفق اطار اعمال تحويل الطاقة.

المستندات :- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته .

- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) .
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وتعديلاته (انشاء مصلحة كهرباء لبنان) .
- المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (نظام المناقصات) .
- قرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ (الموافقة على ورقة سياسة قطاع الكهرباء (ورقم ١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨) (الخطة الانقاذية لقطاع الكهرباء لصيف ٢٠١٧٠ ورقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١) (احالة كامل الملف الى ادارة المناقصات لفض العروض المالية واعداد تقرير كامل عن استدراج العروض المتعلقة باستخدام معامل توليد الكهرباء العائمة واحالته الى الوزير المختص تمهيدا لاعداد تقرير مفصل ورفعته الى مجلس الوزراء للبت به بأسرع وقت) ورقم ٦٠ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ - البند منه منه - (الطلب الى وزير الطاقة والمياه إعداد دفتر شروط جديد لاستخدام معامل لتوليد الكهرباء بقدرة حوالي ٤٠٠/ ميغاوات لثلاثة اشهر و٤٠٠/ ميغاوات لسنة اشهر من تاريخ فض العروض وعرض دفتر الشروط خلال مهلة اسبوع واحد على مجلس الوزراء لإقراره، على ان يتضمن دفتر الشروط المذكور كفالة تأمين مؤقت بقيمة خمسين مليون دولار أميركي لكل ٤٠٠/ ميغاوات وتأمين نهائي وغرامات التأخير عن مهلة التسليم المحددة بـ ٩٠/ يوما للقسم الاول و ١٨٠/ يوم للقسم الثاني من تاريخ فض العروض) ورقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ (الموافقة على ادخال بعض التعديلات على دفتر الشروط الخاص باستدراج عروض لاستخدام معامل توليد الكهرباء واحالته مجددا الى ادارة المناقصات متضمنا هذه التعديلات) ورقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ (التأكيد على قراره رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ المتضمن تكليف ادارة المناقصات اطلاق استدراج عروض لاستخدام معامل توليد الكهرباء فورا، ووفقا لدفتر الشروط المعدل الذي أحاله وزير الطاقة والمياه الى الادارة المذكورة والمتضمن التعديلات كافة التي طرحها الوزراء، مع اضافة خيار تأمين الأرض من قبل الدولة عند توافر الشروط الفنية
- كتاب ادارة المناقصات رقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ ومرفقاته .
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٤٥٠/و تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

ويعد المداولة ،

قرر مجلس الوزراء ما يلي:



رقم المحضر : ٤٩

رقم القرار : ٢٠

تاريخ القرار : ٢٠١٧/١٠/٢٠

١- اعطاء مهلة أسبوع للشركات التي تقدمت بالعروض ذات الارقام ١٥٧٢٧ و ١٥٧٢٩ و ١٥٧٣٠ لاستكمال اوراقها الادارية وإيداعها ادارة المناقصات، على ان تسري هذه المهلة ابتداء من يوم الاثنين الواقع في ٢٣/١٠/٢٠١٧.

٢- الطلب الى ادارة المناقصات دراسة هذه الطلبات مجددا ورفع الملف، خلال مهلة خمسة أيام، الى اللجنة الوزارية المشكلة برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء وعضوية: وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، وزير المالية، وزير الشباب والرياضة، وزير الدولة لشؤون حقوق الانسان، وزير الأشغال العامة والنقل ووزير الطاقة والمياه لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

أمين عام مجلس الوزراء



فؤاد فليقل

يبلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- ادارة المناقصات
- السادة الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة كهرباء لبنان
- وزارة المالية
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة الشباب والرياضة
- مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس النواب
- مكتب وزير الدولة لشؤون حقوق الانسان
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

٢٠١٧

بيروت ، في ٢٠/١٠/٢٠١٧

6

٢٠
محضر

الموضوع: إستكمال إستدراج عروض لاستقدام معامل توليد الكهرباء وفق إطار أعمال تحويل الطاقة.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧.

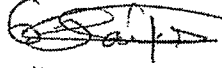
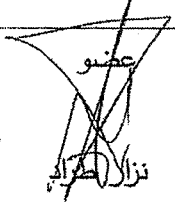
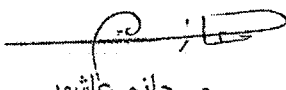
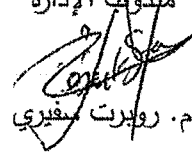
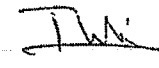
في تمام الساعة التاسعة من يوم الثلاثاء الواقع فيه الحادي والثلاثون من شهر تشرين الأول ٢٠١٧، اجتمعت لجنة المناقصات المشكلة بموجب قرار المدير العام لإدارة المناقصات رقم ٢٠١٧/٢١٣ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٩، والمؤلفة من السادة:

- | | | |
|--------|-----------------------------------|-----------------|
| رئيساً | من المديرية العامة للتنظيم المدني | م. جورج السيفلي |
| عضواً | من المديرية العامة للبيئة | جمال النكلي |
| عضواً | من مديرية المالية العامة | نزار طراد |

وبحضور كاتب اللجنة السيد إبراهيم العبدالله مندوب عن إدارة المناقصات.
وحضور كل من الخبيرين المهندس جان بيار باسيللي من المديرية العامة للتنظيم المدني، والمهندس علي حسين من المديرية العامة للطرق والمباني - مديرية المباني، ساهم المدير العام لإدارة المناقصات بناءً لطلب لجنة التلزم بموجب الكتاب رقم ٦٣٧ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ الموجه إلى إدارة المناقصات، وذلك نظرًا لطبيعة هذه المناقصة، وعملاً بأحكام المادة ٣٣ من نظام المناقصات،

إضافةً إلى حضور كل من السادة:

المهندس روبرت سفييري مندوب عن وزير الطاقة والمياه، والمهندس بشارة عطية والمهندس حازم عاشور والسيدة هبة الله حاطوم، مندوبين عن مؤسسة كهرباء لبنان، ساهم وزير الطاقة والمياه لحضور جلسات التلزم بموجب الكتاب رقم ٣٣٦٧/٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٩.

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الخبير	الخبير
				
م. جورج السيفلي	جمال النكلي	نزار طراد	م. علي حسين	م. جان بيار باسيللي
مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	كاتب اللجنة
				
هبة الله حاطوم	م. حازم عاشور	م. بشارة عطية	م. روبرت سفييري	إبراهيم العبدالله

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، وإلى محضر إجتماع لجنة التلزييم تاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٧، تابعت اللجنة عملها بأن إطلعت على محضر إستكمال العروض العائد للمناقصة المذكورة أعلاه رقم ١٠/٦٣٧ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧، وقد تبين لها أن كل من العروض الثلاثة ذات الأرقام ١٥٧٢٧، ١٥٧٢٩ و ١٥٧٣٠، قد تقدمت ببعض المستندات.

اطلعت اللجنة على محتويات المستندات المستكملة من قبل المعارضين وعليه قررت:

١- العرض رقم ١٥٧٢٧ العائد لتحالف شركة ELSEWEDY ELECTRIC وشركة BB ENERGY GULF DMCC:

المرحلة الأولى من فض العروض: فتح المجلدين (١) و (٢):

- إن هذا العرض مقدم للقسم الثاني - محطة الزهراني.
- المجلد (١): مطابق لدفتر الشروط (كما ورد في الجلسة السابقة).
- المجلد (٢): تقدم المعارض بالمستندات التالية والتي طُلبت منه في الجلسة السابقة وهي مطابقة لدفتر الشروط:
- نموذج توكيل المصنع الأساسي (Annex 01E: OEM Authorization Form).
- نموذج التأهل:

- 3.4 Page D: Structure and organization.
- Page F: Reliability.
- Table 8-2: List of Proposed Technology.

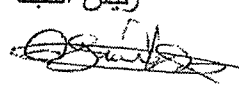
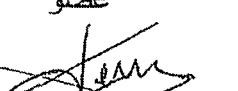
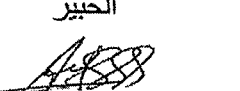
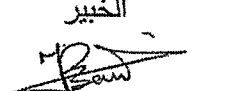
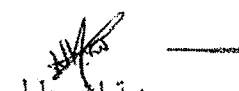
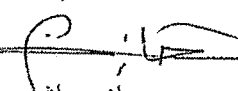
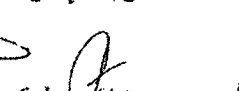
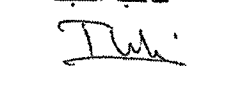
■ Table 8-1: Technical Qualification

أما فيما يتعلق بـ:

١. قدم المعارض أوراق من شركة Wartsila لاعتمادها كمتعهد التصميم والتوريد والانشاء (EPC) وكمتعهد صيانة وتشغيل (O&M)؛ ولكن مذكرة التفاهم الموقعة بين Wartsila و El Sewedy تذكر فقط ضمن بنودها خدمات صيانة للمولدات دون ذكر خدمات التشغيل.
٢. لم يبرز المعارض شهادات تثبت قيام Wartsila بخدمات الصيانة والتشغيل علماً ان جدول الخبرة لحظ وجود هكذا خبرة.

٣. تقدم المعارض بمستندات إضافية خلال الجلسة، ولم يتم الأخذ بها باعتبارها قُدمت خارج المهلة المحددة من قبل مجلس الوزراء، ولكن على الرغم من ذلك اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لا

تستوفي المطلوب.

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الخبير	الخبير
				
م. جورج السيفلي	جمال التكلي	نزار الحريري	م. علي حسين	م. جان بيار باسيلي
مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	كاتب اللجنة
				
هبة الله حاطوم	م. حازم عاشور	م. يشار عطية	م. رامي سفيدي	إبراهيم العبدالله

٢- العرض رقم ١٥٧٢٩ العائد لتحالف شركة YOUNES BROS S.A.R.L وشركة STX HEAVY INDUSTRIES:

المرحلة الأولى من فض العروض: فتح المجلدين (١) و(٢):

- إن هذا العرض مقدم للقسم الاول - محطة دير عمار.

- المجلد (١):

- عدم وجود كفالة مصرفية، مع الإشارة إلى أنه حين فض المغلف المقدم سابقاً لم يتبين وجود نسخة عنها أيضاً.

- عدم وجود شهادة "Occupational Health and Safety Management" ISO: 18001.

- المجلد (٢):

(١) ان الطرف الاجنبي في عقد المحاصة (Joint Venture) لم يقدم اية شهادات او مستندات من مراجع صالحة تثبت براءة ذمتها بل ارفق افادة موقعة منه انها ليست قيد التصفية أو الافلاس ولا يوجد دعاوى قضائية بحقها دون التقدم بأية مستندات او شهادات من المراجع الصالحة لاثبات هذا الامر.

(٢) لم ترفق شركة يونس اخوان ش.م.م. تقارير مدقق الحسابات عن السنوات ٢٠١٤-٢٠١٥-٢٠١٦ والتي تثبت صحة المعلومات المالية الواردة في الجدول المعنون : table 7-1: Financial Information

(٣) أما فيما يتعلق بـ:

▪ Table 8-1: Technical Qualification:

بعد التدقيق في المستندات المقدمة من العارض حول التصميم والتوريد والانشاء (EPC) تبين وجود خبرة لأربع مواقع في دولة العراق بقيمة اجمالية ٩٠٠ ميغاوات.

اما فيما يعود لخبرات التشغيل والصيانة فقد تقدم العارض بصفتين من العقد دون ذكر تفاصيل عن عقد التشغيل والصيانة، وذكر العارض أن العقد الكامل يمكن الاطلاع عليه من خلال الموقع الالكتروني للجمهورية العراقية.

ملاحظة: أرفق العارض مستندات اضافية تعود للمجلد رقم (٤) والتي لا يحق له استكمالها وفقاً لقرار مجلس الوزراء المبين في المرجع أعلاه؛

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الخبير	الخبير
م. جورج السيكلي	جمال التكلي	جمال التكلي	م. علي حسين	م. جان بيار باسيلي
مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	كاتب اللجنة
هبة الله حاطوم	م. حازم عاشور	م. بشاره عطية	م. روبرت سفيدي	إبراهيم العبدالله

٣- العرض رقم ١٥٧٣٠ العائد لتحالف شركات (MEP/OEG INDIA/ARKAY IBPIL/NAVTEK/erkal(TUZLA)

المرحلة الأولى من فض العروض: فتح المجلدين (١) و(٢):

- إن هذا العرض مقدم للقسم الاول - محطة دير عمار.
- المجلد (١): تقدم العارض بالمستندات المطلوبة منه في الجلسة السابقة وأصبح المجلد (١) مطابق لدفتر الشروط.
- المجلد (٢):

١. قدم العارض النموذج المتعلق بمعدات التصنيع (Original Equipment Manufacturer's

Authorization) مختلفة عن النموذج المحدد في دفتر الشروط، اضافة الى كونه غير مختوم وغير مصدق من وزارة الخارجية والمغتربين خلافاً لاحكام دفتر الشروط.

٢. في الصفحة ٨ من المجلد الثاني (دفتر الشروط) الفقرة 3.4 Page D: Structure and Organisation، لم يتم ضم افادات خاصة عن كل طرف من أطراف عقد المحاصة (Joint venture) تبين المعلومات العامة والخبرة الخاصة بكل طرف.

٣. لم تبرز الاطراف الاجنبية في المحاصة أية افادات من المراجع الصالحة والمختصة فيما خص:

- عدم وجود اية دعاوى بحقها.
- عدم ادانتها بأية دعاوى رشاوى وفساد.
- براءة ذمة من الادارات الضريبية والضمان الاجتماعي .
- افادات بعدم التصفية وعدم الافلاس.

٤. ان الاطراف الاجنبية في عقد المحاصة (Joint Venture) لم ترفق تقارير مدقق الحسابات عن السنوات

٢٠١٤-٢٠١٥-٢٠١٦ والتي تثبت صحة المعلومات المالية الواردة في الجدول المعنون table 7-1:

Financial Information، انما اكتفت بجداول معدة من قبلها تتضمن حساب النتيجة والميزانية.

٥. خبرة العارض لجهة تركيب التجهيزات بهدف انشاء المعمل غير موجودة.

مع الاشارة الى ان معظم العارضين قد تقدموا بإفادات خبرة غير مصدقة وغير مترجمة وفقاً للاصول، خلافاً لاحكام دفتر الشروط، علماً ان اللجنة اطلعت عليها. بالاضافة الى عدم إرفاق اي من العارضين شهادات ايزو خاصة بالشركات المصنعة للمعدات.

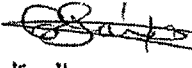
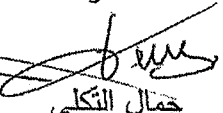
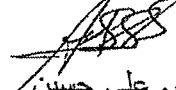
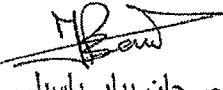
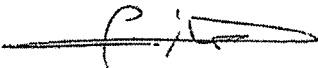
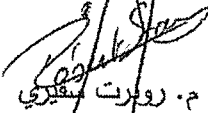
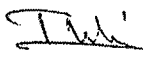
رئيس اللجنة	عضو	عضو	الخبير	الخبير
م. جورج السيكلي	جمال التكلي	نزار التكلي	م. علي حسين	م. جان بيار باسيلي
مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	كاتب اللجنة
هبة الله حاطوم	م. حازم عاشور	م. بشار عطية	م. روبرت سفييري	إبراهيم العبدالله

إن اللجنة وبعد المداولة قررت رفض العروض الثلاثة ذات الأرقام ١٥٧٢٧ و ١٥٧٢٩ و ١٥٧٣٠ لمخالفتها
دفتري الشروط الخاص بشكل جوهري، على الرغم من استكمال النواقص في عروضهم لناحية المستندات
الإدارية، تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧،
وبالتالي، لم يُقَضَّ العرض رقم ١٥٧٣١ لبقائه وحيداً.

النتيجة:

إن اللجنة، نظراً لبقاء عارض وحيد، وسنداً للرأي الاستشاري رقم ١١ تاريخ ١٤/٣/١٩٧٩، الصادر عن
جانب ديوان المحاسبة، والمتضمن "عدم الأخذ بالعرض الوحيد"، قررت عدم السير بالتزيم وإعادة كامل الملف الى
إدارة المناقصات لاتخاذ الإجراء المناسب بهذا الشأن.

قراراً اتخذ وأفهم علناً بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧ الساعة الخامسة عشر.

رئيس اللجنة	عضو	عضو	الخبير	الخبير
				
م. جورج السيفلي	جمال التكلي	نزار الخليل	م. علي حسين	م. جان بيار باسيلي
مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	مندوب الإدارة	كاتب اللجنة
				
هبة الله حاطوم	م. حازم عاشور	م. بشار عطية	م. روبرت سيفلي	إبراهيم العبدالله

إضافة الى ما ورد اعلاه مع علاج الموافقة كبرية لتمكن الفاتحين الدارمة الجوهريه
خلالها للصوص القانونيه المرمية

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
إدارة المناقصات

رقم الصادر: ١٠/٢٣٧

بيروت في ١/١١/٢٠١٧

جانب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: ملف تلزيم "إستدراج عروض" لاستقدام معامل توليد الكهرباء وفق إطار أعمال تحويل الطاقة.

المرجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٧.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ١٤/٩/٢٠١٧.

- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧.

- محضر لجنة التلزيم تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧.

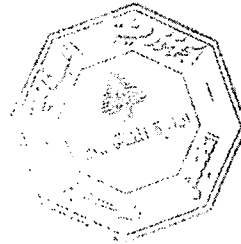
بناءً على المستندات المذكورة في المرجع أعلاه،

نودعكم ربطاً تقرير إدارة المناقصات راجين التفضل برفعه إلى دولة رئيس مجلس الوزراء ورفع نسخاً عنه إلى السادة الوزراء أعضاء اللجنة المختصة.

في الوقائع:

١- إن الإيضاحات التي أعطيت للعارضين من قبل الوزارة ذكرت أنه يمكن للعارض أن يقدم مدة تنفيذ ٣ أو ٦ أشهر لأي من المعملين. بالإستناد إلى قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة، ورأي مندوبي الوزارة خلال جلسة التقييم، فإن مدة تنفيذ معمل دير عمار هي ٣ أشهر، ومعمل الزهراني هي ٦ أشهر، وأي عارض يقدم مدة تنفيذ مختلفة يرفض عرضه.

1



خبر الإصل



إن هذا التناقض بين قرارات مجلس الوزراء، وإيضاحات الوزارة لنصوص غامضة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة يُعَرِّض هذه الصفقة لمخاطر الطعن من قبل شركات، أُعطيت أثناء تحضير عروضها معلومات مغايرة لتلك التي ستُعتمد في التقييم.

٢- إن التأمين النهائي المنصوص عليه في مشروع العقد بنسبة ١٠% من قيمة الصفقة يضمن حقوق الإدارة، ولكن شروط العقد المرفقة تُخِل بحقوق الدولة المالية، وترتب عليها أعباء مرتفعة خصوصًا في حال عدم توفر الإعتماد للصفقة، إذ أُعطي المتعاقد مع الإدارة حق إنهاء العقد في حالات محددة، منها إذا لم يقبض مستحقاته خلال ٣٠ يومًا، وإذا لم يقبض الدفعة المسبقة خلال ١٥ يومًا من تاريخ أمر المباشرة بالعمل.

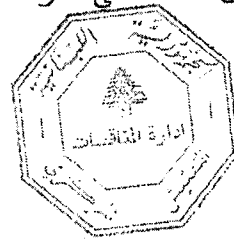
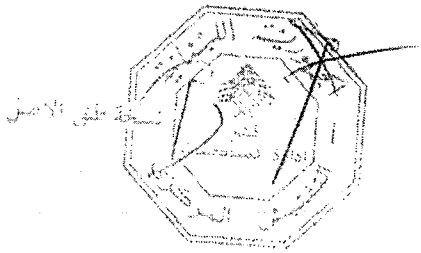
إن هذه الشروط تخالف فقه واجتهاد القضاء الإداري المستقر على استمرارية المرفق العام، وأن المتعاقد مع الإدارة ملزم في سبيل هذه الإستمرارية بالتنفيذ مع المطالبة بالتعويض العادل، ولا يجوز له فسخ العقد، وتحمل الإدارة أعباء مالية تبعًا لهذا الفسخ.

٣- سبق لإدارة المناقصات أن اعترضت على طريقة تقسيم الملفات، وطريقة التزيم على مراحل، وكان جواب الإدارة بأن هذا الأمر يعود لسلطتها المطلقة. أثبتت التجربة العملية عدم جدوى الطريقة المتبعة.

٤- سبق لإدارة المناقصات أن اقترحت مهلة لا تقل عن شهر ونصف لتقديم العروض لتفادي الوقوع في مخاطر إستكمال مستندات جوهرية، وما قد ينطوي عليه هذا الإستكمال من إخلال فادح بمبدأ المساواة.

٥- سبق لإدارة المناقصات أن اقترحت مدة تنفيذ واقعية تتراوح بين ٩ أشهر و ١٢ شهر، لتوسيع دائرة المنافسة.

٦- سبق أن أشارت إدارة المناقصات إلى أن المعادلة الموضوعية للتقييم غير موضوعية، وسبق أن حذفت الوزارة منها ستة عناصر لا علاقة لها بالتزيم، كما أن هذه المعادلة لا تصلح لمقارنة عرض معمل على البحر مع عرض معمل على البر، وهي تعطي أفضلية واضحة لـ HFO على Diesel وللهمل القصيرة للتنفيذ على المهل المحددة في دفتر الشروط.



بناءً على ما تقدم،

إن المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية هي أن تقدر الإدارة، واضعة دفتر الشروط، مدة الحصول على كل مستند، وتعطي العارضين تبعاً لذلك مهلاً لتقديم عروضهم،

بما أنه تبين لإدارة المناقصات ولجنة التلزم ومندوبي الإدارة، أن المهل المخصصة للعارضين لتحضير عروضهم، حتى الإدارية منها، لم تكن كافية وكانت إدارة المناقصات قد أشارت إلى ذلك سابقاً لا سيما في ضوء طلب مستندات مصدقة وعلاقات تعاقدية أو شبه تعاقدية محددة بخصوص التشغيل والصيانة والتجهيزات وسواها، ما يستغرق وقتاً يتعدى مهلة تقديم العروض المحددة بثلاثة أسابيع،

بما أن الإستكمال يصدر وجوباً عن لجنة التقييم، وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من نظام المناقصات، المحال إليه من قانون المحاسبة العمومية، خلال جلسة التقييم وأمام سائر العارضين، قبل الشروع في التقييم المالي.

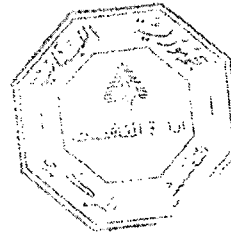
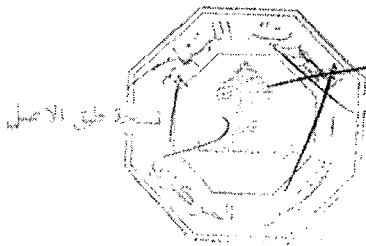
وبما أن الإستكمال يشكل إستثناءً عن القاعدة العامة المكرسة في المادة ٢٤ من نظام المناقصات، والتي تفرض اعتبار العروض فور تقديمها نهائية، لا يجوز استرجاعها أو تعديلها،

بما أن المتفق عليه علماً واجتهاداً، أن الإستثناء يطبق حصراً، وضمن دائرة الأسباب التي تبرره،

وبما أنه تبعاً لما تقدم فإن إجتهد ديوان المحاسبة المستقر، لا سيما في رأيه الإستشاري رقم ٢٠٠٥/٢١ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٨ ورقم ٢٠١٧/٣٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧، على اعتبار المستندات العادية التي يفترض بكل متعهد ممتحن معرفة شكلها ومضمونها وموجب تقديمها وهي من المستندات الجوهرية التي لا يجوز استكمالها، وهذا ما ينطبق تماماً على المستندات الناقصة في العروض ذات الأرقام ١٥٧٢٧، ١٥٧٢٩ و ١٥٧٣٠،

بما أنها وفي مطلق الأحوال لا يجوز إعطاء مهل استكمال تتجاوز مهل تقديم العروض، كما أن الإستكمال وفقاً للنظام المالي لمؤسسة كهرباء لبنان يوجب استقبال عروض جديدة (المادة ٩٩ من النظام

المالي للمؤسسة)،



بما أن طريقة تقييم العروض تقنياً ومالياً فيما بعد، وفقاً للتجربة السابقة، ستفتح المجال مجدداً أمام طلبات استكمال جديدة، كما أنها ستطرح مشاكل عملية، ليس أقلها صعوبة إجراء التقييم وفقاً للمعادلة الواردة في دفتر الشروط لصعوبة تطبيقها أصلاً على خيارات مختلفة (بر وبحر في ذات الوقت)، حيث تعطي نتيجة لصالح خيار البحر، ولتضمنها معايير مفاضلة تريح العروض ذات المدة الأقصر، ما يعني أنه وفي حال الوصول إلى أكثر من عرض، وهذا مجرد افتراض نظري، فإن معايير التقييم المعتمدة، لا تسمح بإجراء أية منافسة، بل يمكن معرفة النتيجة سابقاً وقبل تطبيقها،

بما أنه لم تحدد المستندات المطلوبة من المشاركين على أساس خيار البر، ولا طريقة حصولهم أو عدم حصولهم على موافقة الوزير، كما أنه أضيف إلى ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ بهذا الصدد عبارة: "والتي يعود تقديرها لوزير الطاقة والمياه".

بما أن تطبيق معيار دير عمار ٣ أشهر والزهراني ٦ أشهر سيؤدي إلى استبعاد العروض التي تقدمت بمهل مختلفة، وفقاً لقرارات مجلس الوزراء، علماً أن المعارضين أبلغوا عكس ذلك من الإدارة،
لذلك،

وحرصاً على أن لا يتحول استدراج العروض من صفقة تنافسية تقدم إليها عروض كاملة، إلى صفقة تفاوضية تقدم عروضها على مراحل متباعدة،

ولأن عمل لجان التقييم محصور بتطبيق دفتر الشروط على العروض المقدمة، وليسوا مخولين قانوناً أكثر من ذلك،

ولأن الإستكمال الخارج عن نطاق ما هو غير جوهري، مخالف للقانون وفقاً للمعايير التي وضعها ديوان المحاسبة، لا يمكن لإدارة المناقصات أو لجان التزيم أو أي موظف أن يقوم به،

وحرصاً على معايير الشفافية والمنافسة والمساواة التي من شأن الإخلال بها أن يؤثر على سمعة لبنان والاستثمارات فيه، لا سيما في صفقة بهذه الأهمية وبهذا الحجم،

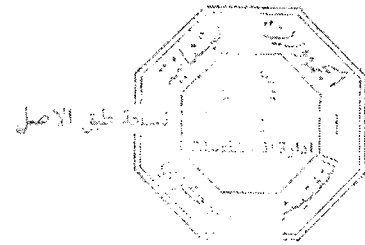
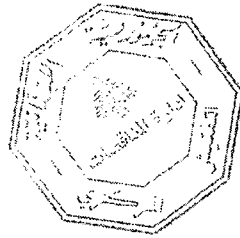
^١ قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤: التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ المتضمن تكليف إدارة المناقصات بإطلاق استدراج عروض لاستخدام معامل توليد الكهرباء فوراً، ووفقاً لدفتر الشروط المعدل الذي أحاله وزير الطاقة والمياه إلى الإدارة المذكورة والمتضمن التعديلات كافة التي طرحها الوزراء، مع إضافة خيار تأمين الأرض من قبل الدولة عند توافر الشروط الفنية.

ترفع إدارة المناقصات، بكل صدق وأمانة، هذا التقرير، المتضمن الوقائع والإستنتاجات، إلى دولة رئيس مجلس الوزراء والسادة أعضاء اللجنة الوزارية المختصة لاتخاذ القرار المناسب،

مع التأكيد على أنه يقع في صلب موجباتها القانونية، تنفيذ القرارات الصادرة عن مقام مجلس الوزراء، بعد شرح وجهة نظر إدارة المناقصات، عند الإقتضاء، عملاً بقواعد الإختصاص التي تحكم نهج دولة القانون.

المدير العام لإدارة المناقصات

د. جان العليّة



مرفق ربطاً:

- ١- إيضاحات العارضين تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ وتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩.
- ٢- محضر إجتماع لجنة التلزم تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤.
- ٣- محضر لجنة المناقصات تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١.